

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون دولي إنساني

إشراف الأستاذة
د/رحاب شادية

إعداد الطالب
قيرع عامر

لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ محاضر / جامعة باتنة	د- قريشي علي
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر / جامعة باتنة	د- رحاب شادية
عضواً مناقشا	أستاذ محاضر / جامعة بسكرة	د- لشهب حورية
عضواً مناقشا	أستاذ محاضر / جامعة باتنة	د- عواشيرة رقية

السنة الجامعية: 2010-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى الوالد الكريم حفظه الله

إلى زوجتي العزيزة وأولادي

وإلى كل إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى أصدقائي وزملائي وكل من رافق دربي

إلى روح شهداء الجزائر . . وإلى الجزائر الغالية

أهدي هذا العمل

الطالب

شكر وعرفان

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من انجاز هذا العمل
بفضله وعونه ورحمته

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة "رحاب شادية" التي وافقت على الإشراف
على هذا البحث وأولته بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسن توجيهها
كما أتقدم بالشكر بالتقدير إلى كل أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بمناقشة هذه
الرسالة

وإلى كل أساتذتي الذين درسوني خلال الدراسة النظرية وإلى جامعة
باتنة أساتذة وعمالا

وكما قال صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه"
فجزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالب

المختصرات

1- باللغة العربية:

- ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الاتفاقيات الإنسانية : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
- م.د.ص.أ : المجلة الدولية للصليب الأحمر.

2- باللغة الفرنسية:

- **D.I.H** : Droit International Humanitaire.
- **C.I.C.R** : Comité international de la Croix-Rouge .
- **F.I.D.H** : Fédération international des Droits de l'homme .
- **M.I.C.R.C.R** : Magazine International de Croix - Rouge et du croissant rouge .
- **O.N.D.H** : Observatoire national des droits de l'homme .
- **R.G.D.I.P** : Revue générale de droit international publique .
- **R.I.C.R** : Revue international de la croix rouge .
- **T.P.I.Y** : Tribunal international pour l'ex-yougoslave .
- **T..P.I.R** : Tribunal pénal international pour le Rwanda .

مقدمة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، مدنيين ومقاتلين ما إن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال لكونهم جرحى أو مرضى أو غرقى، وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا، حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، لكن ذلك لا يمنع من أفراد قدر من المعاملة التفضيلية والخاصة لبعض الفئات التي تعتبر الأضعف، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى.

ومع ذلك فإن الظاهرة الحربية لا تفرق أو تميز من حيث المبدأ بين ضحاياها، فقد حدثت انتهاكات خطيرة وعديدة لهذه القواعد نتجت عنها معاناة ووفيات كان بالإمكان تجنبها لو احترم القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل. فإذا كان هؤلاء الضحايا بجميع فئاتهم يتعرضون إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها، فإن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن أو حالتهم الصحية سواء كمدينيات أو مشاركات في الأعمال القتالية.

ورغم المعاناة التي لحقت بهذه الفئة من الضحايا، فإن التقارير والدراسات التي تناولت وضع المرأة خلال النزاعات المسلحة لم تكن بمستوى هذه المعاناة، فقد جاءت جزئية تعالج جوانب من وضعها وتركز أكثر على حماية المرأة الحامل أو الأم، أو حمايتها من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، الذي عادة ما تتعرض له في مثل هذه الوضعيات .

أما غير ذلك من الحالات أو عن وضعها كطرف مشارك في العمليات القتالية، فقد ظل على هامش الدراسات ولا يتناول إلا بطريقة عرضية أو بمعالجة نمطية لدور المرأة ومساهمتها في المجهود الحربي، لكنه ومن الاستقراء التاريخي للأحداث الكبرى التي عرفت البشرية، تتضح لنا حقيقة المعاناة التي رزحت تحت وطأتها

المرأة عبر العصور، خاصة في ظل الأفكار والذهنيات التي اختصرت دورها إلى دور تابع وثانوي، وبأنها كانت تشكل دوماً مع الأطفال والشيوخ الرقم الأضخم والأكبر في تعداد الضحايا، الذين عادة ما تخلفهم الحروب والنزاعات .

وبالرغم من المعاناة الشديدة التي كانت تتعرض لها النساء من شدة القسوة التي كانت تسود الحروب آنذاك، فإنه لا يمكن أن نغفل أن بعض الشعوب القديمة في الهند والصين وغيرها من الحضارات القديمة قد عرفت بعض المبادئ الإنسانية التي شكلت البذور الأولى لقانون النزاعات المسلحة .

كما كان لظهور الأديان السماوية الأثر الأكبر في تطور قواعد الحماية خلال النزاعات المسلحة، وخاصة الشريعة الإسلامية السمحاء لأحكامها الإنسانية والتي استلهمها الفكر الغربي وتأثر بها .

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني عموماً وإلى الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 خصوصاً، والتي تهدف في أصلها إلى التخفيف من الآلام والويلات التي ترتبها النزاعات المسلحة للأشخاص الذين أضحووا بحكم عجزهم خارج دائرة القتال، يتبين لنا أنه وعلى الرغم من النقائص الموجودة ضمن هذه الأحكام وبخاصة في مجال آليات الحماية أو نظام الالتزام المقرر لأجل تنفيذ أحكام الاتفاقيات الإنسانية، وهذا مقارنة بما هو موجود ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأحكام تناولت وضع المرأة ومركزها ضمن إطار عام وشامل، فهي مخاطبة من حيث المبدأ، بجل أحكامه إذ لا فرق من حيث عموم خطاب القاعدة القانونية بين الرجل والمرأة .

وبناء عليه، فإن البحث سيتناول بالدراسة حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، ضمن ما حددته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 من أحكام عامة وخاصة، سواء كن ضمن السكان المدنيين أو حال تواجدهن في صفوف القوات المقاتلة .

وتبدو أهمية هذه الدراسة، في ما يمكن أن تسلطه من ضوء على المركز القانوني الذي تحتله النساء ضمن قانون النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة مدى فعالية الحماية المقررة لهن في التخفيف من معاناتهن جراء ما يتعرضن

له من ويلات وآلام بسبب النزاعات المسلحة، وهل راعت نظم هذه الحماية الاعتبارات الخاصة والأعباء المادية والمعنوية والأخطار الإضافية، التي عادة ما تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة ؟

ومن جهة أخرى هل قررت أحكام وقواعد قانون النزاعات المسلحة تدابير وآليات لتفعيل هذه الحماية، وضمان كفالة حقوق النساء حالة الاعتداء عليهن ؟ وذلك للوقوف على أهم هذه الضمانات، وبالتالي عموما تتمحور إشكاليتنا في التالي:

- ما مدى كفاية الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة ؟

وبناء على ما تقدم وفي نطاق دراستنا المحددة في تبين مدى كفاية الحقوق المقررة للنساء في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 آثرنا أن نتبع في دراستنا هذه المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي .

فقد اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي في تحليل محتوى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها، مع التركيز على ما هو موجود ضمن نصوصها من أحكام عامة وخاصة، وما يتعين على الأطراف المعنية اتخاذه من تدابير والتزامات بشأن حماية النساء.

ومن ناحية أخرى تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الحالات التي تستدعي منا أن نقارن بين نظم الحماية المقررة للنساء وبين غيرها من الفئات الأخرى، بالإضافة إلى ما تضمنته النصوص الاتفاقية والمواثيق الدولية الأخرى .

واستعنا أيضا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على وضع النساء في النزاعات المسلحة منذ القديم، وهذا لمعرفة المركز الذي كانت تحتله هذه الفئة ضمن أغلب الحضارات والديانات القديمة، وإلى أي درجة راعت قوانين الحرب السابقة على اعتماد الاتفاقيات الإنسانية، الاعتبارات الإنسانية وخصوصيات النساء ضمن أحكامها.

وكما أن أي بحث لا يخلو من بعض الصعوبات والمشاكل، فقد اعترضت طريقنا بعض الصعوبات والمشاكل التي نذكر على رأسها قلة المصادر والمراجع التي تتناول مثل هذه المواضيع وصعوبة الوصول إلى المتوفر منها، بالإضافة إلى ذلك فقد

كانت على العموم تتناول الحماية بصفة عامة دون تخصيص جانب أكبر لحماية فئة النساء.

وهكذا جاء تناولنا لموضوع بحثنا هذا في فصلين سبقهما بحث تمهيدي، خصصنا هذا الأخير لتوضيح الحماية التي كانت تحظى بها النساء ضمن أغلب الحضارات القديمة والديانات السماوية، وخاصة الدور الرائد للشريعة الإسلامية في تكريس أهم مبادئ هذه الحماية التي جاء بها اتفاقيات جنيف .

أما الفصل الأول فقد خصصناه للحقوق المقررة للنساء في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977، من خلال ثلاثة مباحث، خصصنا أولهم لحماية النساء بصفتهن مدنيات، ثم في مبحث ثان الحقوق المقررة لهن كمشاركات في العمليات القتالية، وفي مبحث ثالث الحماية الخاصة المقررة لهن سواء كن ضمن المدنيين أو القوات المقاتلة، مع التركيز على وضعهن كأولات أحمال أو أمهات صغار الأطفال .

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات ضمانة حماية النساء زمن النزاعات المسلحة من خلال مبحثين، تناولنا في أولهما الآليات والالتزامات الداخلية في شأن حماية النساء، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم الآليات والضمانات الدولية ودورها في حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

وعلى ضوء ما تقدم تكون دراستنا لموضوع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة كما يلي :

- **مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة**
- **الفصل الأول : الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة**
- **الفصل الثاني : آليات حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**

مبحث تهميدي:

التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة

اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها شيخ فان أو امرأة أو طفل، وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن أكثر الذين يكتون بنيران الحروب هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء، مما أكسب هذه الحروب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية واختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر، كما تؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية، تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا، لكنها لا تقل في أهمية جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة. إلا أن تلك القواعد لم تكن على درجة واحدة من حيث الممارسة والسلوك لدى المجتمعات القديمة، ومن هنا عرفت بعض الجماعات القديمة بعض القواعد التي ترمي إلى التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة، والتي تهدف إلى حماية بعض الفئات من بينها النساء في إطار الحماية العامة للمدنيين.

كما كان لظهور الأديان السماوية أكبر الأثر في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فيقدم لنا الإسلام خاتم الشرائع الإلهية، أحكاماً عامة وشاملة في تنظيم علاقات البشر أثناء النزاعات المسلحة لجعلها أكثر إنسانية⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لدينا الهدف من دراسة هذا المبحث وهو الوقوف على الجذور التاريخية لأحكام حماية النساء في الحضارات القديمة كمطلب أول، والأديان السماوية كمطلب ثان، وعبر مراحل تطور هذه الأحكام في العصور الحديثة في مطلب ثالث.

1 - برنار فيفرلي، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف عثم، دار الكتب القومية، بدون بلد النشر، الطبعة السادسة، 2006، ص 11، 12.

المطلب الأول :

الجذور التاريخية لحماية النساء في الحضارات القديمة

إن تفاقم أثار الحروب على البشرية عبر العصور القديمة أدى إلى ضرورة إخضاعها إلى بعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية، ومن بين هذه القواعد التي عرفت في القديم حماية النساء التي وردت ضمن الحماية العامة للمدنيين، فلم تظهر هذه الحماية جليا من خلال الممارسة في سلوك المحاربين⁽¹⁾، إلا أن بعض مظاهر الحماية لبعض الفئات لم تكن على درجة واحد فهي تختلف من حضارة إلى أخرى .

ولقد كانت معاناة النساء عظيمة أثناء قيام الحروب إذا لا قيود أو ضوابط كانت تحكم الأعمال القتالية لتلطف من آثارها، فامتهان النساء واستباحة أعراضهن إنما هو استباحة وامتهان لعرض وكرامة تلك الدولة، وبالرغم من ذلك فإن الأحداث كانت تبرز في بعض الأحيان بعضا من الاستثناءات من هذه الصور القاتمة لواقع النساء أثناء قيام الحروب، تجسدت في بعض العادات والمبادئ التي تخللت معظم الحضارات القديمة⁽²⁾، والتي سببها ضمن هذا المطلب بدءا بالحضارة الفرعونية والهندية وهذا للتقارب الزمني والمفاهيم التي كانت سائدة آنذاك، ثم سنتطرق إلى المبادئ والعادات التي كانت سائدة أثناء الحضارة اليونانية والرومانية.

الفرع أول :

حماية النساء في الحضارة الفرعونية والحضارة الهندية

يدل تطور تاريخ المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية كانت تسودها شريعة الغاب . إلا أنه لا يمكننا إنكار وجود بعض العادات والمبادئ التي تخللت تلك الحقبة من الزمن للتخفيف من ويلات المعارك، هذه المفاهيم القديمة ذات أبعاد إنسانية راقية رغم بساطتها وضيقها، تعد بمثابة اللبنة الأولى لقانون النزاعات المسلحة. ومن

1 - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 45 .

2 - المرجع نفسه، ص 45، 46.

أهمها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذا المبدأ الذي تجسدت من خلاله حماية بعض الفئات كالنساء وذلك في إطار الحماية العامة للمدنيين⁽¹⁾.

أولا : الحضارة الفرعونية

لقد ظهرت الحضارة الفرعونية ببعض المفاهيم التي تركز على القيم والمبادئ الأخلاقية من خلال العلاقة بين المحاربين، فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة والتي تضمنت في مجملها بعض المعاملات الإنسانية، كاحترام الغريب وإطعام الجياع وكساء العراة⁽²⁾. حيث يظهر من خلال هذه المفاهيم نوع من الحماية التي كانت تمنح لبعض الفئات من غير المقاتلين بما فيها النساء، والتي كانت تتبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية.

ثانيا : الحضارة الهندية

جاءت تعاليم الحضارة الهندية المتمثلة في قانون مانو الذي ساد الهند حوالي العام 1000 ق م، والتي توجب على المحارب عددا من القواعد ذات الاعتبارات الإنسانية، منها حظر الهجوم على مساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، كما أن قانون مانو عرف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك بحظر قتل الذين لا يشاركون مباشرة في المعركة، وكذلك بعض الفئات من بينهم النساء⁽³⁾.

من كل ما سبق ذكره من أحكام تخص حماية النساء، نجد أن الحضارة الفرعونية جاءت ببعض المفاهيم ذات القيم والمبادئ الأخلاقية النابعة أصلا من الاعتبارات الإنسانية، غير أن التعاليم القديمة للحضارة الهندية كانت ذات فائدة جلية، من خلال المواقف المعبرة التي تمارس أثناء المعارك، كالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وكذا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي نسجله ويظهر جليا في قانون (مانو)⁽⁴⁾. هو إعطاء نوع من الحماية لفئة النساء عندما أقر حظر قتل النساء.

1 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 14.

2 - المرجع نفسه، ص 14.

3 - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 110، 111.

4 - برنار فيفرلي، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني :

مبدأ التمييز في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية

أولا : الحضارة اليونانية

لقد كانت علاقة اليونانيين بغيرهم في الغالب علاقات عدائية تسودها حروب تتميز بالقسوة لا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية خلافا للعلاقات التي كانت تربط المدن اليونانية ببعضها، والتي كانت تدعو إلى تجنب الحروب فيما بينها، ومع ذلك فقد عرفت بعض المبادئ الأخلاقية النابعة من الاعتبار الإنسانية، كاحترام حياة الذين يلجئون إلى أماكن العبادة، بالإضافة إلى عدم الاعتداء على الأسرى⁽¹⁾، كما تميزت هذه الحضارة في تنظيم المجتمع، مما تولد عنه مفهوم العدالة في القانون الطبيعي والذي يعرف اليوم بحقوق الإنسان⁽²⁾. هذا وقد دعا الفيلسوف أفلاطون إلى تجنب الحروب فيما بين اليونانيين، أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال⁽³⁾.

ثانيا : الحضارة الرومانية

وإذا انتقلنا إلى الحضارة الرومانية نجدها لم تختلف في نظرتها على اليونانيين تجاه الشعوب الأخرى؛ حيث كانت تسودها في الغالب صلات عدائية نتيجة الحروب التي تشنها روما للسيطرة على العالم، وعلى خلاف ذلك فقد كانت هناك حماية لأفراد الشعوب التي تربطها معاهدة بروما تحكمها مجموعة من القواعد تعرف بقانون الشعوب⁽⁴⁾، كما تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الحرب عند الرومان كانت شاملة، فقد عرفت نوعا من الحماية لغير المقاتلين من خلال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽⁵⁾. هذا المبدأ الذي تتدرج ضمنه حماية المدنيين الذي لا يشاركون في القتال وبالتالي حماية فئة النساء في إطار هذه الحماية العامة، وقد تخلل هذه الفترة نوع من السلام، وظهر عدة فلاسفة من الرومان ينادون بفكرة الوحدة الإنسانية، ونبذ الحرب،

1 - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 16.

2 - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 12.

3 - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 112 .

4 - سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه ، ص 18 .

5 - رقية عواشرية ، المرجع نفسه ، ص 112 .

بالإضافة إلى ظهور مفاهيم أخرى جديدة تنادي بالروابط الإنسانية والقانونية، من خلال المقولات التي تقول " أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان شيء غريب عني " أو " الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة . كمال ظهرت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة في عهد شيشرون (1) .

مما سبق نستطيع أن نستخلص أن الحضارات القديمة قد عرفت كثيرا من المفاهيم والمبادئ الإنسانية، التي كانت تعد بمثابة اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وخاصة فيما يتعلق بحماية بعض الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة ومنها فئة النساء في إطار الحماية العامة للمدنيين، هذه الحماية التي لم تكن على درجة واحدة من السلوك أثناء الحرب . حيث تجدر الإشارة إلى أن كلا من الحضارة الفرعونية والهندية، تقف على قدم المساواة من ناحية ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال، وإذا كانت هذه الحضارات القديمة قد عرفت بطبيعتها عدة مفاهيم تتعلق بالحماية، وأثبتت أن العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، فإن الأديان السماوية كان لها أبلغ الأثر في تطوير هذه المبادئ، كما سنرى في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

حماية النساء في الأديان السماوية

إن ظهور الأديان السماوية كان له الأثر الكبير في إرساء مبادئ الإنسانية، والتي لم تكن قواعدها على درجة واحدة من حيث السلوك فتختلف من شريعة إلى أخرى وذلك على النحو التالي :

الفرع أول :

الشريعة اليهودية والمسيحية

أولا : الشريعة اليهودية

إن تشبع اليهود بفكرة أنهم شعب الله المختار جعلهم يقومون بإذلال الشعوب الأخرى وإزالتها، دون تمييز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال بالإضافة إلى تدمير

1 - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص18.

الممتلكات، وإباحة القتل والتدمير، اعتقاداً منهم تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام تطبيقاً لما جاء في هذه الديانة⁽¹⁾، فلقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين:

"... فاضرب جميع ذكورهم بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، فهو غنيمتك تغنمها لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً التي ليست مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تستبقي منها نسماً بل تحرمها تحريماً⁽²⁾"، ولقد علق الأستاذ وهبة الزحيلي على ذلك قائلاً: "وهكذا فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والتخريب والتدمير والإعتداء، فهي تقرر شرعية القتال في أبشع صورها"⁽³⁾.

وتبين أن اليهود بتصرفاتهم هذه يخالفون مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق. فهم يأمرّون بإبادة المدن المهزومة عن آخرها وقتل جميع من فيها، حيث أنه من غير المعقول أن مثل هذه النصوص قد وردت في التوراة وتأمّر بمثل هذه الانتهاكات التي لا مبرر لها، كقتل الأطفال وشق بطون الحوامل⁽⁴⁾، كما يعرف عن اليهود أن حروبهم تقوم على الغدر والمباغطة، ومن مبادئهم أيضاً أنهم إذا دخلوا بلداً قتلوا جميع من فيها، دون تمييز بين رجل وامرأة وبين مقاتل وغير مقاتل⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة إلا أن الفقيه أوبنهايم قد وصف تصرفات وسلوكات اليهود أثناء حروبهم بالقسوة والشدة مع الأعداء، فكانوا لا يميزون بين المقاتل وغير المقاتل، فلا ينجو من بطشهم حتى النساء والأطفال⁽⁶⁾.

ولعل ما يعانيه الشعب الفلسطيني يومياً، خاصة فئة النساء من إعتداء واغتصاب وسجن، يعتبر مثالا حياً عن المبادئ التي تشبع بها اليهود منذ القدم، بالرغم من التمدن الذي بلغته البشرية في العصر الحديث.

نستنتج مما سبق التطرق إليه حول الديانة اليهودية أنها لم تتضمن أية مفاهيم أو مبادئ تدل على وجود قواعد قانونية لحماية النساء بصفة خاصة، ولا حتى المدنيين بصفة عامة، فكان القتل والإبادة مصير المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء.

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 112.

2 - السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار العلم، القاهرة، طبعة 12، 1990، ص 111.

3 - وهبة الزحيلي، آثار الحرب، الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، طبعة 03، 1983، ص 404.

4 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 22.

5 - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 18.

6 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 113.

ثانياً: الديانة المسيحية

لقد كان لظهور التعاليم المسيحية الأثر الكبير في التخفيف من العادات الهمجية السائدة في العصور القديمة، حيث تميز نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحرب، ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان⁽¹⁾، لقد حظر هذا العهد الجديد صراحة اللجوء إلى الحرب، حيث ورد في إنجيل متى وعلى لسان سيدنا المسيح عليه السلام تأكيداً على ذلك "طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم باركوا لا عنكم أحسنوا إلى مبغضكم". وبذلك تتجلى التعاليم الثابتة في الديانة المسيحية في النهي عن القتل والتحذير من القيام به، من خلال الرفض القاطع والصريح لا اعتبار الحرب أخلاقية تحت أي ظرف من الظروف⁽²⁾، لكن سرعان ما تراجع هذا المبدأ مع محاولة رجال الكنيسة التوفيق بين روح السلام من جهة وتبرير الحرب من جهة أخرى، وهو ما دعا إليه الفقيه (أوغوستين) منذ القرن الخامس ميلادي وأصبح ما يسمى بالحرب العادلة أو المشروعة، لكن بالنقد التام بالروح الإنسانية في الحرب وذلك بعدم توجيه العمليات القتالية ضد النساء والأطفال والعاجزين عن حمل السلاح⁽³⁾ هذه المبادئ والتعاليم المسيحية تؤكد على احترام وحماية بعض الفئات منها النساء وذلك بحظر توجيه العمليات الحربية ضدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم إهانتهم، وكما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحماية قد نادى بها رجال الدين في أوروبا لدوافع إنسانية تحظر قتل غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء وغيرهم، كما تقررت حماية النساء من خلال ما يسمى بسلم الرب وهدة الرب، هاتان المؤسساتتان كان لهما الأثر الكبير في إرساء نوع من التنظيم للحروب⁽⁴⁾.

ولهذا نخلص بأن الديانة المسيحية لعبت دوراً كبيراً في أنسنة قواعد وأعراف الحرب، وأثرت تأثيراً واضحاً وإيجابياً في إرساء قواعد حماية بعض الفئات من بينها

1 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 23.

2 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 113.

3 - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 19.

4 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 114.

النساء، كما أسهمت تعاليمها السماح في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع .

لقد تباينت مواقف الأديان السماوية بخصوص حماية بعض الفئات منها النساء، فلم تكن على درجة واحدة من حيث سلوك المحاربين، حيث أن الديانة اليهودية كانت خالية من أية قواعد للحماية، غير أن النظرة المسيحية كانت نظرة إنسانية، وبظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي كان له أبلغ الأثر في تعزيز هذه الحماية من خلال إرساء مبدأ التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

الفرع الثاني :

حماية النساء في الشريعة الإسلامية

لقد قرر الإسلام حماية لضحايا النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام المستمدة من القرآن والسنة والاجتهاد، والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تنظم سلوك الدولة والفرد تجاه هذه الفئة المتضررة جراء العمليات القتالية، كما كانت الشريعة الإسلامية سابقة في ذلك كافة الشرائع الوضعية في وضعها لمجموعة من المبادئ والأحكام التي تهدف إلى تطبيق الاعتبارات الإنسانية أثناء الحروب، فهي تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا توجه الأعمال القتالية إلا للأشخاص المقاتلين، أما السكان المدنيون فيخرجون عن دائرة القتال⁽¹⁾، كما يظهر الأثر الكبير للإسلام في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة على النزاعات المسلحة، والتي التزمت بها الدولة الإسلامية أثناء حروبها، فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام⁽²⁾. إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ".... وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"⁽³⁾. فهنا يظهر جلياً مبدأ التفارقة بين الذين يقاتلون والذين لا يقاتلون، حيث لا تتجاوز الأعمال القتالية رد العدوان مقتصرة في ذلك على الذين يقاتلون فقط دون غيرهم، وذلك حفاظاً على الأشخاص الآخرين الذين ليست لهم علاقة بالأعمال

1- سعيد سالم سالم جويلي، المرجع السابق، ص 33 .

2 - رقية عواشريه، المرجع السابق، ص 115 .

3 - سورة البقرة، الآية 190 .

القتالية، وهم فئة المدنيين الذين تندرج ضمنهم فئة النساء، هذه الفئة التي خصها الإسلام بحماية واحترام ونهى عن قتلها والاعتداء عليها، بوصفها تدخل ضمن من يحرم على المسلمين قتلهم ويظهر ذلك في السنة النبوية الشريفة من خلال الوصايا التي كان يقدمها الرسول الكريم ﷺ لقادة الجيوش، وكذا وصايا الخلفاء الراشدين من بعده ومن بين هذه الأحاديث الناهية عن قتل النساء حيث روى بن عباس قال قال الرسول الكريم ﷺ: " لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"، فقد نهى الرسول عن قتل النساء والصبيان وفي حديث آخر عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: " انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا صغيرا، ولا امرأة"⁽¹⁾، فهؤلاء لا يجوز قتلهم شرعا والاعتداء عليهم لأنهم أبرياء لا ذنب لهم في الحرب، لذا أقر لهم الإسلام الحماية والاحترام في الأحكام والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

إن الحرب في الشريعة الإسلامية تتسم بالتأليف لا بالتقتيل، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير ضرورة، وهي تمنع الإتلاف في الأنفس أو الأموال إلا للضرورة، وقد نهى النبي الكريم في الوصية التي تكرر معناها في عدة مناسبات عن قتل من يحرم قتلهم ومن بينهم النساء في قوله: " لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة،....."⁽²⁾، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء اللاتي لا يشاركن في القتال لأن هؤلاء ضعفاء لا صلة ولا ذنب لهن بالحرب، ولا اعتداء منهن وقتلن هو الاعتداء، ولقد مر النبي الكريم على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال: " ما كانت هذه لتقاتل " وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بأن: " لا يقتل امرأة ولا ذرية " .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يقاتلوا حقيقة أو حكما فيكون عندئذ لا مناص من قتلن، من هذا يتبين حكم النساء اللاتي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء⁽³⁾، وقد أقر الإسلام مبدأ عدم جواز التعرض للمدنيين الذين لا يقاتلون المسلمين من خلال خطاب الرسول ﷺ في جيش مؤتة لقوله: "أوصيكم بتقوى الله ومن معكم من المسلمين خيرا أغزو باسم الله في سبيل الله

1 - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 67 .

2 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 102 .

3 - أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، بدون بلد النشر، 1998، ص 394 .

ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة....." (1)، لذا تجدر الإشارة في هذا الحديث النبوي الشريف إلى توضيح الأحكام التي يجب أن يلتزم بها المجاهدون أثناء غزواتهم تجاه المدنيين، ومن بينهم فئة النساء التي نهت الشريعة الإسلامية عن عدم التعرض لهن، وهكذا نجد في سنة الرسول الكريم وسلوك السلف الصالح من بعده، سموا لقانون الجهاد الإسلامي الحربي الأخلاقي، ويظهر هذا الأساس في خطاب خليفة رسول الله أبي بكر الصديق بمناسبة تجهيز المجاهدين للسير نحو الشام، هذا الأساس القانوني الأخلاقي الذي يحكم الأعمال الحربية في الجهاد الإسلامي وفي خطابه للمجاهدين يوصيهم بحفظ عشر عن ظهر القلب (أن لا يغدروا، ولا يحدوا عن الحق، وألا يقتلوا أو يجرحوا طفلا أو شيخا فانيا أو امرأة..... إلخ) (2).

هذه سنة سنّها الرسول الكريم ﷺ واتبعها من بعده الحكام المسلمون في جهادهم ضد من يعتدي على الإسلام، فكان القتال استثناء فرضته الظروف، ولذا فالقتال موجه ضد من يقتل المسلمين، وقد سار على هذا النهج الخليفة عمر بن الخطاب والصحابة الذين من بعده على هذه الأسس التي وضعها الإسلام، استنادا إلى المصدر السماوي وسنة رسول الله ﷺ.

هذا الدستور الإسلامي لا يجيز إبادة المدنيين من الأعداء، وحتى قتل محاربي الأعداء محكوم بمبادئ الأخلاق والإنسانية، فلا اعتداء ولا ظلم ولا اغتصاب في حقوق الآخرين طبقا لما جاء في سنة الرسول الكريم، وكما روى مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال موصيا جيشه الذي يسير لمقاتلة المشركين المرتدين: **" ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما ولا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا "**.

وفي رواية أخرى أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد أمر يزيد بن سفيان رضي الله عنه حين أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان إلا أن يكون لهم أذية(3).

1 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 103.

2 - أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص 395.

3 - المرجع نفسه، ص 402،401.

ولقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لنصرة وحماية المستضعفين في الأرض، الذين يكونون تحت الظلم والقهر لقوله تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا".⁽¹⁾

وكما تبين هذه الآية الكريمة فإنه من بين موجبات الجهاد في الإسلام نصرته النساء والولدان والمستضعفين الذين يتعرضون للاعتداء والظلم.

ومن أولى القيود التي وضعها الإسلام الحنيف على الظاهرة الحربية ما يتمثل في ضرورة التمييز أثناء القتال بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا يكون محلا للقتال إلا الذين يشاركون فعليا في أعمال القتال، أما من تجنب القتال فلا يقتل.⁽²⁾

هذه التعاليم والوصايا كلها تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن المبادئ التي يلتزم بها المقاتل أثناء القتال، وهكذا فإن الإسلام قد كرس مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو المبدأ الذي لم يعرفه العالم الغربي إلا في العصور الحديثة، عند ما نادى به (جون جاك روسو) وبعض الفقهاء والمفكرين⁽³⁾، وبهذا يثبت يقينا أن الشريعة الإسلامية قد منعت منعاً صريحا التعرض للنساء وقت النزاعات المسلحة، وكذا الذين لا يشاركون فيها، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أنهت حقبة وحشية في تاريخ البشرية تميزت بالقسوة والبربرية ووضعت عهدا جديدا من الرحمة والرفق.⁽⁴⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن الحرب في الإسلام لها آداب رائعة وتنظيم عادل وأحكام ضابطة لسيرها وإدارتها، وقواعدها يحكمها مبدأ الضرورة مما يدل على سمو الإسلام وعدله وإنسانيته، بالإضافة أيضا إلى أن بعض المبادئ الإسلامية قد انتقلت إلى الفقه الأوربي وتأثرت بها بعض القوانين عن طريق نقل الثقافة الإسلامية بواسطة الوافدين والدارسين للأحكام الإسلامية في ربوع الأندلس وعن طريق الاحتكاك بالمسلمين في إطار المبادلات التجارية ونحوها وكذا أثناء الحروب الصليبية، بالإضافة إلى اهتمام الفقهاء الغربيين بهذه الأحكام في مجال تطوير القانون الدولي⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء الآية 75 .

2 - السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 146.

3 - شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 16.

4 - محمد المدني بوساق ، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 29.

5 - وهبة زحيلي ، المرجع السابق ، ص 70 .

المطلب الثالث :

حماية النساء في العصور الحديثة

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود بين الدول المتحاربة، سوى تلك القيود التي أوردتها المحاربين اختياراً على تصرفاتهم، والتي تمثلت في منح نوع من الحماية للنساء والأطفال، بالإضافة إلى عدم التعرض لغير المقاتلين ولآمنين من سكان دولة العدو، كما كان للشرعية الإسلامية الأثر البالغ في كتابات بعض المفكرين من فقهاء القانون الدولي الذين أخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال⁽¹⁾، هذه الإسهامات التي جاء بها الفقهاء كان لها الفضل في إرساء نظاماً قانونياً لحماية المدنيين، بالإضافة إلى ما جاءت به الثورة الفرنسية من خلال المبدأ الشهير للفقير جون جاك روسو في نظرية العقد الاجتماعي، والذي أحيى من خلاله روح الفروسية⁽²⁾، التي سادت آنذاك البلدان الأوربية خلال مرحلة القرون الوسطى، والتي قد أمرت بمثل هذه المبادئ التي تتجلى في حماية النساء، والكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسر سيفه... إلخ. لذلك اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن مبادئ الفروسية قد هيمنت على مصادر القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

الفرع الأول :

تطور وضع حماية النساء في الحديث

قد رأينا في السابق أن المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني تتركز في ثلاث مبادئ رئيسية هي: مبدأ الفروسية، مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة؛ هذه المبادئ التي لم تكن مضامينها خالية من حماية النساء سواء بصفة صريحة أو في إطار الحماية العامة للمدنيين، وسنحاول في دراستنا هذه توضيح الأسس الأولية لحماية فئة النساء انطلاقاً من التعليمات الصادرة للجيش المحاربة، ومروراً ببعض المحطات التي كان لها الفضل في إرساء هذه القواعد والمتمثلة في اللوائح والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

1 - محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 16.

2 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 118.

3 - عامر الزمالي، من دخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 09.

تعد لائحة ليبر لعام 1863 من أهم اللوائح التي كان لها الفضل في إرساء بعض القواعد التي ترمي إلى حماية النساء، فهي من الناحية الفنية وثيقة داخلية تم تطبيقها في حرب أهلية، إلا أنها كانت نموذج يحتذى به على الصعيد الدولي من أجل الوصول إلى تقنين يلقي قبولا عاما لقوانين الحرب وأعرافها، حيث أثرت بشكل واضح على تلك التطورات اللاحقة⁽¹⁾، فهي تمثل في حد ذاتها القواعد العرفية السائدة في ذلك الوقت، المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، مما يجعلها في نفس الدرجة مع القواعد العرفية الدولية من حيث الأهمية والقيمة، إذ أن جانب الحماية فيها مستوحى من قواعد الحرب القديمة، التي كانت تحظر قتل النساء وبعض الفئات الأخرى، بالإضافة إلى القواعد التقليدية التي كانت تحظر الهجوم على ممتلكات الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب⁽²⁾.

وكما تجدر الإشارة إلى أن تعليمات ليبر، وإن كانت ليس لها طابع دولي فإنها تتسم بأهمية كبرى في مجال الحماية والمعاملة الإنسانية، فقد حظرت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين و فرضت العقوبات على مرتكبيها، وقد صاغ قانون ليبر مجموعة من القواعد التي لها أهمية في مجال حماية النساء، كتحريم أعمال العنف والاغتصاب والقتل ضد السكان المدنيين بالإضافة إلى إبعاد هذه الفئة عن مسرح العمليات قبل بدايتها، كما تضمنت نصوص قانون ليبر حماية النساء، من خلال إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حماية السكان المدنيين بما فيهم فئة النساء، باعتبار ذلك يدخل في الشؤون المقدسة الداخلية للدولة المحتلة أراضيها⁽³⁾ (المادة 37 من قانون ليبر) .

تلك هي أهم القواعد التي أتى بها قانون ليبر والمتعلقة بحماية النساء، والتي كان لها الأثر البالغ على الاتفاقيات التي تلتها، كما سنرى لاحقا .

كما لم يشر إعلان سان بتر سبورغ لعام 1868 لحماية النساء بصفة مباشرة، حيث جاء في ديباجته أن الهدف من القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، مما يستشف منه أن الاعتراف كان ضمنا بخصوص حماية المدنيين وذلك بعدم توجيه الأعمال العدائية نحوهم⁽⁴⁾، وبالتالي تظهر حماية النساء ضمن هذه الحماية العامة

1 - فريتس كالس هوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب، منشورات المجلة الدولية لصليب الأحمر، 2001، ص 24 .

2 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 24.

3 - إسماعيل عبد الرحمن، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، وفي القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 36- 37 .

4 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 120 .

للمدنيين، كما كانت قواعده تهدف إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرار لا طائلا من ورائها، وتجنب بعض الفئات المعاملة الإنسانية، وكذلك التفرقة بين المدنيين والمقاتلين⁽¹⁾، وجاء إعلان بروكسل لعام 1874 المتضمن بعض القضايا الأساسية للقوانين المنظمة للحرب، والتي لها علاقة بحماية المدنيين، والتي تنص على عدم توجيه العمليات الحربية ضد السكان المدنيين، والالتزام باحترام شرفهم وكرامتهم والحد من الضرر ضدهم⁽²⁾، هذه الحماية للسكان المدنيين تتضمن بداخلها حماية فئة النساء، وقد أثرت هذه المبادئ بصورة جلية على نصوص قانون لاهاي، وبالخصوص في اتفاقية قانون وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 المرفقة بلائحة تتكون من 60 مادة إذ تضمنت في مقدمتها نص (ديمارتينز) الشهير، والذي فحواه: يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتقدمة وفي القوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام⁽³⁾، كما تضمنت تلك اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي بعض القواعد الأساسية بشأن حماية السكان المدنيين، كما ورد في المادة 25 منها والتي تحظر قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع⁽⁴⁾.

لقد ظهرت حماية النساء في قانون لاهاي بشكل عام في إطار الحماية العامة للمدنيين، من خلال المبدأ الشهير الذي قدمه ديمارتنز، هذا الشرط الذي يشكل درعا يضاف إلى مجموع القواعد التي سبقته في مجال حماية المدنيين ويظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني.

كما تتجلى مظاهر الحماية في مفهوم حظر مهاجمة الأماكن غير المحمية منها المساكن وكل تجمع للمدنيين سواء كان دائما أو مؤقتا، كما هو الحال في الأجزاء الآهلة بالسكان في المدن أو مخيمات اللاجئين أو مجموعات الرحل⁽⁵⁾.

حيث نستطيع أن نقول وبإستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي التي تتعلق ببعض الأحكام الخاصة بالحماية، التي كانت في مجملها مقتصرة على الأراضي

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 23.

2 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 31.

3 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 43.

4 - فريتش كالس هوفن، المرجع السابق، ص 26.

5 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 52.

المحتلة، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب، وبالتالي لم تكن هناك حماية مباشرة للنساء من خلال النصوص التي تضمنها قانون لاهاي . وبعد هذه البداية المتواضعة لحماية النساء، تتابعت على مر السنين سلسلة طويلة من التدابير التي كان من شأنها أن طورت قانون جنيف، سواء بتوسيع نطاق الفئات المشمولة بالحماية أو بتحسين القواعد المتعلقة بتلك الحماية .

الفرع الثاني :

حماية النساء في ظل قانون جنيف

لقد كشفت الممارسات التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية عن ثغرات عديدة في الاتفاقيات السابقة، والتي عالجت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، وبذلك تناولت تلك الاتفاقيات السابقة وضع المدنيين من زاوية الاحتلال وفي إطار ضيق ؛ الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار إعلان في شهر فيفري عام 1945 أبدت فيه عزمها على الشروع في توسيع مجال الحماية القانونية، لكي يشمل المدنيين والفئات الأخرى على حد سواء⁽¹⁾.

فقد جاءت نصوص هذه الاتفاقيات داعمة لاحترام كرامة الإنسان والحفاظ عليه، حتى في حالة غياب المعاهدات والمواثيق، وتجسدت هذه الحماية في مبدأ احترام من لا يشاركون فعلياً في القتال، أو العاجزين عنه، كما خصت اتفاقيات جنيف النساء بحماية عامة كونها من المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، وكذا عدم قيامهم بدور فعال في المجهود الحربي، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات 19 حكماً ينطبق تحديداً على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، إذ يستهدف العديد منها في الواقع حماية الأطفال، كما أن الغرض من هذه الاتفاقيات هو ضمان الحماية الخاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وبصفة عامة الأمهات من جهة أخرى⁽²⁾، كما حظيت المرأة المقاتلة بحماية يكفلها القانون الدولي الإنساني بالحماية نفسها التي يقررها للرجال كما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة، بالإضافة إلى هذا فقد منحت النساء حماية وحقوق

1 - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 99.

2 - جوديت ج. غردام ، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب) ، المرجع السابق ، ص 177.

إضافية نظرا للاحتياجات الخاصة بهن⁽¹⁾، كما تجلت الحماية العامة للنساء من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات، والتي تفرض على أطراف النزاع توفير حد أدنى من الحماية والمعاملة الإنسانية، حيث عبرت في فقرتها الأولى : " أن جميع الأشخاص الذي لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس "، بهذا تكون المادة قد ساوت بين الرجال والنساء في المعاملة⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة بأن بعض الأحكام التي وردت بالخصوص في الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين جاءت لتعزيز حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وبالخصوص المادة 27 الفقرة الثانية⁽³⁾، والتي تضمنت أول حكم تناول جريمة الاغتصاب على وجه التحديد، حيث تنص بأنه: " يجب حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي"، كما يجدر بنا التنويه أيضا ببعض مواد الاتفاقية، والتي نستحضر منها المادة 76 على سبيل المثال والتي تنص على ضرورة حجز النساء في أماكن منفصلة على الرجال أثناء الاعتقال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. فبالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين فقد ظهرت للوجود قواعد وأحكام أخرى تعزز وتقوي حماية النساء، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتمثلت هذه الصكوك في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات سنة 1977، فقد تضمن البروتوكول الأول عدة مواد تنص على ضرورة إضفاء نوع من الحماية الخاصة على النساء، سواء على أساس حماية الكرامة الإنسانية للمرأة وعدم الاعتداء على شرفها، حتى أثناء اشتراكها في العمليات العدائية، أو على أساس الرعاية المقدمة للأطفال بالدرجة الأولى⁽⁴⁾، حيث تجسدت الحماية الممنوحة للنساء في عدة مواد متفرقة نذكر منها على وجه الخصوص المادة 76 التي تحمي النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي وكذا الإكراه على الدعارة.

1 - شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دار الكتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 20.

2 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 234.

3 - جوديت ج غردام، المرجع السابق، ص 177.

4 - عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 235.

كما حظيت النساء بحماية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حسبما جاء في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الذي أخذ نفس المنحى الذي انتهجته أحكام البروتوكول الإضافي الأول وكذا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حيث استمرت هذه الأحكام في تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال⁽¹⁾.

وواقع أن الأحكام المتعلقة بحماية النساء قد وردت في عدة مواد من هذا البروتوكول، منها حماية النساء ضد الاستغلال الذي يتعرضن له من قبل أطراف النزاع، وكذلك وضع النساء أثناء الاعتقال، كما ورد في المادة 05 منه، بالإضافة إلى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في حق الحوامل وأمهات الأطفال وفقا لنص المادة 06 منه.

بالإضافة إلى كل هذا نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 تحت رقم : 3318 ، الذي جاء تحت عنوان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، أنه يجب على جميع الدول الالتزام والوفاء بالنصوص اتفاقية جنيف وبروتوكوليهما التي تتضمن حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾.

هكذا نكون قد تعرضنا إلى الجذور التاريخية لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، عبر وقوفنا على أهم المحطات التي وردت فيها أحكاما تتعلق بحماية النساء، سواء في إطار الحماية العامة للمدنيين أو في إطار الحماية الخاصة لهذه الفئة، انطلاقا من العصور القديمة ووصولاً إلى الأحكام الواردة في العصور الحديثة في هذا المبحث التمهيدي، والذي من خلاله قد اتضح لنا الإطار العام الذي ننطلق منه في دراستنا لموضوع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

- الفصل الأول : الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة
- الفصل الثاني : آليات حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

1 - عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 236 .

2 - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 75.

الفصل الأول

الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة

لقد عرفت حماية النساء عدة صور، اختلفت في درجاتها عبر العصور من حضارة إلى أخرى، فقد تجلت هذه الحماية في مجملها في إطار الحماية العامة للمدنيين، وبظهور العصور الحديثة وبداية تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمثلت في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تقنين قواعد الحرب وأعرافها كما تضمن جانب منها أحكاما تتعلق بحماية المدنيين استنادا إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، لكن لم يصمد هذا المبدأ كثيرا أمام ما خلفته الحربان العالميتان من دمار وخراب راح ضحيتها الملايين من المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير جليا في إعادة النظر في الأحكام التي تضمنتها لاتفاقيات السابقة، محاولة منه لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتأكيد حماية السكان المدنيين وكذا غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، حيث كللت الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنجاح كبير تمثل في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولم تتوقف هذه الجهود عند هذا الحد بل تتابعت حتى إقرار وتأكيد أكبر حماية ممكنة لهؤلاء الضحايا والتي أسفرت عن اعتماد بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد تضمنت هذه الاتفاقيات عدة أحكام عامة وخاصة تكفل حماية للنساء سواء بصفتهم من المدنيين أو لكونهن أمهات لأطفال وأولات أحمال، مع ضرورة حمايتهن من العنف الجنسي بشكل خاص كما تكفل لهن أيضا الحماية كمقاتلات ومشاركات في العمليات العدائية .

وعليه فإن دراستنا لموضوع الحماية المقررة للنساء سوف يتفرع إلى ثلاثة
مباحث لدراسة القواعد والأحكام العامة والخاصة التي تحمي النساء زمن النزاعات
المسلحة وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : حماية النساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: الحماية الخاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول :

حماية النساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للنساء بصفتهن من المدنيين، حيث يحق لهن التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين دون تفرقة، وفقاً لما تقتضيه أحكام جنيف وبروتوكولاتها الإضافية⁽¹⁾. وهذا يعني احترام شخصيتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية، ومعتقداتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها، لاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم⁽²⁾، وهذا في جميع الأوقات والأحوال، سواء ضد آثار الأعمال العدائية، أو ضد المعاملة المستغلة من جانب طرف النزاع الذي يقعن تحت سلطته. لذا قد تكون دراستنا لهذا المبحث على الشكل التالي :

المطلب الأول : حماية النساء من آثار الأعمال العدائية

المطلب الثاني : حماية النساء من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته

المطلب الأول :

حماية النساء من آثار الأعمال العدائية

تستفيد النساء كأفراد من السكان المدنيين من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض قيوداً على مباشرة العمليات العدائية . حيث تشكل قواعد الحماية هذه إحدى أوجه التقارب والتقاطع بين قانون لاهاي وقانون جنيف ؛ فإلى حين بلورت قواعد جنيف الخاصة بحماية المدنيين سنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ظلت الحماية من آثار الحرب من الاختصاصات الموضوعية لقانون لاهاي أو ما يعرف بقانون الحرب، الذي لم يتطرق إلى مسألة حماية المدنيين، إلا بشكل

1 - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 21.

2 - فرونسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 627.

عرضي أي من خلال ما تناوله لوضعيات الاحتلال الحربي⁽¹⁾، وتشكل مسألة حماية النساء من آثار الأعمال العدائية أمرا مهما، وذلك باعتبارهن يشكلن الرقم الأضخم في تعداد المدنيين الأكثر ضعفا وهشاشة في هذه المعادلة⁽²⁾.

ومن ثم أصبحت حماية هذه الفئة من بين الاهتمامات الكبرى لقانون جنيف، حيث أسست لها اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام، بالإضافة إلى ما جاءت به نصوص البروتوكول الأول والثاني مكاملة ومدعمة لهذه الأحكام على ضوء ما جاءت به الاتفاقية الرابعة⁽³⁾.

لهذا، فالحماية من آثار العمليات العدائية يعني تجنيب النساء بوصفهن هذا، ومع مراعاة خصوصياتهن التكوينية والاجتماعية، كافة الأخطار والمآسي التي قد تتجر عن سير هذه العملية وعن الاستخدامات العشوائية والشاملة للأسلحة⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك يتعين على طرف النزاع من جهة، اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير القتالية التي من شأنها تمييز النساء، باعتبارهن من المدنيين عن كافة الأهداف والمواقع العسكرية أو شبه العسكرية⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى اتخاذ جميع الترتيبات المادية والتنظيمية، التي من شأنها تجنيب النساء الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العسكرية⁽⁶⁾، وهناك قواعد أخرى مهمة تكفل حماية إضافية للنساء بصفتهن من المدنيين، كحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والسدود والجسور والمحطات توليد الطاقة بالإضافة إلى حظر أساليب أخرى من شأنها أن تسبب أضرارا للسكان المدنيين، كتجويع السكان وشن هجمات انتقامية ضدهم⁽⁷⁾.

كما تضمن أيضا البروتوكول الإضافي الثاني حظرا مماثلا، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 13 منه من أحكام بصيغة مبسطة⁽⁸⁾، والتي تنص على أنه: " لا يجوز

1 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 164.

2 - مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، " الحملة العالمية لأجل ضحايا الحروب"، جنيف، جانفي-أفريل، 1991، ص 1، 7.

3 - Abed el wahab biad, droit international et humanitaire, ellipses édition, paris, 2006, 2eme édition, p72.

4 - أنظر: المادة 13 اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 51، البروتوكول الإضافي الأول

5 - أنظر المادة 58، البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977

6 - يدخل ضمن الآثار غير المباشرة، الحرمان من الغذاء والمؤن والألبسة والخدمات الصحية، أنظر:

Jean Pictet: "commentaire de 4 eme convention de Genève", R.I.C.R, Genève 1956, n°448, p.p. 204, 205

7 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 51.

8 - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1985، ص 15.

أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"، كما حظرت في الفقرة الثانية بث الذعر، أو مجرد التهديد به بين المدنيين . وبناء على ما تم التطرق إليه من قواعد وأحكام، يوقف مقدار الحماية من آثار العمليات العسكرية بقدر امتناع السكان المدنيين بمن فيهم النساء عن الاشتراك في الأعمال العدائية⁽¹⁾.

ومن الأهمية بمكان يجب أن نؤكد على أمرين مهمين وهما :

1- أن الأشخاص المعنيين بحماية الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هم الذين يدخلون ضمن المفهوم الذي حددته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث اعتبرت الشخص المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق، وإن ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

فبمفهوم المخالفة تدخل فئة النساء ضمن مفهوم المدنيين، إذا لم تكن تنتمي إلى أفراد القوات المسلحة، وإلى أي من الفئات المذكورة في المادة الرابعة في اتفاقية جنيف الثالثة سواء اعترف بها أم لا، ولم تشارك في أية هبة ضد الغازين⁽²⁾، ولا ينتقي الوصف المدني عن النساء إذا ما تواجدا ضمن هذه التشكيلات القتالية، لكن شريطة أن لا يأخذن بأي قسط في الأعمال العدائية⁽³⁾، كما لا يجردن من صفاتهن هذه إذا ما تواجد بينهن أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين⁽⁴⁾.

2- يعد المجال التطبيقي لأحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة أكثر شمولاً من المجال الذي حددته المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث جاء نص المادة 13 الذي تصدر الباب الثاني بأحكام تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، بما فيها رعايا بلد الاحتلال الذين لم يردوا في المادة الرابعة، دون تمييز محف يرفع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية .

1 - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 175 .

2 - Mohamed Arassen , conduite des hostilités , "droit des conflits armés et désarmement", Bruylant , Bruxelles , 1986,p.139.

3 - أنظر : المادة 04 ، الفقرة 04 ، 05 ، من اتفاقية جنيف الثالثة .

4 - أنظر : المادة 50 ، الفقرة 03 ، البروتوكول الأول 1977 .

فمن هنا تمتد الحماية لتشمل جميع النساء على أراضي أحد طرفي النزاع، وكذا النساء اللاتي يكن تحت وضع الاحتلال، بما فيهن نساء الدولة الحائزة أو دولة الاحتلال.

وسنأتي من خلال هذا المطلب إلى دراسة الجوانب الأخرى لحماية النساء من أثر العمليات العدائية، بعدما تطرقنا في الأول إلى الأماكن التي تحظر على الأطراف المتنازعة للإعتداء عليها نظرا لطبيعتها الخاصة، وتتمثل هذه الجوانب في جملة من التدابير التي قد تقررها دول الأطراف في النزاع من أجل حماية المدنيين وهي :

الفـرـع الأول :

المناطق المحيطة

بموجب أحكام المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تستفيد النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، والذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي خلال إقامتهم في هذه المناطق التي تم تحديدها بموجب اتفاق كتابي، الغرض منه توفير ملاجئ ومخابئ في الحالات التي تكون فيها النزاعات الحربية قريبة من المناطق التي يقطنها المدنيون أو لوقوعها بداخل مناطق الاقتتال⁽¹⁾.

الفـرـع الثاني :

المواقع المجردة من وسائل الدفاع

قد تم إنشاء هذه المواقع بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 منه، وهي مواقع أهلة بالسكان تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويتم الإعلان عنها من جانب واحد، ويقابل في ذلك الإعلان إقرار من طرف الخصم الذي يعامل ذلك الموقع، بعد التأكد من استيفائه للشروط الواردة من الفقرة

1 - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 174 .
أنظر كذلك :

الثانية من المادة 59 من هذا اللحق، على انه موقع مجرد من وسائل الدفاع⁽¹⁾، وإن كان هذا الموقع مفتوحا للاحتلال من طرف الخصم، إلا انه يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموه بأي وسيلة كانت، وتحدد بالاتفاق حدود الموقع الجغرافي ووسائل الإشراف عليه إذا اقتضى الأمر، كما يجوز للأطراف إنشاء المناطق والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، حتى ولو لم تستوف كامل الشروط المحددة في المادة 59⁽²⁾ وإذا كان في عدم احترام الشروط المحددة في المادة أو في الاتفاق، ما قد يفقد الموقع المجرد من وسائل الدفاع الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن ذلك لا يفقده الضمانات العامة للحماية، المترتبة عن الأحكام الأخرى من البروتوكول والقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة .

الفـرـع الثالث :

المناطق المنزوعة السلاح

هي مناطق يحظر على طرفي النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها ولا تستخدم لإدارة العمليات العسكرية، ويتم انشاؤها بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، في وقت السلم أو وقت الحرب، ويكون ذلك شفاهة أو كتابة، بالطرق المباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو منظمة إنسانية محايدة، كما يجوز أن يتجسد هذا الاتفاق في شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة⁽³⁾، ويهدف الاتفاق إلى إخراج هذه المناطق من مسرح العمليات العسكرية وذلك بالشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 60 من هذا البروتوكول الأول، فإذا فقدت المنطقة أيا من هذه الشروط، وثبت أنها تستخدم في أغراض عسكرية، فقدت المركز والحماية الذي حددته أحكام هذا اللحق في المادة 60 منه⁽⁴⁾.

1 - أنظر : المادة 59 ، الفقرة 02 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - أنظر : الفقرة 05 ، المرجع نفسه .

3 - أنظر المادة 60 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

4 - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 343 .

إلا انه في هذه الحالة تبقى هذه المناطق تحتفظ بالضمانات العامة التي توفرها الأحكام الأخرى من هذا الحق وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

ويقدم لنا العمل الدولي مثالا مشابها للمناطق السالفة الذكر، بدون اتفاق الأطراف المتنازعة، وهي تلك الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارات بذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض حماية السكان المدنيين أو اللاجئين؛ هذه المناطق قد تم إنشاؤها بمناسبة النزاع الذي كان قائما في جمهورية يوغسلافيا السابقة، حين أعلن مجلس الأمن سنة 1993 بعض المناطق آمنة، منها "سريبرينيتشا" لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية، لكن الإمكانيات البشرية والمادية لم تكن كافية للقيام بهذه المهمة للدفاع عن مثل هذه الأماكن⁽²⁾، مما أدى إلى ارتكاب عدة مجازر راح ضحيتها الآلاف من المدنيين المسلمين وخاصة النساء سنة 1995، هذه الجرائم كان أبطالها الميليشيات الصربية بقيادة (كاراديتش وميلاديتش)⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر -هنا- أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية لا يعرف نظام المواقع والمناطق الآمنة والمحيدة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁾، فالحماية من آثار العمليات العدائية جاءت في البروتوكول الإضافي الثاني مماثلة للأحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول كما ذكرنا سابقا، أما بخصوص ما جاء في المادة الثالثة مشتركة بالنسبة لحماية النساء من آثار العمليات العدائية، يتمثل في الحظر الذي تضمنته الفقرتان "أ" و "ج" توجيه الأعمال العدائية ضد الحياة والكرامة الشخصية للأشخاص الذين خرجوا أو أخرجوا من ساحة القتال بسبب الجرح أو مرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، حيث يمكننا القول بأن القصف العشوائي والمكثف الذي تتعرض له الفئات المذكورة أعلاه يتنافى ومتطلبات المعاملة الإنسانية⁽⁵⁾.

1 - أنظر : المادة 60 ، الفقرة 07 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 -

Abed el wahab, op.cit ,p.75.

3 - حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 346-350.

4 - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 339 .

5 - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 166، 167 .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المبادرات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إنشاء المناطق الآمنة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات خاصة، ووقف القتال لإجلاء الجرحى والمدنيين⁽¹⁾.

المطلب الثاني :

حماية النساء من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى جوانب حماية النساء من آثار العمليات العدائية، سوف نأتي من خلال هذا المطلب إلى دراسة جوانب حماية النساء من الاستغلال والتعسف الذي قد يتعرضن له حالة تواجدهن تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياه أو دولة احتلال لسن من رعاياها .

ولما كانت أوضاع النساء في هذه الحالة متعددة ومتباينة فهن قد يكن لحظتها على أرض طرف في النزاع لسن من رعاياه، أي أن هن يدخلن في حكم الأجانب الأعداء، أو يكن في بلدهن ولكن تحت واقع الاحتلال. وفي كلتا الحالتين قد يتعرضن للاعتقال والاحتجاز أو سوء المعاملة، وبخاصة إلى التحرش والتعرض لهن جنسيا. والواقع في تحليل نظم هذه الحماية، يقتضي منا أن نستعرض في الفرع الأول الإطار العام للحماية، ثم النساء الأجنبية كفرع ثاني، ثم النساء في وضع الاحتلال كفرع ثالث، ثم وضعهن أثناء الاعتقال في فرع رابع .

الفرع الأول :

الإطار العام للحماية

تستفيد النساء من الإطار العام للحماية في كافة الأوضاع والحالات التي يكن فيها، بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولاسيما المادة 27 منها، وكذا الأحكام الواردة في كل من البرتوكول الإضافي الأول والثاني، وتدرج النساء ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاع المسلح، وهن يستفدن في هذه الظروف من كافة النصوص التي

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 171 .

تتطوي على المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية⁽¹⁾، بما في ذلك احترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة، والتي تحظر بصفة خاصة الإكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة ارتكاب أي انتهاكات تتعلق بالنزاع، يحق للنساء أن يحاكمن أمام محكمة مستقلة غير متحيزة تشكل وفقا للقانون، مع احترام المبادئ المقررة عموما بشأن الإجراءات القضائية⁽²⁾.

إن الإطار العام لحماية النساء الذي تم النص عليه بشكل خاص ضمن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول اشتمل على احترام مبدأ المعاملة التفضيلية للنساء من جهة. ومن جهة أخرى، على مبدأ حماية المرأة من الانتهاكات والتحرشات الجنسية.

1-احترام المعاملة التفضيلية للنساء:

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة على ما يلي : " مع مراعاة الأحكام المتعلقة للحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسية "؛ حيث أن هذه المادة بما تضمنته من مبادئ وأحكام عامة بخصوص المعاملة الإنسانية تجاه الأشخاص المعنيين، تمثل نفس الأحكام التي جاءت بها كل من المواد 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽³⁾.

إن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر أحد الأساسيات الجوهرية التي يقوم عليها كيان هذه الاتفاقية، والتي بدورها تطمح إلى تخليد الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمه الإنسانية وعلى رأسها مبدأ المساواة وعدم التمييز⁽⁴⁾، فالمساواة بين جميع الأشخاص المدنيين وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان، يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها صرح اتفاقيات جنيف، حيث جاء النص على هذه المبادئ في

1 - فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص 08.

2 - أنظر : المادة 66، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

3 - أنظر : المواد 12، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية. والمادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

4 - Oscar uhlér : " la personne humaine dans la 4ème convention de Genève ", R.I.C.R, Genève, 1954, n° - 421, p.p.11,12.

سياق نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على الفروقات في المعاملة التي تستوجبها الحالة الصحية، وكذا الجنس والسن للأشخاص المحميين.

فالتمييز الذي تحظره هذه الفقرة، إنما هو التمييز الضار، أما التمييز الذي يكون الغرض منه مراعاة الاعتبار التكوينية أو الصحية أو تلك المرتبطة بالسن، فيعد مسموحاً به ولا يخالف مبدأ المساواة؛ فيكون بهذا نص الفقرة الثالثة قد تجاوز تعداد الجنس ضمن المعايير التمييزية إلى النص صراحة على المعاملة التفضيلية التي يجب أن تلقاها النساء في مثل هذه الوضعيات، ويتبين من هذا أن حظر التمييز ليس حظراً للفرقة، فالمساواة في مثل هذه الحالات يمكن أن تؤدي إلى إجحاف إذا هي طبقت في أوضاع غير متساوية أصلاً⁽¹⁾.

فدولة الاحتلال يستوجب عليها القيام بدور فعال وإيجابي، فهي ليست ملزمة فقط بعدم تطبيق إجراءات تمييزية بالأراضي المحتلة، بل هي ملزمة أيضاً، بإلغاء كافة القوانين التمييزية التي تشكل عائقاً في سبيل تطبيق الاتفاقية⁽²⁾.

فإذا كانت الاتفاقية الرابعة لم تحدد بالضبط المقصود بالتمييز، فإن المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عرّفت التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين وإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"⁽³⁾.

ويمكن أن تظهر المعاملة التفضيلية في بعض الجوانب، كالحماية الممنوحة للنساء التي أولتها كل من الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الأولى من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، اللتان نصتا على واجب حماية المرأة

1 - فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص 06.

2 - أنظر: المادة 64، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 - أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 34/180، المؤرخ في: 1979/12/01.

أنظر أيضاً: أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 122.

ضد أي مساس بشرفها وبخاصة ضد الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

لقد ظهر هذا النص لإدانة بعض الأفعال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء من كل الأعمار لأبشع وأفحش أنواع الاعتداء، كحوادث الاغتصاب في الأراضي المحتلة، والمعاملة الوحشية، وأعمال التشويه، كل هذه الأعمال محظورة زمانا ومكانا في كل الظروف بموجب الفقرة الثانية من المادة 27⁽¹⁾.

كما أن منطق المادة 76 من البروتوكول الأول المعنونة " حماية النساء " هو نابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الصادر في أفريل 1970 بشأن " حماية النساء والأطفال وقت الطوارئ والحروب والكفاح من أجل السلام والتحرير الوطني والاستقلال "، والذي يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة بأن يولي عناية خاصة لهذه المسألة⁽²⁾.

كما يمكن أن تبرز جوانب هذه المعاملة من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف وكذا من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، في تجسيد المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء⁽³⁾، حيث عبرت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى بقولها: " جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس"، وعلى غرار ما جاء في هذه المادة نصت أيضا المادة 04 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن: " ويسري هذا اللحق -البروتوكول- على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز محجف يقوم على أساس الجنس".

1 - فرونسواز كريل ، المرجع السابق ، ص 09 .

2 - المرجع نفسه ، ص 09

3 - رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 234 .

2- الحماية من الانتهاكات والتحرشات الجنسية:

لقد جاء في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة وفي فقرتها الثانية على أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم"، إن نص هذه الفقرة يؤكد من جهة على مبدأ الاحترام الواجب للنساء، ومن جهة أخرى، حقيقة التجاوزات التي لاقاها الآلاف من النساء والفتيات الصغار خلال الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، كما يمثل تقدما نوعيا في مجال حماية النساء من الانتهاكات الجنسية التي لازمتهم منذ القدم، وذلك بكسر الصمت الذي لازم الضحايا ذاتهم من جهة وذلك بدفعهم إلى الكشف عن مرتكبي الانتهاكات والمطالبة بالتعويض⁽²⁾، ومن جهة أخرى، لتواطؤ الأطراف المتنازعة وتقصيرهم في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، كما أن مسؤولية القوى الاستعمارية ضالعة في ذلك أيضا، لقيامها بتشريع قوانين خاصة لتنظيم البغاء والدعارة في المناطق المحتلة⁽³⁾.

وضمن هذا السياق جاءت أحكام المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لتؤكد من جديد هذه الحماية في نص فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وإن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء".

كما اعتبرت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن مثل هذه الاعتداءات تعد من قبيل المساس بالكرامة الشخصية حيث نصت أنه: "تحظر الفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان، سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو العسكريون :

1 - Patricia buirette , le droit international humanitaire , édition la découverte , paris , 1996 , p. 57 .
2 - لأسباب ثقافية ، اجتماعية ونفسية تتخلى غالبية الضحايا عن المطالبة بالمتابعة والتعويض ، فمن بين الآلاف من النساء اللاتي تعرضن في اليابان إلى الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء ، لم تطالب بالتعويض من الصندوق المخصص لهذا الغرض سوى 100 امرأة ، وأن 50 منهن تحصلن على التعويض ، أنظر :

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire sur la question de la violence contre les femmes , y compris ses causes et conséquences , doc , ONU , E/CN4 , 1995 /42 du 22 nov1994 , par,37,38 .
3 - محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1989، ص 210.

• انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

يلاحظ من الصياغة والعبارات التي تضمنتها كل من أحكام المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، أنها جسدت واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للنساء وحمايتهن من كل أشكال العنف الذي يتعرضن له أثناء النزاعات المسلحة .

وتجدر الإشارة بأن أول النصوص والأحكام الخاصة بالاغتصاب قد وردت في الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اعتبرت الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم تعترف بجسامة أو خطورة المشكلة التي تعترض النساء حال الاعتداء عليهن بمثل هذه الأفعال⁽¹⁾.

ولقد ورد حظر أفعال الاغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء، من ذكر الاعتداءات الجنسية الأخرى، وذلك لشيوع ارتكابها في مثل هذه الحالات، وقد استخدم الاغتصاب المصاحب لحالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي عبر التاريخ، كوسيلة لإظهار إذلال وامتهان المنتصر للمهزوم، كما استخدم لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم وبث الرعب بينهم، وتجدر الإشارة هنا بأن الجيش الياباني قد اجبر ما يزيد على 80 ألف امرأة من نساء الدول التي احتلها على ممارسة الدعارة، وتقديم المتعة الجنسية للجنود كما أدين بعض الجنود الألمان بعدة جرائم من بينها الاغتصاب⁽²⁾ .

كما شهد النزاع المسلح في البوسنة، عمليات اغتصاب واسعة وممنهجة ارتكبت من طرف الجنود الصرب وحتى الكروات ضد العديد من النساء المسلمات، والتي شكلت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وبالنزول إلى القارة السمراء نجد جريمة الاغتصاب والجرائم الأخرى للعنف الجنسي لاقت رواجاً كبيراً في النزاعات الداخلية لبعض الدول الإفريقية، ولعل أهمها ذلك النزاع

1 - جوديت ج غردام ، مرجع سابق ، ص 177 .

2 - محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص 156.

3 - حسام عبد الخالق شيخة ، المرجع السابق، ص 354 .

الذي حدث في رواندا بين الهوتو والتوتسي عام 1994، كان الغرض منها التطهير العرقي والمساس بالكيان البشري للجماعات العرقية والدينية⁽¹⁾ .

لهذا، كان لزاماً أن تشهد النصوص المتعلقة بحماية النساء من الانتهاكات والعنف الجنسي، مراجعة وتطويراً في تقدير جسامتها وخطورتها، وذلك من خلال إنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من خلال نظامها الأساسي هذه الجرائم التي تتعلق بالانتهاكات الجنسية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وتشكل جريمة إبادة جماعية⁽²⁾ .

كان هذا هو الحال بالنسبة للعشرية الأخيرة من القرن العشرين، فإن بداية القرن الواحد والعشرين كانت مليئة بجرائم الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولم يستخلص الفرقاء من هذه النزاعات الدروس من كل محكمتي يوغسلافيا ورواندا ولا حتى المحاكم المدونة كمحكمة سيراليون وكمبوديا، حيث قامت مليشيات الجنجويد بجرائم بشعة بحق سكان إقليم دارفور السوداني⁽³⁾

الفـرع الثاني :

النساء الأجنيات

بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة الأجني هو ذلك الشخص الذي يتواجد في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، تحت سلطة طرف في النزاع ليس ضمن رعاياه.

وبالرجوع إلى المادة 04 التي تحدد التطبيق الشخصي لهذه الاتفاقية، يتضح لدينا بأن الأجنيات المقصودات بالحماية هن اللائي يتواجدن لحظة قيام نزاع تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياه ويستثنى من هذه الحماية النساء من رعايا الدول المحايدة والدول المتحاربة، متى كان لهذه الدول تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدول

1 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص157 .

2 - أنظر : المادة (5-ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة (3-ز) والمادة (4-هـ) من نظام محكمة روندا ، وكذا المادة 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 82، 83.

طرف في النزاع⁽¹⁾، في هذه الحالة يكون الخيار للنساء الأجنيات، إما مغادرة الأراضي والالتحاق بالأوطان بموجب أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة، وإما البقاء والإقامة على أراضي الدولة طرف في النزاع، غير أنه يمكن للدولة التي هم تحت سيطرتها أن ترفض طلب مغادرتهم لأراضيها، إذا كان ذلك يضر بمصالحها⁽²⁾.

1- الحق في المغادرة : لقد كان هذا الحق غائبا أثناء الحرب العالمية الأولى حيث جرت العادة، أن الدولة المتحاربة تقوم باعتقال جميع رعايا الدولة العدو المتواجدين تحت سلطتها، إلقاء وتقياديا لالتحاق هؤلاء الرعايا بقواتهم المسلحة، إلا أن في تلك الحقبة كانت النساء يستثنين من هذا الإجراء، باعتبار أن احتمال التحاقهن ومشاركتهن في الأعمال القتالية كان ضئيلا، فكانت أولى المبادلات التي جرت بين الأطراف المتنازعة تمس بشكل أولوي النساء والأطفال والعجزة والمرضى⁽³⁾.

إن مضمون المادة 35 الذي ينص على حق المغادرة والعودة إلى أرض الوطن لم يتضمن أي استثناء أو أولوية لصالح النساء، إلا أنه لا يعني بالضرورة إهمال هذا الجانب الخاص بالنساء، فقد نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع، والأطفال صغار السن".

إن عمليات المغادرة والعودة إلى الوطن التي جاءت بمقتضى أحكام المادة 35، يجب أن تقترن ببعض الظروف والشروط الواردة في المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تضمن للنساء المغادرات ظروف عودة ملائمة، وشروط أمنية وصحية مناسبة تراعى خلالها الاعتبارات المرتبطة بجنسهن ووضعهن الصحي والأسري، كما تتحمل الدولة التي ينتمي إليها النساء جميع التكاليف المرتبطة بهذه العملية⁽⁴⁾.

2- الحق في البقاء: إذا كانت أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة قد خولت للدولة الحاجزة رفض طلب المغادرة، وعلى كل من صدر في حقه قرار الرفض

1 - فرنسواز كريل، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988، عدد 02، ص 122.

2 - أنظر: المادة 35، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 12، 1975، ص 801-802.

4 - أنظر: المادة 36، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أن يلتزم إعادة النظر فيه أمام المحاكم أو اللجان المخصصة لهذا الغرض، فإن النساء في حالة البقاء يتمتعن، من حيث المبدأ من نفس الأحكام التنظيمية الخاصة بوضع الأجانب في وقت السلم، وهذا باستثناء ما قد يتخذ اتجاههن من تدابير وقائية وأمنية نصت عليها المادة 27-41 من هذه الاتفاقية⁽¹⁾، وهي حالة الأشخاص الذين يمثلون خطراً على الدولة الحاضرة، كالتجسس وأعمال التخريب، فتفرض لذلك تدابير أشد كالاعتقال والإقامة الجبرية وفقاً لأحكام المادتين 42 و 43 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو المصير الذي تلقاه الرعايا الألمان من طرف البريطانيين وكذا الرعايا اليابانيين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما اعتبر بالإجراءات السخيفة وغير المعقولة في حق الرعايا الأجانب، الأمر الذي يخول لبعض المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة مثل هذه المعتقلات الخاصة⁽²⁾.

إن بقاء النساء في أراضي بلد النزاع، يجعلهن يستفدن من جميع إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية، وإن يحصلن على العلاج والرعاية الطبية التي تقتضيها وضعيتهن الصحية، كما يسمح لهن بممارسة الشعائر الدينية وتلقي المساعدة الروحية⁽³⁾، كما لا يتم إرغامهن على أداء أعمال لها علاقة بالأعمال الحربية⁽⁴⁾، وتوفر للاثي فقدان العمل بسبب ظروف الحرب فرصاً للعمل والكسب على قدر ما هو موفر لرعايا الدولة العدو⁽⁵⁾، وتخضع العاملات لنفس الظروف التنظيمية للعمل، بمثل ما هو مطبق على العاملات الوطنيات، وفي حالة ما إذا شكلت التدابير الوقائية والأمنية مانعاً أمام أداء عملهم، تتكفل الدولة المعنية باحتياجات النساء وكذا الأشخاص الذين هم تحت رعايتها⁽⁶⁾.

3- اللاجئات وعديمات الجنسية : تشكل النساء مع الأطفال ما نسبته 80%

من اللاجئين والنازحين في العالم، بحسب تقديرات المفوضية السامية للاجئين، بحيث

1 - أنظر المواد : 27-41 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - Robert kolb , le droit international des conflits armés , helbing et lichtenhahn , Genève, 2003 ,p.189.

3 - أنظر : المادة 38 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4 - بحسب نص المادة 40، اتفاقية جنيف الرابعة " لا يرغم الأشخاص إلا على أداء الأعمال المتعلقة بتأمين الغذاء والملبس .".

5 - أنظر : الفقرة الأولى ، المادة 39 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

6 - أنظر : المادة 40 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

تعد ظاهرة الحروب والصراعات الداخلية من بين الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، التي قد تصيف معاناة أخرى للنساء، تتمثل في الغالب في فقدان الزوج أو العائل⁽¹⁾، حيث قدر أن 30% من الأسر في هذه الحالات تقع مسؤوليتها تحت إشراف نساء تضطرهن الظروف القاسية إلى رحلة البحث عن المأوى أو الغذاء والتكفل الصحي والاجتماعي المناسب، إلى أن يساو من في كثير من حقوقهن وبخاصة في عرضهن وشرفهن⁽²⁾.

وتستفيد النساء اللاجئات من كافة الأحكام التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، فهن لا تعاملن باعتبارهن من رعايا العدو، بل يتم النظر إلى كافة الظروف، والأسباب التي جعلتهن يغادرن بلدن الأصلي، فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية الرابعة: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحائزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء بمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"، كما تحمي اللاجئات بشكل خاص ضد نقلهن إلى البلد الذي يخشين فيه الاضطهاد⁽³⁾، أما اللاجئات من الدول الأخرى فقد جاءت المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بالجديد بالنسبة لهذه الحالة، لأنها ألغت معيار الجنسية كأساس للتمييز بين حالات اللاجئين حيث نصت على: "تكفل الحماية وفقا لمذلول البابين الأول والثاني والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك في جميع الظروف، ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية، ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة."؛ أما فيما يخص حماية عديمات الجنسية، فهن محميات بموجب أحكام المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبار أن هن لا يرتبطن

1 - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 116، 117.

2 - أنظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، 1995، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 996، ص 60.

3 - أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 70.

قانوننا مع أية دولة، وقد تم التأكيد على هذا نصا، من خلال المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾.

الفـرـع الثالث:

النساء في وضع الاحتلال

بالإضافة إلى ما تضمنه كل من الباب الثاني والقسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة من أحكام وضمانات تكفل حماية للنساء، يكون لهن أيضا في حالات الاحتلال جوانب أخرى من الحماية تجب لهن باعتبارهن كأفراد من السكان المدنيين وفي الوضعيات التي لا يرتبطن فيها بحمل أو رعاية أطفال صغار .

وأولى هذه الحقوق هو حقهن في عدم تقديم واجب الولاء لسلطات الاحتلال، أو دولته⁽²⁾، كما تحمي النساء من أي عملية نقل جماعي أو فردي أو نفي يكون الغرض منها التغيير الدائم وغير المبرر لأماكن إقامتها، عدا الحالات التي يجوز لدولة الاحتلال فيها بالإخلاء المؤقت لدواعي أمنية أو عسكرية، على أن يعاد المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية⁽³⁾، كما نص أيضا البروتوكول الإضافية الثاني لعام 1977 في مادته 17 على حظر الترحيل القسري للمدنيين بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾، ويكون أيضا للنساء الحق في ممارسة شعائرهن الدينية وتلقي الإعانات الروحية⁽⁵⁾، الاستفادة من ظروف صحية ورعاية طبية ملائمة، يراعى فيها اعتبارهن الصحي والجنسي⁽⁶⁾، كما تعمل دولة الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية أو المحلية على تطبيق التدابير الضرورية للوقاية ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة، ولا تلجأ إلى الاستيلاء على المستشفيات بشكل مؤقت، إلا في الحالات

1 - تحدد مصطلح عديمي الجنسية: "بأنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها "نص المادة الأولى من معاهدة 1954، الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية.

2 - أنظر : المادة 68 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . أنظر أيضا : مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 138-140 .

3 - أنظر : المادة 40 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4 - أنظر : المادة 17 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

5 - أنظر : المادة 58 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

6 - أنظر : المادة 56 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

الاستثنائية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمواطنين من إمدادات بالأدوية والخدمات الصحية⁽¹⁾.

ويكون من حق النساء التزود بالمؤن والكساء والفراش، وتلقي إمدادات العون والإغاثة الفردية والجماعية، وغيرها من الحاجات الضرورية لبقائهن في صحة وسلامة، كما يعمل الطرف السامي المتعاقد في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية على السماح لجمعيات الغوث مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم المساعدة الإنسانية من أغذية ومواد طبية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽²⁾.

كما تستفيد النساء أيضا من أحكام النظام التشريعي والقضائي الذي كان سائدا قبل الاحتلال، ما لم تقم دولة الاحتلال بإلغاء وتعطيل التشريعات الجزائية، التي تتعارض مع مصالحها وأمنها أو تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين⁽³⁾، وفي كل الأحوال تبقى النساء في وضع الاحتلال يستفدن من جميع الضمانات المخولة للمتقاضين أو المتهمين لأجل محاكمة عادلة وقانونية، تراعى فيها الجوانب الشكالية والإجرائية المتبعة كما يمنح لهن الحق في الدفاع عن أنفسهن وتأسيس محامي والاستعانة بمرجم، كما لهن الحق أيضا في استئناف الأحكام الابتدائية وفي طلب العفو أو إرجاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

وتراعى في أماكن الاحتجاز أن تكون منفصلة عن أماكن الرجال، وأن يوكل بالإشراف المباشر عليها إلى نساء، فذلك أليق لاعتبارهن الجنسي وضمن لهن من التعرض إلى أي اعتداء جنسي⁽⁵⁾، تطبيقا لنصوص البروتوكول الإضافي الأول المادة 75 فقرة 05: "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز أو اعتقال الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد"، بهذا النص يوفر البروتوكول الإضافي الأول ضمانا آخر أثناء الاحتجاز أو الاعتقال بالإضافة إلى تلقي زيارات من ممثلي أو وفود الدولة الحامية أو

1 - مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 160-163.

2 - أنظر: المادة 18 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

3 - أنظر : المادة 64 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4 - أنظر : المادة 75 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

5 - أنظر : المادة 76 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذين ينبغي السماح لهم بمقابلتهن بدون شهود، ولا يجوز تقييد مدة هذه الزيارات أو عددها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يقدم البروتوكول الإضافي الثاني تعريفا محددا لمختلف الأشخاص المحتجزين عند تحديده للضمانات التي يجب احترامها في مثل هذه الحالات، فهذه الحقوق التي تم النص عليها تطبق مقرونة بالالتزامات المترتبة على سلطات الاحتجاز على جميع الأشخاص المحتجزين والمعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح⁽²⁾، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة 02 أ من المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "تحمى النساء المعتقلات والمحتجزات بموجب هذه الأحكام".

الفـ رـع الرابع :

النساء في وضع الاعتقال

يحق لأي طرف في النزاع المسلح أن يقوم باتخاذ تدابير حازمة لمراقبة الأشخاص المحميين واعتقالهم وفق شروط محددة قانونا، كما في حالة عدم كفاية الترتيبات الأمنية والوقائية المتخذة ضد المدنيين أو لإخلالهم بأحكامها أو في حالات تهديد الأمن والنظام العام والمساس بمصالح دول الاحتلال، أو في حالة ما إذا كان الاعتقال يطلب من الشخص أو الأشخاص المدنيين ذاتهم⁽³⁾، ومثل جميع الأشخاص المحميين الآخرين يمكن اعتقال النساء أو اتهمهم بارتكاب أعمال تهدد أمن دولة الاحتلال، كما أن نظام الاعتقال من حيث أحكامه العامة يشبه نظام الأسر الذي تناولته اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالشروط المادية والصحية والأمنية الواجب توفرها في المعتقلات وكذا ظروف الغذاء والملبس، الرعاية الصحية والطبية وإجراءات النظام العقابي المطبق⁽⁴⁾، إلا أن الأحكام المتعلقة بحالات الاعتقال تعتبر أكثر مرونة مقارنة

1 - أنظر : المادة 143 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - فرنسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق ، ص61.

3 - أنظر : المادة 79 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والتي تنص: "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41-42-43-68-79".

4 - مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 303،304.

بالأحكام الخاصة بالأسر، إذ تمنح للمعتقلين مزايا أوسع فيما يخص التواصل مع العالم الخارجي وفي أن لا يجبروا على أداء أي عمل إلا بإرادتهم .

فطبقا للأحكام الخاصة بنظام الاعتقال يحق للنساء اللاتي حرمن من حريتهن لأسباب تتصل بالنزاع المسلح أن يتمتعن بالحماية العامة نفسها التي يتمتع بها الرجال دون التفرقة بينهما، وإن يستفدن في الوقت نفسه من قواعد إضافية محددة تأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة⁽¹⁾، هذه الضمانات تخص جميع النساء المعتقلات وهي منبثقة في مجملها عن الإطار القاعدي الذي حددته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وحرصها على واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للمرأة وضمان عدم التعرض أو المساس بشرفها وكرامتها، بالإضافة إلى مبدأ عدم التفرقة في المعاملة الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم، هذا المبدأ الذي تكرر أيضا في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول وكذا المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽²⁾ .

1- تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة : بالإضافة إلى الشروط المادية منها والأمنية والصحية الواجب توافرها في المعتقلات، فقد أضافت المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة واجب مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالاتهم الصحية، والأصل في الاعتقال هو التجميع ومراعاة الوحدة والترابط العائلي، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على : "يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كل ما أمكن ذلك في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين"، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾، فإذا كان التجميع متعذرا لأسباب أو حالات استثنائية، تقتضي الضرورة إيواء نساء معتقلات لسنا أفرادا في وحدة عائلية، في مكان اعتقال الرجال، إذ يتعين أن تخصص لهم أماكن نوم منفصلة، ومرافق صحية خاصة بهن⁽⁴⁾.

1 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 182 .

2 - فرنسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 136 .

3 - أنظر : المادة 75، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

4 - أنظر : المادة 85، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

إن مضمون هذه الفقرة يمثل حالة تطبيقية خاصة للمبدأ العام الوارد في المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء⁽¹⁾، فمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن النوم والمرافق الصحية يؤمن لهن حماية من الاعتداء والتحرش الجنسي .

وفي نفس السياق جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني بقواعد مماثلة تقضي: بأن النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً⁽²⁾، وإذا ما تعذر توفير تلك الأماكن المنفصلة، فإنه من الضروري توفير أماكن نوم ومرافق صحية مستقلة⁽³⁾، وهذا الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يترجم إلى قواعد تتعلق بأمور عديدة مثل احترام الخصوصية والحياء ومراعاة الخصوصية الفيزيولوجية للنساء .

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية فقد أشارت المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة يتعين من خلالها مراعاة سن المعتقل وجنسيته وحالته الصحية⁽⁴⁾، كما أن النساء المتهمات بارتكاب جرائم اللاتي يمسّين مدة العقوبة " يحتجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من طرف النساء"⁽⁵⁾، ولا يوجد ما يمنع دول الاحتلال بأن تخصص للنساء نظاماً ما للاعتقال التأديبي يكون أقل خشونة من النظام المطبق على الرجال، ويعتبر هذا الإجراء غير منافي لمبدأ حظر كافة أشكال التمييز⁽⁶⁾.

2- التفتيش: أثناء الاعتقال تخضع النساء كغيرهم من المعتقلين إلى التفتيش وذلك لأجل التأكد من عدم حيازتهن لأشياء خطيرة أو محظورة تخرج عن الاستعمال الشخصي أو تضر سلامة وأمن دولة الاحتلال، إن هذا الإجراء الذي تقوم به السلطة الحاجزة يخضع لأحكام المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة وفي فقرتها الرابعة حيث

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 11 .

2 - أنظر : الفقرة الثانية من المادة 05، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

3 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 12 .

4 - أنظر : المادة 119، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

5 - أنظر : المادة 76 و 124، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 75، فقرة 05، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

6 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 11

نصت أنه : " لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة " . فهذه الصيغة جاءت ملزمة وقطعية، ما يستدعي في مثل هذه الحالات الجهات المعنية إعداد وتكوين نساء مهمتهن التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات، تطبيقاً للمبدأ العام بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء⁽¹⁾، وهو نفس الضمان الذي توفره أحكام البروتوكول الإضافي الأول من خلال مادته 50 الفقرة 05 إذ تقضي بأن : " يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء"، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽²⁾ .

بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بشأن حماية المحرومين من حريتهم، تكفل حقوق الإنسان حقوقاً أساسية عامة وخاصة للأشخاص المحتجزين، كما توجد فضلاً عن ذلك معايير دولية تحكم معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، المتمثلة في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن⁽³⁾.

1 - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 11.

2 - أنظر المادة 05 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

3 - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 179 .

خلاصة

بعد تعرضنا إلى الحماية المقررة للنساء باعتبارهن كأفراد من المدنيين، يتضح لنا بأنه وعلى خلاف الاتفاقيات الثلاث الأولى لجنيف لعام 1949، أولت اتفاقية جنيف الرابعة حماية للمرأة سواء من آثار القصف العشوائي وغير المميز، الذي تتعرض له المدن والتجمعات أو من تعسفات واستغلال الطرف في النزاع الذي قد يتواجدن تحت سلطته، كما أن الأحكام التي تضمنها كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، جاءت بإضافات معتبرة ركزت في معظمها على النقائص التي اعترت اتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة في الجوانب المتعلقة منها بكفيات تسيير وإدارة العمال العدائية والتأكيد على حرمة التعرض للمرأة في شخصها وكرامتها واعتبارها الجنسي .

ورغم أهمية هذه الأحكام فإن الحماية من الاعتداءات الجنسية لم ترقى للمستوى المطلوب ولم تعكس حقيقة ما عانتها المرأة خلال النزاعات المسلحة.

فالمادة 27 وفي فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تعتبر مثل هذه الاعتداءات سوى مساس بالكرامة والشرف والاعتبار الجنسي للمرأة، فهي لم تدخلها ضمن المخالفات الجسيمة لكل من المادة 147 من هذه الاتفاقية والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها .

المبحث الثاني :

حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة

لقد شاركت النساء في الأعمال العدائية منذ العصور القديمة، فلا طالما أسهمت نساء كثيرات في الحروب بدور أكثر نشاطا عبر عدة قرون، لكن هذه المشاركة لم تكن منظمة إلا خلال الحرب العالمية الأولى حيث شاركت النساء في المجهود الحربي عبر تواجدهن في مصانع السلاح ومباشرتهن أنشطة عديدة قريبة من جبهات القتال، تمثلت في الإمداد والتموين وقد وصل عدد البريطانيات المشاركات ضمن الوحدات العسكرية النسوية التابعة للجيش الملكي إلى 80 ألف امرأة، كما عوضت حوالي 67877 امرأة النقص الذي ترتب على ذهاب الرجال إلى جبهات القتال⁽¹⁾.

وإن لم تكن هذه المشاركة للنساء خلال هذه الفترة بعدد كبير، إلا أنها أثرت بشكل واضح عند وضع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929، المتعلقة بأسرى الحرب حيث تم النص ولأول مرة على واجب أن تعامل المرأة الأسيرة بكل الاعتبار الواجبة لجنسها⁽²⁾، وعلى غرار مشاركة النساء في الحرب العالمية الأولى فقد شهدت الحرب العالمية الثانية مشاركة كبيرة للنساء في أغلب الجيوش المتحاربة، حيث وصل عدد المجندات في الجيش الألماني إلى مليون امرأة، وشكلت النساء في الاتحاد السوفياتي 08 % من تعداد أفراد القوات المسلحة للجيش الأحمر للعمل ضمن كافة المجالات المرتبطة بالمجهود الحربي⁽³⁾، ولم تتوانى النساء الإفريقيات وغيرها من النساء عن المشاركة في مختلف الجيوش والحركات التحررية ضد الاستعمار، وضد العنصرية، حيث كان دور المرأة الجزائرية بارزا خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر، وذلك بمشاركتها في المجهودات والأعمال الحربية، من خلال الإمداد والإغاثة والاتصال والقتال، واحتضان الثوار، بالإضافة إلى القيام بالمهام الصحية⁽⁴⁾.

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 16، 17.

2 - أنظر : المواد 03 و 04، اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.

3 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 17.

4 - يمينه بشي، "مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، عدد 03، 2000، ص 212، 213.

ولقد كان نضال المرأة الجزائرية امتدادا لنضال وكفاح المجاهدة (لالة فاطمة نسومر)، التي قاومت الاستعمار الفرنسي ببسالة وشجاعة ركعت فيها العديد من الجنرالات الفرنسية عبر مقاومة طويلة انتهت بأسرها ثم حبسها إلى غاية وفاتها عن عمر يناهز 33 سنة⁽¹⁾.

إن هذه المشاركة المثالية والتميزة قد بلغ صداها كامل أنحاء العالم، مما جعل المجتمع الدولي يتعاطف ويتضامن مع من تعرضنا من النساء المكافحات إلى المعاملة السيئة والتعذيب، فقد أثبتت الإحصائيات المقدمة من المصالح الولائية إلى وزارة المجاهدين إلى غاية: 15/08/1995 بأن عدد المناضلات قدر بـ : 26102، من بينهن 2178 مسجونة و 96 فدائية⁽²⁾.

ومن خلال تعرضنا لمشاركة النساء في الأعمال العدائية والتي قد تجعلهن محلا للهجوم من الطرف الآخر، وإمكانية وقوعهن في الأسر وبالتالي خضوعهن لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فمن بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم من خلالهما استعراض الأحكام المتعلقة بوضع النساء المقاتلات وحمايتهن كمطلب أول، وحماية النساء الأسيرات والترتيبات المتعلقة بالأسر كمطلب ثان.

المطلب الأول :

وضع النساء المقاتلات وحمايتهن

تحظى النساء المشاركات في الأعمال العدائية بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الرجال منذ اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، ومن الضروري أن يكن من أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف من أطراف النزاع المسلح، حتى يمكن اعتبارهن مقاتلات لهن الحق في الحصول على وضع النساء الأسيرات في حالة أسرهن .

1 - يمينية بشي، المرجع السابق، ص 212، 213.

2 - هند قديد، " دور المرأة أثناء الثورة التحريرية "، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 396، 397.

الفـرـع الأول:

وضع النساء المقاتلات

إن المشاركة الفعلية والكاملة للنساء في الأعمال العدائية وانخراطهن ضمن صفوف قوات أحد أطراف النزاع، فإن هن وبحكم ذلك مخاطبات فعليا بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبخاصة الباب الثالث منه⁽¹⁾، ولقد تناولت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بصفة عامة مسألة تحديد فئات الأشخاص والمجموعات، التي يحق لها التمتع بصفة أسير حرب كما حددت شروط توفر هذه الحالة، كما جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول من خلال الباب الثالث متضمنة أساليب ووسائل القتال وكذا الوضع القانوني للمقاتل والأسير، مستدركة في ذلك النقائص التي اعترت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة⁽²⁾، إذ بالإضافة إلى تحديد صفة الأسير من خلال الإحالة إلى صفة المقاتل، تم اعتماد تعريف محدد للقوات المسلحة نظرا للتطور الذي عرفته الحالة الحربية، في الفترة التي سادت ما بين ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽³⁾.

فالنساء المشاركات في الأعمال العدائية يكون لهن الحق بالتمتع بوضع أسير الحرب وفق الشروط التي حددتها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي الانتماء إلى الفئات المذكورة في المادة، وكذا الوقوع في قبضة العدو أو تحت سلطته.

1- التواجد ضمن فئات الأشخاص المحددين بالمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة

أولا : التواجد ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية

تتكون القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية والفئات الأخرى التي تشكل جزاء منها، ويحق لهم المشاركة في الأعمال

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 43.

2 - Ruth lapidoth, "qui a droit au statut de prisonnier de guerre?", R.G.D.I.P, Apédone, paris T82, 1978, p.p.171-174, 188-190

3 - Ibid , p.195.

أيضا، عرفت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول القوات المسلحة وأفرادها باعتبارها تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة، وتخضع لنظام داخلي يضمن احترام القواعد والأعراف الحربية.

العدائية ويخضع التنظيم الداخلي لهذه الفئة للقانون الداخلي لكل دولة، إذ يتكفل بوضع كافة الشروط المادية والتنظيمية والقانونية التي من شأنها تمييز هذه القوات عن غيرها من قوات الأعداء وعن الأهالي المدنيين⁽¹⁾، إذ أن أغلب التشريعات الوطنية للدول لا تمنع في انخراط النساء ضمن هذه القوات والمشاركة في القتال، بل أن من بين هذه الدول من يفرض أداء واجب الخدمة العسكرية على النساء⁽²⁾.

ثانياً: التواجد ضمن أفراد وأعضاء الميليشيات والمتطوعين وحركات المقاومة

إن التواجد ضمن هذه الفئات يتحدد من خلال الشروط التي أوردتها المادة 04 (أ-2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽³⁾.

ثالثاً: التواجد ضمن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا جزءاً منها

يقتصر دور هذه الفئة على المساعدة في الترفيه عن العسكريين وتلبية حاجياتهم الصحية والثقافية والروحية، شريطة أن يثبتوا صفتهم هذه ببطاقة أو تصريح من طرف القوات التي يرافقونها⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار كان دور المرأة بارزاً خاصة ضمن فرق الخدمات الطبية والاجتماعية، نظراً لخصوصية هذه الخدمات والإرتباط التاريخي للمرأة بهذه الوظائف⁽⁵⁾.

1 - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2005، ص 20، 19.

2 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 18.

3 - أنظر: المادة 04، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 - أنظر: المادة 04 (أ-04)، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ص 18.

رابعاً: التواجد ضمن سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماعية

يمنح القانون الدولي الإنساني الحق في وضع أسير الحرب أيضاً لكل من يشارك في الهبة الجماعية، إذ يحق للسكان المدنيين الوقوف في وجه العدو لصدده وردّه عن احتلال إقليمهم، شرط حمل السلاح علنياً واحترام قوانين الحرب وأعرافها⁽¹⁾. وفي هذا السياق كان دور المرأة الجزائرية بارزاً في الهبات الجماعية ومقاومة العدو الفرنسي من خلال التضحيات التي قامت بها مجموعة من النساء الجزائريات عبر تاريخ المقاومة وعلى رأسهم المجاهدة لالة فاطمة نسومر، والتي تعتبر بحق مثال حي للمقاومة والتضحية ضد الاستعمار⁽²⁾.

وهناك أشخاص آخرون، ولو أنهم لا يمنحون وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم إلا أنهم رغم ذلك يستحقون المعاملة المماثلة، وهم يشملون :

- الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في منطقة محتلة لأنهم كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحظور

- المعتقلون العسكريون في بلد محايد

- العاملون الطبيون أو رجال الدين غير المقاتلين، والذين يعتبرون جزءاً من القوات المسلحة، ومن المعروف أن الهيئات الطبية للقوات المسلحة تشمل أعداد كبيرة من النساء أكثر من الرجال نظراً لخصوصية المهمة والارتباط التاريخي بهذا الدور المميز⁽³⁾.

2- الوقوع في قبضة العدو

لا يكفي أن يخلع على تلك الفئات التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة صفة الأسير، ما لم تقع في قبضة العدو أو تحت سلطته، وتبدأ حالة الأسر بوقوع أسيرة الحرب تحت قبضة العدو وتنتهي بتمام الإفراج عنها أو إعادتها إلى وطنها⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى السابق أي سنة 1929 حين تم وضع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة

1 - أنظر : المادة 04 (أ-05) ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - هند قديد ، المرجع السابق ، ص 397 .

3 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 47 ، 49 .

4 - أنظر : المادة 05 ، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

الأسرى نجد أن واضعي الاتفاقية استخدموا مصطلح "الأشخاص المقبوض عليهم والأشخاص المأسورين"، في حين استخدمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عبارة "ويقعون في قبضة العدو" و "وقوعهم في يد العدو" ⁽¹⁾، حيث نجد أن الصياغة الأخيرة تعبر بشمولية أكثر من سابقتها، إذ يدخل ضمن مفهومها الأسيرات اللاتي القي القبض عليهن واخضعن عنوة، فأصبحن بحكم تجردهن من السلاح أو إلقائه بسبب الجراح أو العجز، خارجات عن دائرات القتال، وكذا الأسيرات المستسلمات بالإضافة إلى من كن أثناء نشوب النزاع في إقليم دولة العدو أو بإقليم دولة أخرى طرفا في الاتفاقية ⁽²⁾.

ويشترط للتمتع بصفة الأسير، أن تحجم وتمتنع الأسيرة عن أي عمل عدائي، وأن لا تحاول الحرب والاشتراك مجددا في العمليات العدائية، ويكون لها في المقابل من ذلك الحماية وعدم قتلها أو الإجهاز عليها ⁽³⁾.

الفـرـع الثاني:

حماية النساء المقاتلات

تحظى النساء المقاتلات بحماية قواعد القانون الدولي مثلن مثل النساء المدنيات، هذه القواعد التي تلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، وكذا تقييد الوسائل وطرق القتال وحماية المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، وفي هذا الإطار يحق للنساء المقاتلات التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني ⁽⁴⁾، وطالما أن النساء وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال، فإن من حقهن الحصول على نفس الدرجة من الحماية ⁽⁵⁾ والتي تتمثل في حظر الإعلان عن التدمير الشامل لبعض المناطق وتهديد الخصوم بذلك ومباشرة الأعمال العدائية بطرق تؤدي للإبادة الجماعية وفضلا عن ذلك لا يجوز مهاجمة

1 - انظر : المادة 04 ، فقرة "أ" والمادة 05 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - أنظر : المادة 04 فقرة "ب" ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

3 - أنظر : المادة 41 فقرة 01 و 02 ، المادة 08 فقرة "أ" و "ب" ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

4 - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ص 27

5 - أنظر : المادة 14 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

الخصم الذي لم يعد قادرا على حمل السلاح أو القتال، كما لا يجوز قتال الذي استسلم أو أبدى رغبته في الاستسلام، أو العدو الذي يهبط اضطراريا من طائرة مصابة⁽¹⁾.

كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللائي يشاركن مشاركة فعلية في القتال والتي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه، وذلك لتقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، هذا القيد الذي تضمنته العديد من الصكوك الدولية منذ عهد بعيد، منها إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 م، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، كما أن الصكوك الدولية الحديثة قد تناولته في عدة مناسبات من خلال اتفاقية عام 1980 وبروتوكولاتها بشأن أسلحة تقليدية معينة⁽²⁾، وإلى جانب تلك الأسلحة التي يحظر ويقيد استخدامها بمقتضى اتفاقيات معينة، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد أخرى من شأنها أن تسبب إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها، كما تلزم هذه القواعد الدول في حالة تطوير أو اقتناء أسلحة جديدة بأن تتحقق من ما إذا كان استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد القانون الدولي العام⁽³⁾.

كما أن النساء المقاتلات يتمتعن بحماية الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب وسائل القتال، التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وكذا حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر الغدر⁽⁴⁾، حيث يعتبر في الكثير من الحالات انتهاك هذه القواعد جريمة حرب بموجب الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁵⁾.

وتعد النساء المشاركات في الأعمال القتالية أكثر تعرضا لمثل هذه الانتهاكات، وذلك من جهة، لطبيعة المحيط الذي تتواجد في إطاره والذي لا يسمح في العادة ببروز

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 19.

2 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 30.

3 - أنظر: المادة 35 و36، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - أنظر: المواد 37 و40 و41 و42، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، الطبعة الأولى، ص 108، 151.

خصوصيات واستثناءات كثيرة قد تمس أو تعيق بمتطلبات العمل الحربي، ومن جهة أخرى، لا اعتبار أن المرأة تكون في مثل هذه الوضعيات أكثر استهدافا في شخصها وجانبها العرضي (1).

لهذا، فقد حاولت قواعد القانون الدولي الإنساني الموازنة إلى حد ما بين مبدأ الضرورة الحربية وما يستلزمه من صرامة وجدية، وبين مبدأ الإنسانية والمحافظة في إطاره للمرأة بكامل اعتباراتها الشخصية (2)، والذي يوجب على الأطراف المتنازعة معاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية، حتى حين يكونون في قبض الخصم، ويوجب حماية هذه الأشخاص من جميع أعمال العنف، كما يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو التجارب الخاصة بعلم الحياة، وكذا تقديم الرعاية الطبية لهم وحمايتهم من مخاطر العدوى بالأمراض (3).

فضلا عن ذلك، كفلت هذه القواعد والضمانات القضائية الأساسية لهن حقوقا عند تقديمهن للمحاكمة، كما خصصت الاتفاقية الثالثة الأولى لجنيف لعام 1949 جوانب أخرى تضم أحكام عديدة توفر حماية إضافية خاصة للنساء سندرجها في المبحث الخاص بالحماية الخاصة للنساء .

أما وضع النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يجوز تطبيق وضع المقاتل ووضع أسير الحرب من قبل الأطراف المتنازعة بموجب اتفاق خاص، ففي حالة عدم الوصول إلى اتفاق واستحالة تطبيق هذا الوضع، فإن المقاتلين الذي يحتجزون من الطرف المعادي يجب أن يستفيدوا على الأقل من الضمانات المحددة للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، طبقا لما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (4)، أما وضع المقاتل وأسير الحرب الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 04 منها، فيطبق بموجب إتباع المعاملة بالمثل وطبقا للاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المتنازعة (5).

1 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 155 .

2 - المرجع نفسه ، ص 156 .

3 - أنظر : المادة 12 ، اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 .

4 - أنظر : المواد 04 و 05 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

5 - فرونسواز بوشيه سولينيه ، المرجع السابق ، ص 587 .

كما تكفل المادة الثالثة المشتركة ضمانات الحد الأدنى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لفئات أفراد القوات المسلحة الذين كفوا عن المشاركة في القتال بسبب الجرح والمرض، كما تحظر في جميع الأحوال والأوقات التعذيب والمعاملة للإنسانية وكذا إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام بدون محاكمة قانونية⁽¹⁾.

المطلب الثاني :

حماية النساء الأسيرات

إن مشاركة النساء كمقاتلات في الأعمال العدائية قد تجعلهن محلا للهجوم من الطرف المعادي من جهة، ومن جهة أخرى قد يقعن في قبض العدو وبالتالي يصبحن في وضع أسيرات حرب، هذا الوضع قد يشكل في الغالب ظرفا مواتيا لبروز أنواع شتى من التجاوزات والانتهاكات التي قد تصدر عن الدولة الحاجزة أو من تابعيها. لهذا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب بجملة من الأحكام تتناول في معظمها مختلف جوانب حياة الأسير منذ وقوعه في قبضة العدو واعتباره أسير حرب، وأثناء وجوده في الأسر وحتى الإفراج عنه وعودته إلى بلاده، وتنقسم هذه الأحكام إلى نوعين هما:

- أحكام تحتوي على أفعال تشتمل على مبادئ عامة محظورة على الدولة الحاجزة ارتكابها ضد الأسيرات أثناء الأسر (الفرع الأول) .
- أحكام تتناول الإجراءات والترتيبات التي ينبغي على سلطات الدولة الحاجزة العمل على توفيرها للأسيرات، وتتمثل في الحقوق التي تتمتع بهن الأسيرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المبادئ العامة

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الإنسانية، تضمنت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الحقوق والضمانات التي يستفيد منها الأسرى في مواجهة الدولة الحاجزة ومواطنيها وتابعيها، كما تستفيد الأسيرة كذلك من هذه الحقوق باعتبار أنها أساسية

1 - فرنسواز بوشيه سولنييه ، المرجع السابق ، ص 59، 60.

ومرتبطة بحقها في احترام وحماية شخصها وإنسانيتها، كما يجب احترام وحماية هذه الحقوق في جميع الأوقات .

أولا : عدم المساس بالحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة واحد من جملة الحقوق التي اقرها النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي يحظر قتل الأسرى، وقد ورد هذا الحق على رأس الحقوق والضمانات الأساسية التي نصت على حمايتها جميع الشرائع الدينية والمواثيق الدولية⁽¹⁾، فقد جاء في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية".

كما نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949: "ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم ... ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم ..."

ثانيا : عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية

لقد ورد في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه: "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته " .

ولقد شهدت أحداث الحرب العالمية الثانية العديد من الانتهاكات تعرضت خلالها النساء المعتقلات والأسيرات لشتى أنواع التجارب الطبية والعلمية، حيث قام الألمان سنة 1942 بالتجارب الطبية على الأسرى الروس، وذلك بتعقيم الرجال والنساء بأشعة أكس وأساليب أخرى أودت بحياة الكثير من الأسرى والأسيرات⁽²⁾.

وقد أكدت كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 في مادتيهما 12 على نفس المبدأ، كما احتوت المادة 11 من البروتوكول الأول جملة من الأعمال

1 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 368 .

2 - المرجع نفسه ، ص 379 .

الأفعال التي من شأنها تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر⁽¹⁾، وعلى غرار النزاعات المسلحة الدولية تضمنت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنص على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بخاصة القتل بجميع أشكاله باعتباره من الأعمال المحرمة⁽²⁾، وهذا تأكيدا لمضمون المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة .

ثالثا: الحماية من الإهانة وتطفل الجماهير

قد وردت هذه الحماية في أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929 في نص المادة 02 منها على أنه : " يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير "، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة. وقد تتجلى صور هذه الإهانة، في قيام الدولة الحاجزة بتجميع الأسرى في مواكب والمرور بهم في المدن قصد تعزيز الروح القتالية لدى مواطنيها، وترك الجماهير تلحق بهم السب والإهانة، كما يمكن أن يتخذ هذا الانتهاك صور أخرى كالتعمد في النقاط صور للأسيرات وهن في حالات ووضعيات حرجة أو مهينة⁽³⁾.

ومن صور الإهانة والتحقير ما قام به اليهود بعد مذبحه دير ياسين التي ارتكبت ضد الفلسطينيين سنة 1948، حيث أنهم قاموا بتجريد من بقي من النساء على قيد الحياة من الثياب والقيام بالطواف بهن في الشوارع لإثارة السخرية تجاههن⁽⁴⁾.

رابعا : الحماية من التعذيب

لقد تناولت أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 واتفاقيات حقوق الإنسان العامة والإقليمية تحريم التعذيب بجميع أشكاله وصوره، حيث نصت كل من المادة 03 و13 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة وكذا المادة

1 - أنظر : المادة 11 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - محمد حمد العسلي ، المرجع السابق، ص 381 .

3 - غوردون ريزيوس ومايكل أمبير، "حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 1993، عدد 32 ، ص 243، 244 .

4 - سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1982 ، الطبعة الثانية، ص 17، 18 .

12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على حظر التعذيب واعتبرته مساسا خطيرا بحياة الأسرى، وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا التحريم في المادة 75 منه، كما تناولت المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الشيء نفسه حينما نصت على : " أنه تعد الأعمال التالية محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، الاعتداء على الأشخاص ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية " بالإضافة إلى ما تضمنته الصكوك الدولية الأخرى، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من تحريم تام للتعذيب بجميع أشكاله وفي جميع الأحوال⁽¹⁾.

والتعذيب باعتباره أكثر أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية، فإنه يمارس في حالات الحروب بشكل منهجي ومكثف، ويتخذ أشكالا متنوعة ومتعددة، وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية العنف الممارس ضد النساء في حالات الأسر أو الاعتقال شكلا من أشكال التعذيب⁽²⁾.

خامسا : الحماية من تدابير الاقتصاص⁽³⁾

جاءت هذه الحماية في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"، هذا النص يعبر بصراحة عن منع المعاملة بالمثل من طرف الدول الحاجزة حماية منه للأسرى المحتجزين والمعاملة القاسية التي قد يكون قد تعرض لها الأسرى في الجهة الأخرى.

سادسا: الحماية من الاغتصاب والمساس بالشرف

تعرضت أعداد كثيرة من النساء لمختلف الأعمار لحالات المساس بالشرف والاعتصاب سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الهدف منها الاهانة

1 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 393، 394 .

2 - Amnesty international , "la torture ou l'humanité en question ", édition , francophones , paris ,1999 ,p.136.

3 - أنظر : المادة 33 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

والحط من القدر، حيث ترتكب هذه الجرائم ضد النساء الأسيرات بقصد إذلال الطرف الخصم وإعطائه صورة عن فشله في حماية نسائه، بالإضافة إلى إرهابه لمغادرة مناطقه ضمن سياسة التطهير العرقي، كما حدث في البوسنة والهرسك وكذا رواندا⁽¹⁾، كما ارتكبت هذه الجرائم في إطار منهجي وواسع النطاق أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما قام الجنود الروس عام 1945 باغتصاب أكثر من 02 مليون امرأة ألمانية⁽²⁾، ونظرا لاتساع رقعة هذه الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها بشكل كبير الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تحريم مثل هذه الجرائم⁽³⁾، حيث ورد في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من المواد التي تحظر ارتكاب مثل هذه الأفعال، بالإضافة إلى تخصيص أماكن منفصلة للنساء في معسكرات الاحتجاز من أجل المحافظة عليهن وحمايتهن من الاعتداء على شرفهن⁽⁴⁾ كما أكدت هذا الحظر نصوص أحكام البروتوكول الإضافي الأول المادة 76 منه: "... وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب..."، واشتمل أيضا حكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عدة مبادئ أساسية تطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تمثلت في عدم الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطبة بالكرامة، كما أضاف البروتوكول الإضافي الثاني أحكاما في هذا المجال من خلال مواده 04 و 05⁽⁵⁾، كما أدرجت أحكام تحريم هذه الجرائم من خلال النصوص التي وردت في كل من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 05 "ز" وكذا النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بالإضافة إلى ما تناولته أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مواده 07 و 08⁽⁶⁾.

1 - حسام علي عبد الخالق شيخة ، المرجع السابق ، ص 346-350 .

2 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 431 .

3 - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 80، 81 .

4 - أنظر : المادة 14 و 29 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

5 - أنظر : المواد 04 و 05 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

6 - عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 41، 46، 75 .

الفـرـع الثـانـي : الحقوق والترتيبات المتعلقة بالأسيرات

1- الإجراءات الأولية للأسر :

تخضع الأسيرة لحظة وقوعها في الأسر إلى جملة من الإجراءات الأولية شأنها شأن الأسرى الآخرين، وتتسم هذه الإجراءات بالاستعجال والوقتيّة. هذا الطابع الاستعجالي لم يتضمن أحكاماً تخص النساء بصورة صريحة، يكون لهن بموجبه الحق في أن لا يفتشن مثلاً، إلا من طرف امرأة أو أن يستفدن من الأولوية في الإجراء من مناطق القتال، أو أن تكون لهن مهاجع ودورات مياه منفصلة، وقد تم تناول هذه الإجراءات من خلال المواد 17 إلى 20 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول.

أولاً: التفتيش

الغرض منه تجريد الأسيرة من الأسلحة والوثائق الحربية التي بحوزتها، دون الأشياء والمعدات والأدوات المخصصة للاستعمال الشخصي بما في ذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو عاطفية كالشارات والنياشين أو الصور التذكارية⁽¹⁾.

وإذا كانت حالات التفتيش التي نصت عليها المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة قد راعت في ذلك اعتبارات الشرف والحياء الواجب للنساء المعتقلات، وذلك في عدم تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة، فإن هذا الأمر لا يتسنى في حالات الأسر لكون التفتيش إجراء فوري ومباشر تحكمه حالة الضرورة الحربية ولا يتحمل التأجيل والإبطاء وإن الإخلال بهذه القاعدة قد يتسبب في مخاطر للأشخاص الذين قاموا بعملية الأسر، إذا ما استعملت الأسيرة مثلاً، سلاحاً لم يكن يظهر دون تفتيش دقيق⁽²⁾.

لهذا، فإن نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة قد ورد عاماً من دون أي تخصيص فيما يتعلق بمعاملة مميزة لأسرى الحرب .

1 - أنظر : المادة 18 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - فرونسواز كريل ، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 08 .

إن هذا الاعتبار لا يجب أن يكون مبررا لأي تعسف أو إغفال من خصوصيات التي يجب أن تكون للنساء الأسيرات، خاصة عندما تكون الظروف الأمنية غير مهددة والظروف المادية والبشرية متوفرة، وذلك بتخصيص نساء يقمن بتفتيش الأسيرات⁽¹⁾.

ثانيا: الاستجواب

يعتبر هذا الإجراء ضروري وقاعدي بالنسبة للأسيرات، وفي حالة الإخلال به قد يعرضهن للانتقاص والحرمان من بعض المزايا التي تمنح للأسرى الذين هم في رتبتهن أو وضعهن، وتجري عملية الاستجواب باللغة التي يفهمها الأسيرات، وذلك بالإدلاء ببعض المعلومات التي تتعلق بهويتهن ورتبتهن العسكرية، فإذا تعذر ذلك بسبب الحالة البدنية والعقلية، تعهد لقسم الخدمات الطبية مهمة تحديد ذلك، وفي كل الحالات لا يسمح بممارسة أي تعديل أو إكراه بغرض استخلاص معلومات من الأسيرات، كما لا يجوز تهديدهن أو الإجحاف من حقوقهن المشروعة⁽²⁾، وتجب الإشارة هنا، إلى أنه وبرغم القيود التي أوردتها المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة إلا أنها لم تحدد لا الكيفية ولا المدة التي يمكن أن يتطلبها هذا الإجراء⁽³⁾، وهذا ما قد يعرض النساء الأسيرات إلى الكثير من المضايقات والتحرشات الجنسية حال استجوابها.

ثالثا: الإجلاء

تهدف هذه العملية إلى إجلاء الأسيرات من مناطق القتال والأهداف العسكرية بطريقة استعجالية القصد منها حمايتهن من التعرض إلى الهجمات العسكرية، وكذا إبعادهن عن الخصم خوفا من إطلاق صراحهن، وقد جاء في نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أنه: "لا يجوز أن يستبقى في أماكن خطرة وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جراحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في أماكنهم"، وقد استتنت عملية الإجلاء الحالات التي تشكل

1 - محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 397.

2 - أنظر: المادة 17، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 - أنظر: المادة 17، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

خطرا على صحة وسلامة الأسيرة، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 19 من نفس الاتفاقية وجعلتها مسألة وقتية متى سمحت الظروف بذلك، إلا أن المادة 41 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر صراحة ووضوحا، حيث نصت على أن: "يطلق صراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة"، ويقع على الدولة الأسيرة واجب تأمين الأسيرات من المخاطر، ومنحهن نفس الضمانات التي تستفيد منها النساء ضمن التشكيلات المسلحة التابعة للدولة الحائزة (1)، بالإضافة على تأمين الماء والملبس والرعاية الطبية، كما يتم النقل بكيفية إنسانية وفي ظروف ملائمة، أما في حالة إقامتهن في معسكرات انتقالية يجب أن تكون في اقصر وقت ممكن وأن تتوفر على الشروط التي وردت في القسم الثاني من الباب الثالث وبخاصة المهاجع والمرافق الصحية المنفصلة عن تلك المخصصة للرجال (2).

2- ترتيبات الحبس والإعتقال :

هو نظام تحفظي ووقائي تقوم به الدول الأسيرة، يتم بموجبه تجميع الأسرى في أماكن محددة، ولها أن تفرض عليها التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، حيث لا يدوم هذا الحجز على أي حال لأكثر ما تتطلبه الظروف التي اقتضته (3).

أولا : أماكن الاحتجاز

تكون مهاجع النوم الخاصة بالأسيرات منفصلة عن مهاجع الرجال ومماثلة لما هو مخصص للنساء اللائي يتبعن قوات الدولة الحائزة، وأن تراعى فيها العادات والتقاليد، ويجب أن تتوفر على جميع الشروط الأمنية والصحية، وأن تكون محمية من

1 - أنظر : المواد 19 فقرة 03 و 20 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف لعام 1949

2 - أنظر : القسم الثاني من الباب الثالث ، اتفاقية جنيف لعام 1949 .

3 - أنظر : المادة 21 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

الرطوبة ومخاطر الحريق⁽¹⁾، كما تستفيد النساء الأسيرات من الكميات الكافية من أفرشة وأغطية وملابس وأحذية تتلاءم مع مناخ المنطقة وطبيعة الأشغال التي يقمن بها⁽²⁾.

ثانيا: ممارسة الحقوق الدينية والذهنية والفكرية

تستفيد الأسيرات من حق ممارسة الشعائر الدينية ضمن الإطار العام المخول لجميع الأسرى، مع مراعاة واحترام الأطر النظامية المعتادة في المعسكر، كما تقوم الدولة الحاجزة بتشجيع الأسيرات على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية والترفيهية، والرياضية التي من شأنها الحفاظ عليهن وتنمية قدراتهن الذهنية والثقافية، وهذا مع مراعاة الفروقات الشخصية لكل أسيرة⁽³⁾.

ثالثا: الرعاية الطبية والصحية

تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورعاية صحية، وقد خصت النساء الأسيرات بنص هام تضمنته المادة 29 فقرة 02 من نفس الاتفاقية، والتي نصت: "يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب".

إن ما جاء في نص المادة 29 من هذه الاتفاقية يلزم الأطراف المتنازعة بتخصيص أماكن منفصلة للأسيرات تتوفر فيها جميع الشروط الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، وملاتمة للصحة والوقاية من الأوبئة، وإلى جانب الحمامات والمرشات، يجب أن تزود الأسيرات بالكميات الضرورية والكافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهن وغسل ملابسهن، وأن يستفدن من الوقت والتسهيلات المادية للقيام بذلك⁽⁴⁾.

1 - أنظر : المادة 25 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - أنظر : المادة 27 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

3 - أنظر : المواد 34 و38 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

4 - أنظر : المواد 29-32 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

كما يحق للأسيرات عرض أنفسهن على أطباء ومنحهن عند الطلب شهادات طبية لتشخيص الحالة، وترسل صورة منها إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وتستفيد الأسيرات اللاتي يعانين من إصابات خطيرة من الحق في العلاج في وحدة عسكرية، أو مدنية مؤهلة ومختصة، بالإضافة إلى المراقبة والفحص الدوري من أجل التأكد من عدم إصابتهن بالأمراض المعدية⁽¹⁾.

رابعاً : نظام تشغيل الأسرى

لقد تناولت المواد 49 إلى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الضمانات المادية والموضوعية، التي من شأنها دفع التجاوزات، والتعسفات، التي قد ترتبط بهذا النظام، حيث أضافت المادة 49 معيار السن والجنس إلى جملة المعايير التي وردت بالمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى، في نصها: "يجوز للدولة الحائزة تشغيل أسرى الحرب اللاتنيين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنوية".

لهذا، يجب أن يراعى عند تشغيل الأسيرات ملائمة تلك الأعمال لجنسهن وتركيبتهن البدنية، وحالتهن الصحية، بالإضافة إلى عدم إرغامهن على أداء أي عمل يتنافى وما جاء في المجالات التي حددتها المادة 50 من الاتفاقية⁽²⁾، كما تستفيد الأسيرات من نفس الأحكام التي تستفيد منها المستخدمات من نساء الدولة الحائزة، فيما يتعلق بمواقيت العمل والضمان الإجتماعي وحمايتهن من بعض الأعمال الخطرة والشاقة، ومنحهن الإجازات المرتبطة بوضع الأمومة والإرضاع⁽³⁾.

خامساً : الحق في المراسلة

يحق للأسيرات الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أهليهم وذويهم أو بعض الجهات كالمنظمات الإنسانية، ويتم ذلك عبر الرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها وكذلك

1 - أنظر : المواد 30-31 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - أنظر : المادة 50 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

3 - أنظر : المواد 50-55 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

الطرد البريدية، كما تلتزم الدولة الحاجزة بمنح التسهيلات اللازمة بإرسال أو استلام مستندات محددة من قبل الأسرى (1) .

3- العقوبات الجنائية والتأديبية للأسيرات

قد رأينا حتى الآن كيفية معاملة الأسرى من زاوية الحقوق، إلا أنه يقابل تلك الحقوق واجبات يلتزم بها الأسرى تجاه لوائح وقوانين الدولة الأسيرة، وإذا ما ارتكب الأسرى ما يخالف ذلك فإنهم يتعرضون للتأديب والجزاء وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فقد خص الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، النساء الأسيرات بضمانات قانونية هامة .

فمن جهة، لا يمكن أن يكون الانتماء الوطني أو عامل الجنسية، مبررا لإخضاع النساء الأسيرات لنظام قانوني أو تأديبي يكون أشد قسوة أو غير متساوي مع ما هو مطبق على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 88 على ما يلي: " لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملنا أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة " .

ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن يكون معيار الجنس مبررا للتمييز الضار بين النساء الأسيرات والرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، حيث نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه: " لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملنا أثناء تنفيذ العقوبة، معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة " .

1 - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 48 . أيضا أنظر : المواد 71 و 72 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

أولا : العقوبات التأديبية

يخضعن الأسيرات شأنهن شأن جميع الأسرى إلى مجمل القوانين واللوائح والأوامر العسكرية الانضباطية التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الحائزة، وكذا اللوائح التنظيمية للمعسكر أو تلك التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة⁽¹⁾، من خلال مادتها 89 التي حددت الحد الأدنى والأقصى للعقوبات التأديبية، كما أحاطتها بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي لا يمكن تجاوزها، بالإضافة إلى ما جاء به نص المادة 90 من أحكام تحدد المدة الزمنية التي يجب أن يعاقب بها الأسير أثناء تنفيذ العقوبة⁽²⁾، فالنساء الأسيرات المتهمات يجب أن يبلغن بلغة يفهمنها بخصوص الاتهامات الموجهة لهن، وتمنح لهن فرصة تبرير تصرفاتهن والدفاع عن أنفسهن، كما يتم تبليغ قرار الحكم هذا إلى ممثلي الأسرى⁽³⁾.

ففي حالة تنفيذ العقوبات يجب أن تنفذ بمعسكرات الأسر دون غيرها من المؤسسات الإصلاحية الأخرى، وأن تكون هذه الأماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال وتتوفر على الشروط الصحية، وأن يعهد بالإشراف عليها إلى نساء وذلك بتجنب تعرضهن للإيذاء الجنسي، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة⁽⁴⁾، وباستثناء الحقوق والمزايا التي لا يمكن ممارستها بسبب حالة العقوبة التأديبية، تبقى أسيرة الحرب تنتفع بجميع الحقوق المنبثقة عن هذه الاتفاقية، ويكون لها الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات العسكرية وممثلي الدولة الحامية⁽⁵⁾.

ثانيا: العقوبة الجنائية

تتعرض النساء الأسيرات كغيرهن إلى العقوبات الجنائية والمتابعة القضائية، في حالة اقترافهن أفعال مجرمة يحظرها قانون الدولة الحائزة أو القانون الدولي الساري في تلك الفترة، ففي حالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد أسيرات الحرب، يتعين على

1 - أنظر : المادة 82 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
2 - أنظر : المواد 89-90 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
3 - أنظر : المادة 96 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
4 - أنظر : المادة 97 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
5 - أنظر : المادة 14 فقرة 03 والمادة 98 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن بجميع المعلومات التي تخص الأسيرة والتهم الموجهة إليها، وما يقابلها من أحكام قانونية، مع تحديد مكان وزمان المحاكمة، كما يتم تبليغ صورة من هذا الإخطار لممثلي الأسرى⁽¹⁾، ويحق للأسيرة الحرب حماية لحقها في الدفاع عن نفسها، الاستعانة بمحام واستدعاء شهود والاستعانة بمترجم، ولها أن تبلغ بلغة تفهمها من الأحكام الصادرة في حقها، مع بيان حقها في الاستئناف أو الرفض أو التماس إعادة النظر في الحكم⁽²⁾، وتبلغ الدولة الحامية بشكل إخطارات موجزة بالأحكام عامة، وفي شكل إخطارات مفصلة بالأحكام التي أصبحت نهائية، أو بتلك التي تخص الأحكام بالإعدام، ويتم تنفيذ هذه العقوبات في المنشآت والظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، وفي جميع الأحوال تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية⁽³⁾.

4- نهاية حالة الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقيق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ويكون للنساء الأسيرات في هذه الحالات وجه أولوية مرتبط أكثر بوضعيتهم الصحية والإنجابية.

أولا : الإعادة إلى الوطن أو الترحيل

كقاعدة عامة يتم الإفراج عن الأسرى حال انتهاء الأعمال العدائية بين طرفي النزاع، لكن جرى العمل على أن تقوم الدولة الحاجزة بإعادة فئات معينة من الأسرى أو بترحيلهم إلى بلد محايد بقصد إيوائهم، ويخص هذا الإجراء فئات الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو جراح بالغة لا يرجى الشفاء منها وهم في وضعية الأسر⁽⁴⁾، وقد نصت المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة على الحالات التي يتم بموجبها إعادة الأسرى إلى الوطن، والحالات التي يتم فيها الإيواء في بلد محايد، وقد تضمن

1 - أنظر: المادة 104 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - أنظر: المواد 105 و106 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

3 - أنظر : المواد 107 و 108 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

4 - عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 ، ص 359،366.

الملحق الأول المرفق بالاتفاقية الثالثة لجنيف نموذجاً تفصيلياً لحالات الأمراض والإصابات وكيفية الإجراءات وكذا مهام اللجان الطبية المختلطة والمشكلة، وفي هذا الإطار تستفيد النساء الأسيرات اللاتي يعانين من أمراض نسائية مزمنة وخطيرة، وكذا حالات اضطرابات الحمل والتوليد من العودة مباشرة إلى أوطانهم⁽¹⁾، كما أن البند السابق من الفقرة "ب" من نموذج الاتفاق الملحق بالاتفاقية الثالثة قد نص على الحالات التي تستوجب الإيواء في بلد محايد وهي: "جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الأطفال الرضع، وصغار الأطفال " .

وعلى هذا الأساس يكون للأسيرات عامة أن يستفدن من هذين الإجراءات إذا ما استدعت إصابتهن أو مرضهن ذلك .

ثانياً : الإفراج حال نهاية الأعمال العدائية

تلتزم الأطراف المتنازعة ودون إبطاء في الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية سواء تم ذلك بإبرام معاهدة صلح بين الطرفين، أو بعودة العلاقات السلمية، أو جراء إخضاع أحد الطرفين للآخر⁽²⁾، ويراعى في تنفيذ هذا الالتزام توافر الشروط والظروف ذاتها المتعلقة بإجلاء ونقل الأسرى من مناطق القتال والخطر، وإن يتم تأمين إيصال الأسرى إلى الحدود أو إلى أقرب ميناء إبحار⁽³⁾، وإن لم يرد في النص الأولويات التي يجب أن تتم في حالات الإعادة والإفراج، إلا أن القواعد العامة تقضي بأن يتم ذلك وفقاً للأولى ثم الأولى، كما في حالات الجرحى والمرضى الذين يكون لهم الأولوية في ذلك على غيرهم، ويدخل ضمن هذا المفهوم النساء اللاتي يعانين من أمراض نسائية خطيرة ومزمنة، والنساء الحوامل، كما يكون للنساء الأخريات من الناحية الأدبية أولوية على الأسرى الآخرين⁽⁴⁾.

1 - أنظر : المادة 110 ، والملحق الأول فقرة "أ" المرفق ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - عبد الواحد محمد يوسف الفار ، المرجع السابق ، ص 372،371 .

3 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 765 .

4 - عبد الواحد محمد يوسف الفار ، المرجع السابق ، ص 373،374 .

ثالثا: الهروب

تعتبر حالة هروب الأسير من وجهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلال من الأسير بواجبات الانضباط في معسكر الأسر، أما الاتفاقية الثالثة بجنيف فلم تعتبر هذا الفعل منافيا لأحكام القانون الدولي فقد نصت المادة 91 من نفس الاتفاقية على الحالات التي يعد فيه الهروب ناجحا⁽¹⁾.

يعد هروب الأسيرة ناجحا إذا تم وصولها إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة، أو مغادرتها لإقليم الدولة الحاجزة وكذا الهروب عن طريق البحر والهروب إلى دولة محايدة⁽²⁾.

رابعا : الإفراج مقابل تقديم تعهد

يكون ذلك عندما تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى في أي وقت، سواء بعد توقف العمليات العدائية أو قبل ذلك، بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى بعد الإفراج عنه⁽³⁾، وهو ما تناوله نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن لا ترغم الأسيرة على مثل هذا الإجراء بل تترك لها كامل الحرية في قبول أو رفض مثل هذا التعهد، وذلك بحسب ما تسمح به قوانين الدولة التي تتبعها⁽⁴⁾.

خامسا : الوفاة

تعتبر الوفاة من الحالات يترتب عنها انتهاء حالة الأسر، ويقع في هذه الحالة على الدولة الحاجزة واجب تحويل وصايا الأسيرة ضمن الشروط التي تستوجبها التشريعات الخاصة، كما تقدم شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بالاتفاقية الثالثة لجنيف، مع تحديد هويتها الكاملة ومكان وفاتها وتاريخها وسبب ومكان الدفن، وكذلك

1 - أنظر : المادة 91 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 767 .

3 - عبد الواحد محمد يوسف الفار ، المرجع السابق ، ص 356 .

4 - أنظر : تنص المادة 277 من قانون القضاء العسكري الجزائري (أمر رقم 71 / 28 المؤرخ في : 1971/04/22) : " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، كل عسكري جزائري في خدمة الجزائر الذي يقع في قبضة العدو ، يحصل على الإفراج مقابل تعهد بعدم حمل السلاح ضد هذا الأخير "

جميع المعلومات لتمييز القبر، وتتم إجراءات الدفن وفق الاحترام الواجب للموتى وشعائر دينهم، كما تلتزم الدولة الحاضرة بإجراءات التحقيق اللازمة بتحديد كفيات حدوث الوفاة والأسباب التي أدت إلى ذلك⁽¹⁾.

1 - أنظر : المواد 120 و121 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

خلاصة

بعد تعرضنا في المبحث الثاني لوضع النساء المشاركات في الأعمال العدائية، نستطيع أن نقول بأن المركز القانوني الذي احتلته النساء حديثاً، ما كان ليكون لولا تضحياتهن الجسام خلال النزاعات المسلحة، ومشاركتهن الفعلية في المجهود والعمل الحربي، فقد أولت لهن اتفاقية جنيف الثالثة أهمية معتبرة فيما يخص حمايتهن من تعسفات الطرف الذي يقعن تحت سلطته، وبخاصة ضد أي تحرش أو اعتداء قد يمس بكرامتهن وشرفهن واعتبارهن الجنسي وهن في وضع الأسر أو تحت عقوبة تأديبية أو جنائية .

وعلى أهمية هذه المبادئ التي أوردتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بخصوص حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية، فإنه لا يمكننا القول بأن المرأة المقاتلة أو الأسيرة تحتل مركزاً قانونياً مستقلاً ضمن الاتفاقيات، بل هو مركز مرتبط بمركز الرجل المقاتل أو الأسير .

المبحث الثالث:

الحماية الخاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة

بالإضافة للأحكام التي تم وصفها سابقاً، والتي بموجبها منح القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة حماية للنساء سواء بصفتهم مدنيات أو مشاركات في الأعمال العدائية، فقد وضعت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين أحكام إضافية خاصة تتعلق بحماية النساء تركّز في مضمونها على حاجات النساء، كونهن حوامل وأمّهات أو مرضعات لأطفال صغار، وهي جملة التدابير التي تستفيد منها النساء بالنظر إلى وضعهن الصحي أو التربوي، سواء ضمن المدنيين أو ضمن صفوف المقاتلين.

ولكي يتسنى لنا توضيح هذه الأحكام الخاصة، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

- المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات
- المطلب الثاني : الحماية الخاصة للنساء المقاتلات

المطلب الأول:

الحماية الخاصة للنساء المدنيين

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عدة أحكام إضافية، الغرض منها ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات المسلحة .

الفـرـع الأول :

الحماية من عواقب الحرب

هي جملة التدابير التي تعمل الأطراف المتنازعة على القيام بها أثناء نشوب العمليات العدائية، وذلك بغرض حماية هذه الفئات .

أولاً: مناطق الاستشفاء والأمان

يهدف هذا الإجراء إلى حماية فئة من الأشخاص الذين يكونون بسبب وضعهم الصحي أو لعامل السن في حاجة إلى حماية ورعاية، وتتدخل ضمن هذه الفئة النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من العمر الذين توليهم المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أولوية في الاستفادة من مناطق الأمان والاستشفاء⁽¹⁾. وبالرغم من أن أمر إنشاء هذه المناطق، لم يرد في شكل واجب إلزامي، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 14 من نفس الاتفاقية، حثت الدول على التعاون مع الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأجل إنشاء مثل هذه المناطق والاعتراف بها.

1 - أنظر: المادة 14 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ثانيا: الإجلاء من المناطق الخطرة

يجب على أطراف النزاع السعي إلى نقل النساء النفاس إلى المستشفيات أو إلى مناطق آمنة خارج المناطق المحاصرة أو المطوقة، حيث نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى، والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، لقد خصت هذه المادة النفاس بالاستفادة من هذه الأولوية نظرا لأن هذه الحالة هي أصعب وأعسر حالة تمرُّ بها النساء، فعدم ذكر الحوامل وأمّهات الأطفال لا يعني عدم استفادتهن من نفس هذه الإجراءات، فقد ورد بشكل حصري اعتبار النساء الحوامل ضمن فئة الجرحى والمرضى والعجزة الذين تجب لهم حماية خاصة⁽¹⁾، فبأولى لهن أن يستفدن بمثل ما يستفيد منه هؤلاء، من أولوية في الإخلاء من المناطق المطوقة أو الخطرة، ونفس الإجراء يمكن أن يستفدن منه الأمّهات المرضعات أو اللائي يعتمد عليهن أطفالهن، إذ لا يمكن تصور إصباح الحماية والأولوية لطفل من دون أمه وهو في حاجة لها .

ثالثا : حماية الأعيان ووسائل النقل ومستخدموها

نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"، حيث تبقى هذه المستشفيات تحت الحماية والاحترام مادامت لم تخرج عن مهمتها وواجبها الإنساني⁽²⁾ .

1 - أنظر : المادة 16 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - أنظر: المادة 13 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

كما أصبحت المادة 20 من نفس الاتفاقية الحماية نفسها على الموظفين في هذه المستشفيات بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث والنقل والمعالجة لفائدة الفئات المذكورة في المادة نفسها⁽¹⁾.

كما تولي كل من المادة 21 و22 من نفس الاتفاقية حماية خاصة لوسائل النقل البري والجوي والبحري المخصصة للنساء النفاس، فقد نصت المادة 21 على: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر ... أو البحر"، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 22 الفقرة الأولى أنه: "لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس".

لقد كان مضمون هاتان المادتان صريحا في إصباح الحماية الخاصة على وسائل النقل الطبي، التي يكون من ضمن مهماتها الإنسانية نقل النساء النفاس، إذ لا يجوز مهاجمتها إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة التفتيش⁽²⁾، ومثال ذلك ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية في حماية وحدات ووسائل النقل الطبي التي كفلتها المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁾.

رابعا : الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث

بالرغم من خطر تحويل إمدادات الغوث عن وجهتها الأصلية تبقى مسألة السماح بمرور الإرساليات لأجل غوث المدنيين وإسعافهم من التدابير التي يجب مراعاتها والعمل عليها من قبل الأطراف المتنازعة والدول المرخصة بالمرور . وتستفيد النساء النفاس من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات اللازمة لاحتياجاتهن الصحية، فقد أكدت ذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة في نصها على ضرورة: "الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو

1 - أنظر: المادة 20 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - أنظر : المواد 23 و30 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3 - أنظر : المادة 18، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

النفاس"، كما أضافت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إعطاء الأولوية عند توزيع الإرساليات إلى أولات الأحمال والمرضعات⁽¹⁾، كما أن أحكام المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثانية رخصت لجمعيات الغوث لأجل بذل الجهود، لإيصال المدد الجوهري كالأغذية والمواد الطبية إلى الفئات المتضررة جراء الأعمال العدائية⁽²⁾.

الفـرع الثاني :

الحماية أثناء الاحتلال

تتمتع النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة، حالة تواجدهم تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياه بحماية ومعاملة تفضيلية، وذلك على غرار ما هو مقرر من حماية وتفضيل لنساء تلك الدولة، كما ينبغي على الأطراف المتنازعة احترام المزايا الخاصة المقررة للنساء الحوامل ولأمهات الأطفال دون السابعة من العمر بموجب القوانين الوطنية، وتتخذ الدول المتحاربة بعض التدابير لصالح الأشخاص الذين يتطلب ضعفهم بشكل أو آخر رعاية خاصة، فقد تشمل بعض التسهيلات والامتيازات الطبية أو معاملة اجتماعية خاصة، أو الإعفاء من بعض أنواع العمل أو تدابير وقائية ضد آثار الحرب⁽³⁾.

فالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال يحق لهن الاستفادة من أية معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية كما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الخامسة من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي نصت على وجوب أن ينتفع : "الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية" .

كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 استمرت في أحكامها على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: "تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن..."

1 - أنظر : المادة 70 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - أنظر : المادة 18 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

3 - فرنسواز كريل ، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص10.

وهي عبارة لا تحمل تحديدا لسن معين، كما هو الحال بالنسبة للمادة 38 المذكورة آنفاً، فإنه يمكن لأي طرف في النزاع أن يرفع هذه السن إلى ما فوق السن السابعة، إذا ما كانت التقديرات الموضوعية التي يعتمد عليها تبرر ذلك⁽¹⁾.

كما أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد غلبت الرأي القائل، بأن الحماية الخاصة معلقة على شرطين هما حالة الحمل والأمومة، لأن الغرض الأساسي منها هو حماية الأطفال بالدرجة أولى، لكنها لم تهمل جانب الحماية من العنف الجنسي⁽²⁾، هذا الجانب الذي تضمنته المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول والذي يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة من المخالفات المشار عليها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الفرع أن نتطرق إلى مجمل التدابير التي يجب اتباعها من طرف الدولة المعنية وهي :

أولاً : عدم المساس بالمعاملة التفضيلية

إن حالات الاحتلال الحربي قد تقضي إلى نتائج وخيمة تؤدي بحياة الكثير من الأشخاص وخاصة الفئات الأكثر تضرراً والأقل تحملاً، فقد تلجأ سلطات الاحتلال إلى تسخير الموارد الطبيعية والغذائية والمنشآت القاعدية، لأجل خدمة وتموين جيشها وتلقي بالمسؤولية في توفير الحاجيات الأساسية لحياة وصحة السكان إلى الحكومة أو السلطة الشرعية، التي يتعين عليها التكفل بذلك⁽⁴⁾، لهذا، جاء نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة ليؤكد مسؤولية دولة الاحتلال عن أي إجراء قد يؤدي إلى المساس بالتدابير التفضيلية، التي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، وهذا بهدف حماية الأمومة والطفولة وضمان سلامتها من أية عواقب أو أخطار قد تعترضها، فالنص جاء واضحاً وصريحاً في تحديد

1 - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 10 .

2 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 235.

3 - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 186 .

4 - كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 183، 206 .

المسؤولية، حيث ورد في الفقرة الخامسة ما يلي : " على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من آثار الحرب، تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.".

إن الالتزام الذي يقع على دولة الاحتلال في نص المادة المذكورة أعلاه الذي يقضي بعدم تعطيل وتطبيق التدابير التفضيلية، لا يعفي دولة الاحتلال من اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية، بل أن من واجبها أيضا ، أن تستورد ذلك إن لزم الأمر، في الحالات التي تكون فيها السلطة الوطنية عاجزة عن ذلك⁽¹⁾.

ورغم أن الأحكام السالفة الذكر تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتناول مسألة التدابير التفضيلية في الحصول على الغذاء بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، فإن الاعتبار الأساسية التي تم الإشارة إليها في النصوص السالفة الذكر تسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

وغالبا ما تخلق أوضاع النزاع المسلح كثيرا من التحديات أمام الكثير من العمليات الرامية إلى توفير المساعدات الإنسانية، من أغذية ومواد طبية، حيث يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شأنها شأن الكثير من المنظمات في هذه الحالات وذلك للقيام بالعديد من النشاطات التي تهدف إلى حماية الضحايا والمحافظة على صحتهم، والتخفيف من وطأة المحنة التي يعانونها، وذلك بأن توفر لهم المواد الضرورية للبقاء حين يصبحون عاجزين عن توفير هذه السلع والخدمات ووسائلهم الخاصة، وحين تحجم السلطات أو تعجز عن توفير ذلك⁽³⁾.

1 - أنظر : المادة 55 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 94 .

3 - المرجع نفسه، ص 97 .

ثانيا: عقوبة الإعدام

قد تناولنا في سيق الضمانات القانونية والقضائية التي تتمتع بها النساء بشكل عام وهن في وضع الاحتلال، حيث لم يرد في الاتفاقيات أحكاما خاصة تستثني بعض الفئات من النساء من تطبيق عقوبة الإعدام عليهن، لكن وباعتماد كل من البروتوكول الأول والثاني الملحقين بالاتفاقيات، قد تدعمت هذه الضمانات القضائية بأحكام جديدة خاصة راعت ما جد من تطورات في مجال تنفيذ حكم الإعدام على فئة النساء الحوامل. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"، ومع ذلك لم يتوصل واضعي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى حظر تام بإصدار حكم الإعدام على تلك الفئة من النساء، فمثل هذا الحظر قد يتعارض مع العديد من التشريعات الوطنية، إلا أن القانون الدولي الإنساني قد أوصى بتجنب إصدار هذا الحكم إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾.

ويكمل البروتوكول الإضافي الثاني ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة، بنصه على الإجراءات الوقائية التي يجب تطبيقها على ما يجري من محاكمات وما يقع من عقوبات على الأشخاص، الذين توجه لهم تهم جنائية لها علاقة بالنزاع المسلح غير الدولي، ويوجب البروتوكول، ضمن ما يوجبه في هذا الصدد، عدم تنفيذ عقوبة الاعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال⁽²⁾، حيث تنص المادة السادسة منه في فقرتها الرابعة على ما يلي: "... كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"، هذا الإنجاز الذي أضافه البروتوكول الإضافي الثاني يعد تقدما كبيرا في مجال الحماية الخاصة للنساء، على ما جاء به العهد الدولي

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 14.

2 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 242.

للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي قصر عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال فقط ن وذلك بمقتضى نص المادة السادسة فقرة 05 منه⁽¹⁾.

الفـ ر ع الثالث :

تدابير الحماية الخاصة أثناء الاعتقال

تولى النساء وهن في حالة الاعتقال بتدابير خاصة، يراعى فيها وضعهن الصحي وحاجتهن إلى الرعاية والعناية الطبية اللازمة، ومن هذه التدابير ما هو مخصص للنساء الحوامل، ومنها ما هو مخصص في حالات الولادة أو الإرضاع، ضمن جملة الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 .

أولا : الاستفادة من نظام غذائي إضافي

إضافة إلى الجريات الغذائية اليومية المقدمة للنساء والتي يجب أن تكون كافية من حيث الكمية والنوعية، وملائمة مع العادات الغذائية للنساء المعتقلات⁽²⁾، تستفيد النساء الحوامل والمرضعات من أغذية إضافية تستجيب لحاجياتهم البدنية والصحية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة: "تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم".

ثانيا: التكفل الطبي

زيادة على استفادة النساء وهن في حالة الاعتقال من خدمات العيادات والمنشآت الصحية⁽³⁾، تستفيد النساء في حالات الولادة من تكفل وحماية خاصة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "يعهد بحالات الولادة ..

1 - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص236 .

2 - أنظر : المادة 89 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

3 - أنظر : المادة 91 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

إلى أي منشأة يتوفر فيه العلاج المناسب وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان"، فهذه الفقرة اعتبرت حالات الولادة من ضمن الحالات المرضية الخطيرة، التي تستدعي رعاية وحماية خاصة.

ثالثا : الأولوية في تلقي الإعانات المالية

لقد اعتبرت المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثاني النساء الحوامل ضمن فئات المعتقلين الذين يستفيدون من الأولوية في تلقي الإعانات المالية الواردة من الدولة أو الدولة الحامية، أو أية منظمة إنسانية أو من عائلتهن، فقد جاء النص كالآتي: "وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، إلخ)".

إن التعداد الذي ورد بالفقرة المذكورة أعلاه قد أظهر مدى الحماية الخاصة التي يجب أن توليها النساء الحوامل، وإمدادهن بالإعانات المالية التي تكون ضرورية لشراء ما يلزم من حاجيات، ما يمكن اعتبار الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأطفال ممن يدخل ضمن هذه الفئة⁽¹⁾.

رابعا : النقل

إضافة إلى جملة الأحكام العامة والتي وردت بشأن حماية النساء أثناء النقل، والتي تضمن لهن الأمان والرعاية الصحية والاحتياجات من المؤن والغذاء والكساء، فقد جاءت المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة بتدابير وقائية خاصة تضمن سلامة وحماية النساء وهن في حالات الولادة أثناء النقل من معتقل إلى آخر⁽²⁾، وذلك بالنص على ما يلي: "لا ينقل المعتقلون المرضى، أو الجرحى أو العجزة، وكذلك حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل".

1 - فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

2 - فرنسواز بوشيبه سولينيه، المرجع السابق، ص 68.

خامسا : الأولوية في عملية الإفراج

كما رأينا فيما سبق أن حالات الإفراج قد عولجت ضمن أحكام الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى الكيفيات التي ينهي بها الاعتقال كلية، إما بانتهاء الأعمال العدائية أو بزوال الاحتلال، كما تنتهي حالات الاعتقال قبل انتهاء الأعمال العدائية، أي بانتهاء الأسباب التي قضت بذلك، وضمن هذا الإطار تستفيد النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال بالأولوية في الإفراج⁽¹⁾، وذلك أثناء قيام الأعمال العدائية أو حالة الاحتلال، فقد نصت المادة 132 من نفس الاتفاقية في فقرتها الثانية على ما يلي: "وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات صغار الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة"، كما أوجبت المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جملة الاحتياطات والتدابير لضمان سلامة المفرج عنهم⁽²⁾.

وفي هذا السياق كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في الإفراج عن أسيرات الحرب المنتميات إلى الجيش الألماني، عندما تدخلت لدى الحكومة الأمريكية والفرنسية حيث أفادت هاتان الحكومتان باعتزامهما الإفراج عن الأسيرات وإعادتهن إلى بلادهن دون إبطاء بدءا بالنساء الحوامل والمرضعات، وبدون اشتراط عمل مماثل من طرف الحكومة الألمانية⁽³⁾.

وفيما يخص نقل بعض الفئات المختلفة من الأشخاص المعرضين للضرر بصفة خاصة ومنهم النساء الحوامل والأطفال، فقد كان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1 - أنظر : المادة 76 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

2 - أنظر : المادة 05 فقرة 04 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

3 - فرنسواز كريل ، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 24

بارزا في هذا المجال، حيث بذلت جهودا نشطة وذلك عام 1974 في قبرص ما بين شمال وجنوب الجزيرة (1).

المطلب الثاني :

الحماية الخاصة للنساء المقاتلات

إلى جانب الأحكام العامة التي أولت الحماية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية شأنها شأن الرجال، فإنهن يتمتعن بحماية إضافية خاصة نظرا لحالتهن ووضعهن الفيزيولوجي والتربوي، وقد أولت كل من أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 اهتماما ورعاية خاصين تضاف إلى جميع الأحكام العامة التي تناولناها في السابق .

من خلال هذا، سنتناول ضمن هذا المطلب الأحكام المتعلقة بوضع النساء المقاتلات حال جرحهن أو مرضهن، والتدابير المقررة لحمايتهن في فرع أول، كما سنتطرق إلى الأحكام الخاصة بأسيرات الحرب في فرع ثاني .

الفرع الأول:

حماية الجرحيات والمريضات

تدخل النساء المقاتلات ضمن هذه الفئة من الجرحى والمرضى، إذا ما كانت حاجتهن آنية وعاجلة للمساعدة والرعاية الطبية، وذلك بسبب الأثر المباشر أو الظاهر الذي قد تحدثه الإصابة أو المرض أو الاضطرابات، أو العجز البدني أو العقلي (2) .

ولقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 08 من البروتوكول الأول الجرحى والمرضى بأنهم: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة، أو المرض أو اضطراب، أو عجزا بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران، أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو

1 فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، ص 24 .

2 - المرجع نفسه، ص 25.

رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

ولا يتسنى لنا تقدير الحاجة الآنية للمساعدة أو الرعاية الطبية، إلا بعد توقف الأعمال القتالية والوقوع في حالة الأسر عندها، يتم فرز الجرحيات والمريضات على أساس مبدأ الأولوية الطبية العلاجية فقط فبقدر درجة الخطر والألم يتم تحديد أي منهن تكون لها الأولوية، إذ ضمن صنف الفئة الواحدة من الجرحى والمرضى توجد تفاوتات تحتاج إلى تقييم متكرر لمعرفة درجة الخطورة⁽¹⁾.

فبالإضافة إلى حالات النساء المصابات بجروح وإصابات خطيرة تستدعي معها تدخلا جراحيا أو علاجيا عاجلا، يمكن إدراج فئات النساء المصابات بأمراض مزمنة وخطيرة في جهازهن التناسلي، أو اللائي يعانين من اضطرابات الحمل والتوليد، ضمن فئات الجرحيات والمريضات بمعنى الكلمة، وهي الحالات التي وردت ضمن فقرات الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتضمن نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاء في نص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول، كان مهما وصريحا على اعتبار النساء في حالة الوضع أو الحمل يدخلن ضمن فئات المرضى والجرحى، إن ما جاء ليؤكد المبدأ الذي تضمنته المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، والذي يقضي بأن: "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص إزاء جنسهن"⁽³⁾، بمعنى أنها راعت الوظيفة الإنجابية للمرأة ليس باعتبارها تحول فسيولوجي طبيعي وفطري لا يحتاج إلا إلى قدر محدود من التدخل والعناية لحظة الولادة، بل باعتبارها وضعا صحيا له درجة من الخطورة على المرأة، إذ ما لم تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة بكشف وتشخيص وعلاج أي اضطرابات أو مضاعفات، قد تعرض حياة الأم ومولودها لخطر الموت أو الإصابات بالعجز

1 - مارويو هاروف - تافل، "الحياة وعدم التحيز"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر - ديسمبر، 1989، عدد 10، ص 444 .
2 - أنظر : النقطة "أ" و"ب"، من المبادئ الواردة ضمن الملحق الأول بالاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 ، (نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى).
3 - أنظر : المادة 12 ، اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 .

المستديم⁽¹⁾، بحيث تمتد هذه الحماية الخاصة من المراحل الأولى لظهور أعراض الحمل إلى مرحلة الوضع وما يليها من المدة الضرورية للنقاهاة، وفي ما عدى الحالات التي تكون فيها علامات الحمل ظاهرة لا تحتاج إلا لفحوصات روتينية، فإنه يكون من حق النساء اللاتي يدّعين الحمل أن يعرضن أنفسهن على السلطات الطبية المختصة لأجل إجراء فحوصات الإثبات⁽²⁾.

فهذه المادة تجسد مبدأ الاحترام والحماية الخاصة الذي يجب أن تولاهها النساء وهن في وضع الحمل والوضع، وفي حقهن في أمومة آمنة، دون خطر على حياتهن وعلى حياة الجنين وسلامته.

كما أن كل من المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 ، وكذا المادة 09 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تضمنتا نصا مهما، يمنح المرأة بموجبه ضمانا أساسيا تضاف إلى جملة الضمانات العامة التي تتمتع بها باعتبارها جريحة أو مريضة فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 12 ما يلي: "وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهام دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو الجنسية، أو الدين أو الآراء السياسية، أو معايير مماثلة أخرى"، كما جاء أيضا نص المادة 09 من البروتوكول الإضافي الأول: "يطبق هذا الباب من دون أي تمييز محجف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو ..."، ومثله في ذلك نص المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة على: "يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وان يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

فبموجب هذه النصوص يحظر أي تمييز ضد النساء سواءا تأسس على معيار الجنس أو الانتماء الوطني أو الديني أو السياسي أو العرقي أو اللغوي أو أي معايير

1 - 3-7 . p.p ,1995 ,N°1 ,magazine du M.I.C.R,Genève, "quel role pour les femmes ?", Caroline moore head
2 - 917. p , commentaire de l'article 76 du protocole I , C .pilloud et jean pictet

مماثلة أخرى⁽¹⁾، والتمييز ضد النساء في وضعيات النزاعات المسلحة قد يتخذ من جسدهن وأنوثتهن وسيلة للتعبير عن الغلبة وسيطرت الطرف الأسر⁽²⁾، فقد كانت النساء المعتقلات لدى السلطات النازية محلا لتجارب مكثفة ومنهجية، وذلك باستخدام رحم المرأة للوصول إلى أحسن النتائج العلمية للتعقيم، كما استخدمت شعور النساء كمادة أساسية في بعض الصناعات⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد السالفة الذكر، جاءت لتقرر ضمنا جواز المعاملة التفضيلية التي يكون الغرض منها مراعاة الفروقات الصحية والتكوينية، التي قد تتواجد بين مختلف فئات الجرحى والمرضى، ومن ضمن هذه الفروقات مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة في حالة الحمل والوضع والإرضاع، وما تعلق منها أيضا بتكوينها الفيزيولوجي والنفسي⁽⁴⁾.

فقد ورد في بعض نصوص الاتفاقيات الأربع لجنيف بعض التفسيرات والتجسيديات لما يمكن اعتبارها من الخصوصيات النسائية، التي ترتبط بتكوينها الجسدي والنفسي وبوضعها في حالات الحمل والولادة ورعاية الأطفال الصغار⁽⁵⁾، إلا أن نص المادة 08 فقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول جاءت عباراته صريحة باعتبار حالات الحمل والولادة، ضمن الحالات المرضية التي تستدعي تدخلا عاجلا وحماية خاصة .

فهذا النص يمثل تطورا نوعيا ومهما بالنسبة للمعاملة الخاصة التي يجب أن تولاهها النساء وهن في مثل هذه الوضعيات، تجسيدا للمبدأ الذي نصت عليه الفقرة 04 من الفقرة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، والذي جاء نصه: "وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن"، فالمدلول العام لهذا المبدأ لا يقتصر فقط على تقديم الرعاية الصحية الطبية في حالات الولادة أو الرضاعة، فحيث

1 - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 20.

2 - Laura boldrini, (H.C.R), compte rendu du séminaire sur le viol dans les conflits , Baris , novembre 1999, site internet: www.coc.int/portail.t.asp , p.p 2-3.

3 - سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 22 .

4 - فرنسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 629 .

5 - في هذا الصدد: نقول مايرون هاروف تاغل في مقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 444، "إننا نخالف مبدأ عدم التحيز إذا وضعنا برامج خاصة لإغاثة النساء لمجرد أنهن نساء، غير أنه إذا اتضح أن هؤلاء النساء معرضات للخطر بصورة خاصة أو محرومات، فإن مبدأ التحيز يفرض هنا إلء هن إهتماما وحماية خاصة "

ما وجدت هناك خصوصية سواء تكوينية أو علاجية، يجب مراعاتها والتكفل بها، ولهذا تكون معرفة الفروقات التكوينية والعلاجية أمرا ضروريا وأساسيا بالنسبة للنساء، ومن بين الأمراض التي تصاب النساء في الغالب ما هو نسوي فقط، ومنه ما يكون اخطر على النساء ويستدعي طرقا علاجية متميزة وخاصة (1)

الفرع الثاني:

حماية الأسيرات

أولا: المساواة وعدم التمييز

من أولى ضمانات الحماية الخاصة التي أولتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 للنساء وهن في وضع الأسر، هو حمايتهن من التمييز الضار الذي قد يتعرضن له بسبب الطرف الأسر ومعتقداته التمييزية وأفكاره النمطية تجاه النساء عامة، وتجاه الدولة العدو خاصة .

فالمساواة مبدأ أساسي أكدت عليه جميع الصكوك والمواثيق الدولية وحتى الوطنية منها، وهذا باعتباره حقا يوجب بالفطرة ولا يحتاج لثبوته نص أو إقرار (2).

وقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ورهناء لأية معاملة مميزة، يمكن أن تمنح لهم بسبب حالاتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، بدون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى " .

فمن خلال نص المادة 16 نجد أنه أكد على أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها صرح الاتفاقيات الإنسانية لجنيف، وذلك بسياق نصها على الفروقات في المعاملة، التي تكون مؤسسة على الرتبة العسكرية، الجنس، السن، الحالة الصحية أو المؤهل المهني، فالتمييز الذي يعتبر محظورا في نص المادة إنما هو التمييز

1 - Catrine shrif et sendra levison, " médecine: la santé des femmes " , l'université au féminin , UNESCO - 1 , paris ,Ref , 923 , 1997,p.116.

2 - أنظر: المواد 01 و02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 03 و02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

الضار، أما التمييز الذي يكون الهدف منه مراعاة الاعتبارات التكوينية أو الظروف الصحية والعمر والجنس، يعد مسموحاً به ولا يخالف المبدأ بل يؤكد⁽¹⁾.

ففي مثل هذه الحالات يتعين على السلطات الحاجزة ليس فقط، تجنب أي من الأعمال أو الاغفالات التي يكون من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين الأسيرات والأسرى، وإنما إيلاء حماية خاصة لهن، وذلك بمراعاة جوانب المعاملة التفضيلية التي يمكن أن توجب للأسيرات، بالنظر إلى وضعهن الصحي وقدرتهن البدنية وغيرها من الجوانب المرتبطة بتكوينهن النفسي، والفيزيولوجي.

ثانياً: حماية الأسيرات في شخصهن وشرفهن

تدخل هذه الحماية ضمن الواجبات العامة التي تنفرد عنها جملة من الحقوق والالتزامات، التي يتعين على الدولة الأسرة احترامها على أرض الواقع.

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أحكام كثيرة تقوم على أساس المبدأ الوارد في المادة 14 الفقرة 02، التي تنص على أنه: "يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، تكون المادة بذلك قد كدت على حماية الأسيرة في شخصها وشرفها، كما لم تبين المقصود من واجب مراعاة الاعتبارات الخاصة بجنس الأسيرة⁽²⁾، وللإجابة على ذلك يمكننا أن نقول بأن تخصيص مثل هذه الانتهاكات بنص صريح، يعد ضماناً إضافية خاصة وهامة لحماية الأسيرات من الاعتداءات الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن القصور الذي اعترى المادة 16 نفسه بأن واضعي الاتفاقيات قد اعتقدوا، بأن النساء المدنيات هن أكثر من يتعرض لمثل هذه الانتهاكات الجنسية مقارنة بالأسيرات، بحسب نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽³⁾ من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار ما جاء في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة من قيود والتزامات تحظر الاختلاط بين الجنسين في المهاجع والدورات الصحية وأماكن قضاء العقوبات⁽⁴⁾، كفيل بمنع أي تجاوز قد يتعرض له الأسيرات.

1 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 07.

2 - المرجع نفسه، ص 07.

3 - أنظر: المادة 27، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4 - أنظر: المادة 25، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ويتضح من خلال دراسة الأحكام والنصوص التي اشارت إلى وضعيات خاصة بالأسيرات⁽¹⁾، بأن واضعي اتفاقية جنيف الثالثة تجنبوا تحجيم هذا المبدأ ووضعه في أمثلة حصرية، عملا على إعطائه القوة المطلقة القابلة للتطوير والتحسين، بما يتلاءم مع الوضعيات والتأثيرات الخاصة، التي قد تتولد عن الظاهرة الحربية، غير أن المقصود بمراعاة الاعتبارات الخاصة بجنس الأسيرة هي تلك المرتبطة بالطابع الفيزيولوجي والنفسي، وكذا بوضعيتها اثناء الحمل والولادة والإرضاع⁽²⁾، وهو الشيء الذي أكدته البروتوكول الإضافي الأول، حيث يقضي في مادته 76 الفقرة 02 بأن: "تُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع".

من خلال هذا النص أراد واضعوا البروتوكول بذلك ضمان حماية خاصة للنساء وهن في مثل هذه الوضعيات، مع التأكيد على الافراج عليهن بأسرع ما يمكن، بالإضافة إلى ذلك هناك اهتمام وضع على أساسه اتفاق نمطي ألحق باتفاقية جنيف الثالثة، بشأن إعطاء الأولوية لمثل هذه الوضعيات، وذلك بإيوائهن في بلد محايد والإفراج عنهن في أسرع وقت وممكن⁽³⁾، كما تقضي الفقرة 03 من القسم "أ" من الملحق الأول للاتفاقية، بأن تعاد للوطن حالات الحمل الطبيعي والأسيرات اللاتي يعانين من اضطرابات نفسية ولادية مزمنة أو خطيرة، إذا لم يتيسر إيوائهن في بلدان محايدة⁽⁴⁾،

أما في ما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية وبالإضافة إلى مبدأ المساواة والمعاملة بين الأسرى من الرجال والنساء، فقد جاءت أحكام المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لتضيف ضمانا أخرى أساسية لتعزيز الحماية الخاصة للنساء الأسيرات، كما ورد في فقرتها 03 والتي تنص على ما يلي: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات

1 - أنظر : المواد 14 ف2، 16، 25 ف4، 29 ف2، 49 ف1، 88 ف2 و3، 97 ف4، 108 ف2، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمواد 75 ف5، 76، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 20.

3 - أنظر : فقرة 07، القسم "ب"، الملحق الأول باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

4 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 20، 21 .

صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"، يتبين لنا من خلال هذا النص أن النساء الأسيرات في مثل هذه الوضعيات، يجب إيلاءهن حماية خاصة .

كما جاء أيضا البروتوكول الإضافي الثاني بأحكام لتدعيم الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن لم يمنح لهن وضع أسيرات الحرب، فقد أضاف إلى جملة الأحكام التي وردت من قبل حكما هاما يقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو أمهات صغار الأطفال⁽¹⁾، وذلك بمقتضى نص المادة 06 فقرة 04 منه : "... لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"، إلا أن نص المادة 06 لم يحدد ما هي السن التي يجب أن يفصل فيها الطفل عن أمه، مما قد يترك المجال مفتوحا أمام تفسيرات كثيرة ومتباينة⁽²⁾.

1 - رقية عواشريّة ، المرجع السابق ، ص 236 .

2 - المرجع نفسه ، ص 236 .

خلاصة

بعد تعرضنا في المبحث الثالث للحماية الخاصة التي أولتها أحكام الاتفاقيات الإنسانية للنساء، سواء كمدنيات أو مشاركات في الأعمال العدائية، يتضح لنا بأن هذه الأحكام وعلى أهميتها، ركزت أكثر على حماية النساء باعتبارهن أمهات أكثر من حمايتهن باعتبارهن نساء غير مرتبطات بوضع صحي أو تربوي معين وبإعطاء الأولوية القصوى من الحماية للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال وهن في حالة الحبس أو الاعتقال، هذا إلى جانب عدم تنفيذ حكم الإعدام عليهن، مما يفضي لنا بأن هذه القواعد تتسم بأهمية محدودة، يستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع .

كما يتضح الغرض الأساسي منها، هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات من جهة، ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال الضعف الجنسي زمن النزاعات المسلحة من جهة أخرى، حيث لم يخرج البروتوكول الإضافي الأول عن ذات النسق، من خلال ما تضمنته مادته الثامنة التي أولت اهتماما معتبرا بالوضعية الصحية والاجتماعية للنساء الحوامل وحالات الوضع وأمهات صغار الأطفال، مؤكدة على الأولوية التي يجب أن يتمتعن بها .

هذا الجانب من الحماية الخاصة لم يرق إلى مستوى تطلعات النساء حيال الاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها، ولم يعكس حقيقة ما عانتها هذه الفئة على مر الأحداث التي شهدت نزاعات مسلحة دولية وغير دولية .

لكن تجب الإشارة إلى أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الأطراف السامية، تخول لها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الخاصة الفردية أو الجماعية، أن ترتب مراكز قانونية أليق بالاعتبارات الصحية والجنسية والاجتماعية للنساء بصفة عامة، وإن تعطى للنصوص والمبادئ التي وردت ضمن أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الملحقان بهما مدى أوسع .

الفصل الثاني :

آليات ضمان حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

لقد تناولنا في الفصل الأول من رسالتنا هذه مجموع الأحكام والقواعد التي تحدد الإطار النظري لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الإنسانية من أحكام عام وخاصة، وعلى التطور الذي عرفه هذا المركز في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977، وأيا كان مدى هذه الحقوق والالتزامات التي كفلت الحماية للنساء زمن النزاعات المسلحة، فإنها تبقى غير مجدية ومعرضة للانتهاك ما لم يتم تعزيزها بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها واحترامها في كل زمان ومكان، وفي ظل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات تغلبت فيها المصالح الشخصية ومقتضيات الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية.

لهذا، كان لزاما على الأطراف السامية المتعاقدة أن تلجا في زمن السلم كما في زمن الحرب، إلى ترتيب مراكز قانونية تكون أكثر ملاءمة للوضعيات الخاصة التي قد يتواجد فيها النساء، وهذا حتى تستجيب لاحتياجاتهن المادية والمعنوية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الآليات اللازمة لضمان انفاذها واقعا⁽¹⁾، فالأهمية، إذا لا تكمن في ترتيب قدر أكبر من الحماية لصالح النساء، بقدر ما هي أخطر وأهم من ذلك؛ إذ تتعلق بتجسيد وتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع .

فلقد كشفت التجاوزات الخطيرة للحقوق الأساسية للنساء خلال النزاعات المسلحة عن عيوب ونقائص جسيمة في نظام الآليات والالتزامات الوقائية أو التطبيقية أو القمعية، التي ينبني عليها القانون الدولي الإنساني عموما، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان خصوصا⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه في مجال توفير الترتيبات والآليات اللازمة، لأجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو: هل هناك آليات خاصة لصالح النساء دون غيرهن، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أم أنها تدخل ضمن الإطار العام للالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقيات وتطبيق الآليات ؟

Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", dimensions internationales du droit humanitaire , A pèdant , institut henry dunant , paris , 1986 ,p.p. 299-300. - 1
judith Gardam, " femme, droit de l'homme et droit humanitaire " ,R.I.C.R.,Genève,1998,n°831,p.p.452- - 2
453.

وللإجابة على هذا السؤال، نقول بأنه وبالرغم من اهتمام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ببعض الفئات وإصدار حماية خاصة لها، إلا أنه من منطلق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع الفئات في المعاملة وأن مبدأ الأفضلية والأولوية لا يتقرر نظرياً، بل على أرض الواقع ⁽¹⁾، فإنه لم يبلور أي نظام للالتزام أو آليات تطبيقية خاصة بالنساء .

لكن، وبالرغم من ذلك، فإن المبدأ العام لا يقف عقبة أمام تكييف آليات تطبيقية تكون أكثر ملاءمة مع الوضع المأسوي الذي تعاني منه النساء زمن النزاعات المسلحة، وترقية مركزها بما يتماشى مع التطورات التي يعرفها مركزها ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ⁽²⁾.

ولتسليط الضوء على هذه التدابير التي يتعين اتخاذها بغية خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل، تنقسم هذه التدابير إلى مجموعتين من الآليات إحداها ذات طابع داخلي، والثانية ذات طابع دولي سنتناولها على النحو الآتي :

● **المبحث الأول: الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة .**

● **المبحث الثاني: الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة .**

1 - jean Pictet ,les principes de la croix rouge , thèse de doctorat , imprimerie du journal de Genève, Genève - 1955 , p.p.31-36.

2 - ماريو هاروف - تاغل ، المرجع السابق ، ص 444.

المبحث الأول :

الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

يقصد بالآليات الداخلية، مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني، بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من منطلق التزامها التعاقدية بالاتفاقيات الإنسانية لجنيف، بحيث يمكن تفعيل هذه التدابير، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، لأجل ضمان حماية أفضل للنساء . ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى نوعين، سنتناولهما ضمن مطلبين هما:

- المطلب الأول : التدابير الوقائية
- المطلب الثاني : التدابير الرادعة

المطلب الأول

التدابير الوقائية

يقصد بالتدابير الوقائية، مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقا وفي كل وقت، لأجل تهيئة الأرضية الملائمة والصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها، أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه⁽¹⁾، ولما كانت غالبية الدول قد انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام 1998 والذي حظي بتصديق العديد من الدول.

Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit. p.299,302.

إنما يدل ذلك على أن القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني أصبحت شبه مكتملة، كما أن أغلبها قد حظي بتصديق غالبية دول العالم⁽¹⁾.
إلا أن الانضمام إلى هذه المواثيق، ليس إلا خطوة أولى، يجب من بعدها على الدول بذل الجهود للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، بحيث تتحول هذه القواعد إلى عمل ملموس على أرض الواقع⁽²⁾.

فعلى الأطراف السامية إذن، أن تُهيئ الأطر المادية والقانونية والتربوية لحماية أفضل واستجابة أحسن للاحتياجات الخاصة بالنساء حال نشوب النزاع المسلح⁽³⁾، وينبثق هذا الالتزام الذي يقع على الأطراف من خلال نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي أكد عليه أيضاً، نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء نصها كالتالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الحق (البروتوكول) في جميع الأحوال."

الفـ رـع الأول:

موازمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع موازمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني، هو كيفية تنظيم العلاقة بينهما، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام الداخلي لكل دولة من الدول المتعاقدة، لكي تضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وبالتالي الحد من انتهاك أحكامه، إذ يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول، ومن ذلك التأكيد من خلال القوانين أو اللوائح الموجهة لجميع المخاطبين لأحكام القانون الدولي الإنساني، على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمن حماية واحتراماً خاصين ومعاملة إنسانية، لمن أضحوأ خارجين

1 - شريف عثلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، المرجع السابق، ص 291، 292.

2 - شريف عثلم، المرجع السابق، ص 292.

3 - Bruno Zimmermann, "commentaire de l'article 80 du protocole I, 1977, édité sous la direction de Jean Pictet, C.I.C.R., Genève, 1986, p.p.954-955.

عن نطاق الأعمال العدائية، وبالتأكيد على الخصوصية التي يجب أن تعامل في إطارها النساء⁽¹⁾.

فمن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية، متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية، وخاصة ما تعلق منها بحماية النساء ومن ذلك التأكيد على :

• المعاملة الإنسانية لجميع الخارجين أو غير المشاركين في الأعمال العدائية وبخاصة النساء منهم .

• المساعدة التي يجب أن تلقاها النساء من ضمن الجرحى والمرضى والغرقى، والاهتمام في ذلك وبشكل أولوي لذوات الأحمال والنفاس وأمهات صغار الأطفال⁽²⁾.

• المساواة وعدم التمييز الضار بين النساء والرجال على أساس جنسي، بالإضافة إلى حظر أي شكل من أشكال العنف ضدهم⁽³⁾.

• المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الاغتصاب أو العنف الجنسي ضد النساء، واعتبار ذلك الفعل انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومساسا بالحقوق الأساسية للإنسان⁽⁴⁾.

• ضرورة مراعاة الاعتبارات الخاصة بشرف وكرامة وجنس المرأة في كافة الحالات والوضعيات التي تكون فيها، وخاصة في حالة وقوعها في الأسر أو الاعتقال⁽⁵⁾.

• التأكيد على الضمانات القانونية والقضائية العامة والخاصة التي تعالج وضع المرأة المعتقلة أو الخاضعة لعقوبة تأديبية أو قضائية، وخاصة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾.

• إقرار وتحديد طبيعة ونوع المخالفات المرتكبة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، ضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف وفرض العقوبات المتناسبة مع

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire, op.cit ,par.90-94.

- 1

2 - أنظر: المادة 08 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

Radhika Coomaraswamy ,op.cit .par.72-135 .

- 3

4 - plate forme d'action de Beijing(chine), rapport de la 4eme conférence mondiale sur les femmes,Beijing,4-15/9/1995, doc ,ONU A /conf 177/20,1995,par,143.

5 - أنظر: المادة 27 ،اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 14 فقرة 02 ،اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والمادة 76 ، فقرة 01 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

6 - أنظر المادة 101 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

درجة المخالفات، وبيان تطبيقها الشخصي والمادي ونظام المسؤولية المترتب على كل ذلك (1).

فبالإضافة إلى جهود الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف باعتبارها هي المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الالتزام، تجدر الإشارة بنا إلى ذكر الدور التكميلي الذي تقوم به اللجان المشتركة بين الوزارات والعاملين المؤهلين في مجال تقييم النصوص الداخلية والإطلاع على خبرات الدول لهذا المجال، حتى تتواءم مع القوانين الاتفاقية التي صادقت عليها دولهم (2)، كما يستدعي أن تقوم الجمعيات الوطنية بدور في هذا الخصوص وذلك من خلال ما يلي :

- الترويج لدعم الصكوك الدولية
 - توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- حيث يمكن تحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول، كإجراءات مواعمة أحكام القانون العسكري مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حماية الشارة وغيرها (3).
- كما يتعين التذكير من جانب ثان، بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الدول وتشجيعها على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، سعيًا منها لتنمية خدماتها في هذا المجال، وذلك بواسطة ترجمة نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيان إلى اللغات الوطنية، وإدخال الكثير من أحكامها ضمن نصوص القانون الوطني، كاحترام شارات الحماية وقمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، وفي هذا المجال بادرت العديد من الدول إلى الأخذ بالخدمات الاستشارية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المواعمة (4).

1 - Maria Teréza Dutli, " la répression nationale des violations des règles du D.I.H et les travaux des services consultatifs du C.I.C.R " ,rapport de la réunion d'experts , Genève, 23-25 sept 1997,C.I.C.R, 1998, p.p.24-25.

2 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 324 .

3 - محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور)، المرجع السابق، ص 348، 349 .

4 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 324، 325 .

الفـرـع الثـانـي :

النشر والتأهيل

إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، لأن الجهل بأحكام هذا القانون وعدم مراعاته على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القوانين الأخرى .

ولتفعيل هذه العملية يجب اتخاذ جملة من التدابير كتوفير العاملين المؤهلين في هذا المجال، والهيكل الإدارية لتدعيمه، واستناداً إلى ذلك سوف نتصرف دراستنا هذه في التركيز على هاتين الآليتين المتلازمتين، وعليه سنتناول كمرحلة أولى التزام الدول بنشر وترويج أحكام الاتفاقيات الإنسانية، على أن نستعرض في المرحلة الثانية الالتزام بالتأهيل .

1- الالتزام بنشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾

بمقتضى ما التزمت به الدول تجاه الاتفاقيات الإنسانية، تكتسي عملية نشر أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في التخفيف من المعاناة الإنسانية والحد من الانتهاكات، التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة فئة النساء، التي تعاني من تجاوزات وانتهاكات نظير أفكار واعتقادات وذهنيات مسبقة في حقها⁽²⁾، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تركز نشاطها الوقائي وتوجيهه من جهة، نحو معالجة وتغيير هذه الذهنيات والاعتقادات وذلك بالقيام وقت السلم وبتقريب وإلغاء الفوارق الاجتماعية والسياسية، التي من شأنها أن تجعل النساء في وضع مرتبط بالآخرين . ومن جهة أخرى، نحو الصورة والاعتقاد السائد لأن النساء خلقن فقط للمتعة الجنسية والخدمة المنزلية، أو بأن هن غير حياديات وبريئات في مثل هذه الظروف والحالات، لما قد يقدمنه من دور في

1 - أنظر : المادة 83 ، البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 19 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
Bruno zemmermann ,op.cit ,p.984 .
- 2

مساندة وتحفيز وإمداد المقاتلين من خلال الوظيفة الإنجابية والتربوية لجيل من المقاتلين⁽¹⁾.

فعلى السلطات أو الأطراف المقاتلة المتعاقدة أن تقوم بالتركيز، من خلال عملية نشرها وترويجها لحكام الاتفاقيات الإنسانية، على المركز الذي تحتله النساء في مثل هذه الظروف، والاحترام والحماية الواجبة لهما⁽²⁾.

لهذا، فالالتزام بنشر وترويج أحكام الاتفاقيات الإنسانية وبخاصة الأحكام المتعلقة بحماية النساء، ومنه أي تمييز أو تعسف ضدهن، التزام أساسي وقاعدي لأجل ضمان حماية أفضل للمركز القانوني الذي تحتله النساء خلال النزاعات المسلحة، فقد ورد نص الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1907، المادة 26، وتردد بعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة لاحترام قوانين الحرب وأعرافها لعام 1907، المادة الأولى، وفي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929، المادة 27، وكذا اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929⁽³⁾.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مواد مشتركة خاصة بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، ضمن موادها 47، 48، 127، 144، على واجب : " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني ان أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة، وأفراد الخدمات ورجال الدين. " .

وضمن صياغة قانونية مشابهة أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا الالتزام.

Plate Forme de Beijing (chine), op.cit .par.112

- 1

2 - الالتزام بالنشر وإن كان يعود في الأصل إلى الأطراف المتعاقدة (الدول) ، فإنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي يعد الطرف المتمرد مسؤول بدوره على تنفيذ هذا الالتزام ، تجاه المدنيين والعسكريين الخاضعين لسلطته .أنظر : في ذلك المادة 19 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

3 - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 251 .

فالهدف الأساسي من عملية النشر والترويج، هو التعريف والتدريب على التعريف بأحكام الاتفاقيات بغية توفير محيط غير عدائي يقوم على احترام الأشخاص المحميين وخاصة النساء منهم، إما في أشخاصهن وشرفهن وكرامتهن، أو في سلامتهن البدنية والعقلية والصحية، وفق هذا السياق نصت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية على ما يلي: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، الأمر الذي أكدته أيضا القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، بالتزام الدول من جديد بعملية النشر والترويج للاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾.

ولأجل تحقيق ذلك، يمكن استخدام كافة الوسائل المتاحة السمعية منها والبصرية، وكذا التعليمية والتكنولوجية، التي تكون من شأنها تحقيق العلم بأحكام الاتفاقيات الإنسانية ومنه على وجه الخصوص، الحماية التي تصبغها على فئة النساء⁽²⁾، ولا يشترط في هذه المعرفة العلم الكلي بأحكام الاتفاقيات، بل يكفي أن يضطلع كل مخاطب بأحكامها، بالأحكام والنصوص التي تخص مركزه وتحدد مسؤوليته وواجباته تجاه غيره من المخاطبين الذين يكونون في مواجهته⁽³⁾.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال⁽⁴⁾، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة للتذكير بهذا الالتزام سواء، تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في قرارها رقم 155 (51) على : " الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني. "، بذلك فإنها تطلب إلى جميع الدول الأطراف

1 - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 489.

2 - أنظر : الفقرة (أولا : 1) في الإعلان الختامي لمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سبتمبر - أكتوبر 1993، عدد 33، ص 325.

3 - Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.304.

4 - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 489.

في اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع، وتنفيذهما تنفيذا كاملاً⁽¹⁾.

وعلى غرار ذلك، وعلى الصعيد الإقليمي العربي كان الدور بارزا في هذا المجال، من خلال الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بالرباط (المملكة المغربية)، خلال الفترة من 05 إلى 08 فيفري 2008، ومن بين التوصيات التي تم التوصيل إليها من طرف الحكوميين وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال النشر⁽²⁾، إتباع الخطوات التالية :

● مواصلة النشر على الصعيد الوطني والإقليمي وخاصة في مجال القضاء، والأوساط الدبلوماسية والبرلمانية .

● إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكري، والمقررات الجامعية وبخاصة الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، وكذا برامج التعليم المدرسي .

● دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني .

إن الالتزام بالنشر الذي أكدت عليه أحكام الاتفاقيات الإنسانية والمواثيق الدولية، يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون، إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه⁽³⁾، وتتمثل الجهات المستهدفة من النشر، القوات المسلحة بالدرجة الأولى، والسكان المدنيين بالدرجة الثانية.

أولا : القوات المسلحة

قد ورد الالتزام بنشر وترويج أحكام اتفاقيات جنيف، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري في المواد 47، 48، 127، 144 منها على التوالي⁽⁴⁾، كما يؤكد

1 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 329 .

- 2

<http://www.I.C.R.C.org.tunisie.I.H.L.210-208>.

Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit,p.304.

- 3

4 - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492 .

البروتوكول الإضافي الأول في مادتيه 82 و 83 على التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة.

ويتعلق الأمر هنا بالسلطات العسكرية التي تضطلع بمسؤولية مباشرة تجاه أسرى الحرب أو تجاه الأشخاص المدنيين، إذ بالإضافة إلى واجب حيازة هذه السلطات لنص الاتفاقيات، فإنه يتعين عليها أن تكون محل تلقين خاص ودقيق بأحكامها التفصيلية، ومن ذلك المعرفة التامة بالحقوق العامة والخاصة التي تتمتع بها النساء⁽¹⁾.

فلا يجوز لهذه الهيئات أن تتذرع في كل الأحوال بعدم حيازتها لنص الاتفاقية التي تخصها، أو لعدم اطلاعها عليها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة بنص الاتفاقية وان تلقن بصفة خاص أحكامها"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية أن تلقن بصفة خاصة أحكامها " .

كما أكدت كذلك الفقرة الثانية من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس المبدأ، مع استعمال عبارة أدق وألزم وهي: " أن تكون على إمام بنصوص هذه المواثيق "، وهذا لما للهيئات السامية والمسؤولين المباشرين لها بمسؤولية كبيرة في العمل على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني .

فقد أكدت محكمة طوكيو بأن مسؤولية القادة اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، قائمة بخصوص ما ارتكبه تابعوهم من تجاوزات جنسية في حق النساء⁽²⁾.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول، تكون من واجب الأطراف السامية، أن تطلب من قياديينها، كل وحسب مسؤوليته: " التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما

1 - أنظر : المواد 82 و 83 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire ,op.cit ,par 71.

تنص عليها اتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول)، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات"،
وكما يذكر الأستاذ إيف ساندوز (Yves Sandoz) : " تكون مسؤولية القادة قائمة
بخصوص الانتهاكات التي يرتكبها تابعوهم بسبب جهلهم⁽¹⁾.

ثانيا : السكان المدنيون

تبدو عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على
أكثر من صعيد، ذات أهمية بالغة، بقصد توعية وترسيخ القيم الأخلاقية لدى أوساط
هذه الفئة .

ويكتسي نشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط
الأكاديمية وفي المدارس وبين الأوساط الطبية ووسائل الإعلام، أهمية كبرى في خلق
ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه⁽²⁾ .

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن :
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن
في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج
دراساتها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ
التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان"، والواقع أن طبيعة النشر هي أكثر صعوبة
في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لديها قدر كبير من التجانس
لا يتوفر في الأوساط المدنية⁽³⁾.

ويعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني وتعميمه على جميع السكان المدنيين،
جزءا أساسيا من نشره والتعريف به، ومن ذلك المعرفة التامة بالحقوق العامة
والخاصة التي تتمتع بها فئة النساء، كما أن الإلمام بهذه القواعد من طرف الأوساط
الطبية التي تلعب دورا أساسيا في مساعدة ضحايا النزاعات، وكذا وسائل الإعلام التي
لها دور هام في كيفية بلورت الرأي العام وإطلاع الجمهور على الانتهاكات الجسيمة

1 - Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.305 .

2 - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 313 .

3 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 338 .

للقانون الدولي الإنساني التي تقع في النزاعات المسلحة المحتمدة في أنحاء شتى من العالم⁽¹⁾.

حيث يظل الهدف من عملية النشر هو حشد الرأي العام وتعبئته لأجل احترام المبادئ الإنسانية، والحد من معاناة الضحايا وتقاضي الانتهاكات التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات غير الدولية، وهو الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر هذه المبادئ وإضفاء روح التسامح والتعاون والسلم بين الشعوب والأمم.

2- التأهيل

لا شك أن الهدف من توفير تاهيل سليم لمسؤولي النشر، يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء آليات لتدعيم عملية النشر وضمان فعاليته، والمتمثلة في :

أولاً : المستشارون القانونيون

هذا النظام تم النص عليه ضمن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء فيه ما يلي : "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق(البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

فتكوين المستشارين القانونيين من الأمور المهمة والضرورية التي يجب أن يضطلع بها زمن السلم خاصة، بحيث يتولى هؤلاء بدورهم إسداء النصح والمشورة القانونية والموضوعية للقادة الميدانيين والسلطات العامة، بما يكفل عدم وقوعهم في الأخطاء والتجاوزات، وتغليبهم الجانب العسكري أو السياسي على الإنساني⁽²⁾.

1 - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 395،396.

Yves Sandoz , , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit , p.p 231-232 .

ولا شك في أن تكوين وإعداد قانونيين مختصين في مجال الحقوق والاحتياجات الخاصة بالنسبة للنساء خلال النزاعات المسلحة، من المسائل التي طرحت بحدة في الآونة الأخيرة، لما لهذه الفئة من خصوصيات، قد لا يدركها إلا المنشغلون المهتمون بها في الميدان .

وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة بمسألة العنف ضد النساء إثثناء النزاعات المسلحة السيدة رادريكا كومارا زوامي "Radhika Coomaraswamy"، في تقريرها المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها 54، بأنه يتعين على كل دولة أن تسهر على التقديم لأفراد قواتها المسلحة والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين تكويناً منتظماً بخصوص المشاكل، كالتمييز الجنسي الذي تتعرض له النساء، واقترحت على أن يتضمن هذا التكوين النقاط التالية⁽¹⁾ :

- تعريف العنف الجنسي باعتباره مخالفة جسيمة في منظور القانون الدولي .
- اعتماد إجراءات تأخذ بعين الاعتبار عامل الجنس في التحقيقات والمتابعات القضائية.
- تقويم السلوكات والمواقف التي يمكن أن يتخذها أفراد القوات المسلحة من دون أن يراعوا الفروقات الجنسية أثناء عملياتهم على الميدان .

كما تجسد هذا التوجه الخاص ضمن المادة 86- 08 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت : "تراعي الدول الأطراف أيضا ، الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء ...".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لم تتضمن أي نص بخصوص المستشارين القانونيين زمن السلم، حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي، هذا لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا اللحق من الوفاء بهذا الالتزام، طالما أنها بتصديقها على هذه الصكوك الدولية تكون قد تعهدت بالعمل على احترامها وتطبيقها على نحو أفضل⁽²⁾.

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire , op.cit .par .95,96,97.

1 - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 352.

وتظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، عند الانضمام أو التصديق على اتفاقيات الأسلحة الجديدة، نظرا للدور الهام الذي يؤديه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب على حد سواء (1).

ثانيا : العاملون المؤهلون :

إنبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1975، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني (2)، واستجابة لهذا النداء تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، النص على هذا الالتزام في المادة 06 منه في فقرتها الأولى : "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين)، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات، وهذا الحق (البروتوكول)، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"، وان تم التركيز خلال هذه المادة على دور هؤلاء العاملين المؤهلين في مجال مساعدة الدول الحامية على تأدية وظائفها، فإنه لا يمكن إغفال دورهم في نشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية، والاضطلاع والتكفل بالمشاكل الخصوصية والحاجيات الضرورية لفئة النساء، خاصة إذا ما كان هؤلاء العاملون من العنصر النسوي (3).

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم النص على اختيار وتدريب عاملين مؤهلين في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعفي الدول من هذا الالتزام ما دامت أنها انضمت وصادقت على أحكام الاتفاقيات الإنسانية (4)، وفي هذا السياق وتأكيدا لهذا الالتزام، دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في نزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، في

1 - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .

2 - Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit , p.p 231-232 .

3 - ماري تيريزا دوتلي ، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، جانفي -فيفري 1993 ، عدد 29 ، ص 5-10 .

4 - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 350 .

فقرته الثانية الدول الموقعة، إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان النشر الفعال للمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه... إلخ (1).

ثالثا : اللجان الوطنية

تعتبر هذه اللجان إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، رغم عدم وجود أي نص يلزم الدول بإنشائها. إلا أن حاجة الدول لمثل هذه الآلية الفعالة، جعلها تبرز بشكل هام في مجال تقديم المساعدة والمشورة والدعم للحكومات في مجال التصديق والانضمام إلى المعاهدات الإنسانية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده (2)، كما أن للجمعيات الوطنية دور آخر في مجال التدريب، وذلك بوضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعداد الأشخاص وتأهيلهم بالقدر الكافي، حتى يكونوا قادرين على تقديم المساعدة في المجال العسكري، أو القانوني أو الطبي والإداري، وكذا الإغاثي (3)، وقد دعا مؤتمر الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والذي انعقد عام 1995 في جنيف، إلى تشجيع الدول على تأليف وإنشاء مثل هذه الجمعيات (4)، وفي نفس السياق جاءت أيضا توصيات الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب، حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد بالرباط " المملكة المغربية " خلال الفترة من 05-08 فيفري 2008، حيث دعا إلى إتباع الخطوات التالية (5):

• تكثيف الدعم للجان الوطنية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستية، مع التأكيد على التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها .

1 - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 499 .

2 - محمد يوسف علون ، المرجع السابق، ص 501.

3 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 354 .

4 - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، 354 .

5 - مؤتمر الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب ،

أنظر

دعوة قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، لمواصلة جهوده وتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية.

حيث يمكننا القول في هذا الصدد، أنه وبالرغم من وجود هذه الآليات ودورها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع، تفاديا لحدوث أي انتهاكات، الأمر الذي يتطلب وجود نظام ردعي فعال يكون بمثابة صمام أمان يحفظ كفالة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني :

التدابير الرادعة

قد لا تنجح التدابير والوسائل الوقائية في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها، لأجل وقف أي انتهاكات لأحكام الاتفاقيات الإنسانية لجنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، وضمان ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة منها (1) .

وعلى أهمية التدابير القمعية في كيان أي نظام قانوني، إما من الناحية المادية التي يقصد بها وقف الاعتداء وزجر المعتدي، أو من الناحية الأخلاقية والتي تعني ضمان حق الضحايا في الاقتصاص والتعويض ولو معنويا عن الأضرار التي يتعرضون لها، إلا أن الاتفاقيات الإنسانية، وكما ذكر الأستاذ **يف سان دوز Yves Sandoz**، لم تلعب إلا دورا متواضعا في هذا المجال .

وهذا نظرا للصعوبات الميدانية وغلبة العوامل السياسية على القانونية، الأمر الذي شجع الجنات على الإفلات من العقاب وفي التمادي بشكل خاص، في انتهاك حقوق النساء زمن النزاعات المسلحة (2) .

ومن غير العقوبات الموضوعية والذاتية التي تعترض تجسيد التدابير القمعية على أرض الواقع، فإن النساء قد حرمن في إطار إنفاذ هذه الالتزامات والتي تتركز

Med cherif bassioni , "réprimer les crimes internationaux ", rapport des réunions d'experts ", organisée - 1
par le C.I.C.R,à Genève,le23-25/sep/1997,répression du droit international humanitaire,doc,C.I.C.R,
1998,p.44.

Yves ,Sandoz , , "mise en œuvre du droit international humanitaire",op.cit ,p311 .

بالأساس على قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية، من تخصيص لما هو عام لهذه الانتهاكات ؛ وهذا بالرغم من ان هن أكثر تعرضا واستهدافا من خلال أعمال القصف العشوائي وغير المميز للمدن والمناطق السكنية والمواقع المؤمنة والمحمية، التي تشكل النساء فيها مع الأطفال أكبر نسبة، كما لم يتم في إطار هذه الاتفاقيات أيضا، تجريم الانتهاكات التي تخص في الغالب النساء، كالاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على الدعارة وغيرها من الجرائم الجنسية، التي يقصد بارتكابها خلال النزاعات المسلحة، اقتضاء المتعة الجنسية فقط، وإنما أضحت في الغالب اليوم تستخدم كأداة حرب وسيلة تعبيرية عن الانتصار على الآخر والإمعان في إذلاله⁽¹⁾.

إذ لم يرد ضمن النصوص المحددة للانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية أي تخصيص لما هو عام، ولا تجريم لما هو خاص⁽²⁾. وفي ما يلي سوف نتطرق إلى جملة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، في حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفـرع الأول

الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال التعاون ومحاكمة أو تسليم المجرمين من المبادئ المتأصلة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بشأن الانتهاكات الجسيمة⁽³⁾، فقد نصت المواد 49-50-129-146 المشتركة بين الاتفاقيات: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

1 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 251، 252.

2 - Radhika Coomaraswamy, Rapport préliminaire, op.cit, par.11,12,13.

3 - محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، 1989، ص ص 454-455.

فإذا لم يتسنى للدول محاكمة الأشخاص المتهمين على أرضها، فإن إمكانية تسليمهم إلى طرف يرغب في محاكمتهم، يعد فرصة ممنوحة لهذه الدول للوفاء بالتزاماتها إزاء المعاهدات (1).

فمن منطلق فكرة إقرار العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب المناسب لهم يتعين على الدول الأطراف، إما محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة وتقديمهم إلى الجهات المختصة، وهذا بعد التحري والبحث عنهم وجمع الأدلة وتبادل المعلومات بشأن ما قد اقترفوه من أفعال، وإما القيام بتسليمهم إلى الدول الأطراف التي تطلبهم للمحاكمة، وذلك متى امتلكت تلك الدول أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وكانت الظروف تسمح بذلك. وهذا بغض النظر عن أي معاهدة أو اتفاق ثنائي ينظم كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية (2).

ولا تهم في مثل هذه الحالات، جنسية مرتكب هذه الأفعال ولا المكان الذي اقترف فيه فعلته، لأنه مبدأ الاختصاص أو الولاية القضائية العالمية هو المطبق (3)، فقد سمحت الكثير من التشريعات الوطنية في العديد من الدول، بإعطاء سند تنفيذي للشرطة والقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات غير الدولية، بالرغم من عدم وجود أي أحكام سواء، في نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الثاني، تنص على إلزام الدول الأطراف بملاحقة واتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذي ينتهكون صكوك اتفاقيات الإنسانية (4).

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أمر معترف به حتى في النزاعات المسلحة

1 - محمد فهد الشالدة ، المرجع السابق ، ص 314 ، 315 .

2 - شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 310 .

3 - علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 12 و 299 .

أيضا : تنص الفقرة الثانية من المشتركة بين الاتفاقيات 49-50-129-146 على ما يلي : " تجب كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراض بمثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراضها وتقديمهم إلى محاكمه ، أيا كانت جنسيتهم . وله أيضا إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعية ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص . " .

4 - محمد شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 465.

غير للدولية حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري (1).

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن الاتفاقيات الإنسانية، لم تنطرق إلى أي ولاية قضائية دولية (محكمة جنائية دولية)، كما أنها لا تستبعد كذلك، بل أن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، طالبت ورحبت بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في القانون الدولي الإنساني، في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذا اعتماد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 بالعاصمة الإيطالية روما (2).

الفرع الثاني

الالتزام بالتحقيق في المخالفات

تستلزم كل الإجراءات الجنائية التحقيق في المخالفات الجسيمة، حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الوطني، وكما ورد ذكره في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي كفلت بدورها تحديد الإطار المادي، لما يعرف بالمخالفات الجسيمة لأحكامها، فأما الاتفاقيات فقد تعرضت من خلال أحكام موادها 50-51-130-147 المشتركة إلى اعتبار الأفعال المشار إليها في هذه المواد والمرتبكة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقيات، من قبيل الانتهاكات الخطيرة (3).

أما البروتوكول الأول فقد تناول المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مادته 85، والتي اعتبرت الأفعال المشار إليها في المادة، إذا ما سببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة انتهاكات جسيمة (4).

1 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 357.

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن حماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 382.

3 - أنظر: المادة 147، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4 - أنظر: المادة 85، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعى بارتكابها طرف من الأطراف السامية من خلال الاتفاق، فيما بين الأطراف المعنيين على الكيفيات المناسبة، لأجل التحقيق والتأكيد من صحة هذه الادعاءات، فقد نصت المواد 52-53-132-149 المشتركة بين الاتفاقيات على أن: "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنيين، تحقيق بصدى أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

إن هذه الآلية ورغم أهميتها، لم تفعل البتة منذ اعتمادها وهذا لما يمكن أن ترتبه نتائج التحقيق على سمعة أطراف النزاع وحسن نيتهم أمام المجتمع الدولي، ويضاف إلى ذلك القصور، عدم فعالية نظام الدول الحامية، وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات الاتفاقات الإنسانية⁽¹⁾.

وحيث أن اللجوء إلى عملية التحقيق خلال النزاعات المسلحة أمر غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المتحاربة، وإذا تم الأمر في ذلك وتحت ضغط الرأي العام، تكون نتائج هذا التحقيق الداخلي محدودة وهزيلة⁽²⁾.

أما بخصوص التحقيق في المخالفات والانتهاكات التي هي دون الأولى من حيث الجسامة، فقد تركت مسألة ردعها للسلطة التقديرية للدول الأطراف، والتي وإن كانت غير ملزمة، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات الجسيمة، بواجب محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابها. فإنها، وعلى أقل تقدير ملزمة بوقفها من خلال ما هو متاح لديها من وسائل وخاصة عن طريق قادتها الميدانيين⁽³⁾.

ويتضح لنا من خلال الاستعراض العام لأحكام الاتفاقيات الإنسانية بخصوص التزام الدول بمحاكمة الأشخاص والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بأنه وعلى الرغم من التقدم الذي عرفه موضوع حماية النساء في النزاعات المسلحة، في

1 - Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.p. 321-322.

2 - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور)، المرجع السابق، ص 259.

3 - تنص المادة 86 فقرة أولى، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الأخرى ...".

إطار الاتفاقات الإنسانية والتي جسدت صحوه الضمير الإنساني تجاه أكثر ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى التأكيد على حماية النساء عامة من الاعتداءات الجنسية، بما فيها حالات الاغتصاب التي يمكن اعتبارها من الأفعال الإنسانية التي تمس بالسلامة البدنية والصحة، والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، إلا أن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لم تعتبر الاغتصاب والإكراه على الدعارة من قبيل الأفعال العنيفة والخطيرة، بل عدتها من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس بشرف وحرمة الضحية، فهي بهذا، وحسب تقرير المقررة الخاصة ببحث مسألة العنف ضد النساء، السيدة راديكا كومارازوامي " Radhika Coommarazwamy " تكون قد: "رسخت مفهوما نمطيا حول النساء، فالتحرشات الجنسية في القانون الدولي الإنساني، مرتبطة بالجانب الأخلاقي للضحية والاغتصاب كجثة ضد الشرف والأخلاق...."⁽²⁾.

فهذه الوضعية التي يندرج ضمن إطارها واقع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وهذا التكييف القانوني للاعتداءات الجنسية، على أنها دون المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية، وبالتالي فإن الدول الأطراف غير ملزمة بتطبيق مبدأ (المحاكمة أو التسليم) على المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات، وارتباط هذا النوع من المخالفات بالصمت والتعتيم، صمت الضحايا وتعتيم الجناة المسؤولين . كل هذا ساهم من جهة، في إفلات المجرمين من العقاب .ومن جهة أخرى، في تمادي أطراف النزاع في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، بل وحتى التفنن في ارتكابها⁽³⁾.

هذا الواقع وإن لم يكن بالحديث والمستجد، فإن العشرية الأخيرة للقرن العشرين أعادت لأذهان البشرية، من خلال النزاعين اللذين دارا في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، صورا ظنت بأنها قد زالت واندثرت، فلقد بلغ العنف ضد النساء خلال هذين النزاعين، مدى لم يكن معه للمجتمع الدولي أن يعتم أو

Judith Gardame , op.cit , p.p .452-453 .

- 1

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire , op.cit ,par.11.

- 2

3 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 156، 157 .

يسكت عنه⁽¹⁾، الأمر الذي أيقظ الضمير العالمي وأدى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ودائمة، وبالتالي إلى إحداث تحولات هامة في أحكام القانون الدولي الجنائي، فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، والذي أصبحت بمقتضاه هذه الجرائم تمثل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بل وتشكل جريمة إبادة جماعية⁽²⁾.

1 - Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire , op.cit ,par.11 .

2 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 157 .

خلاصة

من الملاحظات التي يمكن استخلاصها من هذا العرض، هو انه لا يوجد في إطار اتفاقيات الإنسانية آليات خاصة بفئة من الأشخاص، لهذا تبقى مسألة تفعيل هذه الآليات العامة لصالح فئة النساء خاصة، مرهونة بإرادة دول الأطراف وحسن نيتها وتطبيق ما هو مترتب عليه من التزامات، أما في مجال تحرك الأفراد ضمن هذه المنظومة مقصور على الشكوى أو التظلم لدى الدول الحاجزة ذاتها، أو لدى الدول الحامية وبدائلها .

وبالرغم من ان الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية، هو أكثر ما تتعرض له النساء زمن النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الانتهاكات ظلت بعيدة وإلى وقت قريب عن أي متابعات قضائية جادة وعالية المستوى، فلا الدول ملزمة بمتابعتها أو تسليمها لمقتربي هذه الانتهاكات ولا الأشخاص المتضررين والضحايا كانوا يتشجعون على إقامة مثل هذه المتابعات، التي كانت تسبب لهم آذى وإدانة كبيرين، فهم يفضلون وأمام غياب للمحفزات الموضوعية والإجرائية والإرادة السياسية في الاقتصاص، النسيان وعدم التذكير .

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الآليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد حماية النساء، والتي تم الإشارة إليها فيما سبق، هناك مجموعة من الآليات الدولية التي لها دور فعال في حماية إنفاذ قواعد القانون الإنساني، منها ما جاءت بها أحكام قانون جنيف، ومنها من فرضها العمل الدولي، نتيجة اتساع رقعة النزاعات المسلحة وما سببته من أعمال وحشية وانتهاكات جسيمة، أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستدعي تدخل هيئات ومنظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة، فضلا عن إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مقترفي الجرائم، والحد من الانتهاكات التي ترتكب بمناسبة النزاعات المسلحة. وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي :

المطلب الأول : آليات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : آليات العمل الدولي

المطلب الأول :

آليات القانون الدولي الإنساني

سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على الآليات الدولية التي لها دور هام ومباشر في ضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن أن تشكل درعا يضاف إلى جملة الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الإنسانية، في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

الفـرـع الأول :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها عام 1863 دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافيين، مقارنة بالآليات الدولية الأخرى التي يعتبر دورها شبه معدوم أو معدوما تماما، مثل الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها، ارتبطت ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بدور كبير في مجال ضمان احترام وتنفيذ قواعده في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا، في إطار المبادئ التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، الذي انعقد في فيينا عام 1965⁽¹⁾ .

هذه المبادئ التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكنتها من أن تكون حامية للمبدأ الإنساني وراعيته أثناء النزاعات المسلحة .

ولا شك في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دورا بارزا في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بما توليه لهن من اهتمام، ليس في أوقات النزاع فقط، وإنما في أوقات السلم أيضا ، فهي لا تتوانى عن تحضير البرامج وإعداد الخطط، التي تستهدف الوقاية من الآثار والعواقب المادية والجسدية والمعنوية والاقتصادية التي قد تخلفها حالات الحروب عامة وحالات الحروب المفاجئة، على النساء عامة وعلى الحوامل وأمهات صغار الأطفال خاصة⁽²⁾ .

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تستمد اللجنة مشروعية نشاطها وحققها في التدخل والمبادرة لصالح الضحايا، من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني، ومن خلال شبكة مندوبيها ومن سمعتها

1 - رقية عواشيرة، المرجع السابق ، ص 369 .

2 - فرانسواز كريل ، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 24 .

الحيادية وسلطانها المعنوية، فهي لهذا، لا تناقش أو تتأى عن مناقشة الأسس القانونية التي تتدخل بموجبها، ولعل هذا الغموض كما قال الأستاذ Yves Sandoz هو الذي يسمح لها بلعب الدور المعترف في إنفاذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾.

لهذا، فقد نصت الفقرة 02 من المادة 04 من اللوائح الأساسية للجنة على ما يلي: "إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن أن تتخذ أي مبادرة إنسانية، تدخل في إطار دورها كهيئة بسيطة حيادية ومستقلة، وأن تدرس أي قضية يكون من الواجب دراستها"، وتتص نفس المادة في فقرتها في النقطة (أ، ب) على: تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة بمهمة :

• تحمل المهمات التي يكون معترف بها من طرف اتفاقيات جنيف، وتعمل على التطبيق المخلص للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتتلقى كل الشكاوى بخصوص انتهاكات هذا القانون .

• ضمان حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين

تسعى اللجنة من خلالها أنشطتها العملية التي تضطلع بها إلى تجنب ضحايا النزاعات والمخاطر والآلام، أو أنواع سوء المعاملة التي يتعرضون لها، كما تسعى بالدفاع عنهم ومد يد العون لهم، وذلك من خلال وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم بما يكفل احترامهم بالالتزامات الناجمة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، ومساعدتهم على الإضطلاع بواجبهم⁽²⁾، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية، والسكان المدنيين، والجرحى والأسرى المشتبه والأطفال، بالإضافة إلى زيارة المعتقلين والأسرى، للوقوف على الكيفيات التي يعاملون بها أثناء النزاعات المسلحة، كما تعنى أيضا في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية بالأشخاص المحرومين من الحرية بسبب النزاع من كلا الطرفين، سواء الحكوميين أو المتمردين، وتهدف زيارتها إلى بحث الظروف المادية والنفسية للمعتقلين، فضلا عن المعاملة التي يلقونها منذ القبض عليهم⁽³⁾.

1 - Yves Sandoz , "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit , p.p 318-319 .

2 - ديفيد ديلابرا ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي ، تقديم مفيد شهاب) ، المرجع السابق، ص 395 .

3 - ديفيد ديلابرا ، المرجع السابق ، ص 399 .

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، بالدور المحوري للجنة، سواء من منطلق حقها التقليدي في المبادرة من خلال ما تضمنته المواد (09-09-10-09) المشتركة بين الاتفاقيات، أو من منطلق دورها كبديل محتمل للدولة الحامية، وهو ما نصت عليه المواد (10-10-10-11) المشتركة بين الاتفاقيات، وأكدت ذلك المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية⁽¹⁾.

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتدخل لصالح الضحايا من منطلق حقها التقليدي في التدخل سواء وجدت الدولة الحامية أم لم توجد⁽²⁾، فقد نصت المواد (09-09-10-09) المشتركة بين الاتفاقيات: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع".

ففي حالة وجود الدولة الحامية، فإن اللجنة تمارس مهامها موازاة مع ما تقوم به الدول الحامية من مهام، وإن لم توجد هذه الأخيرة، لأي سبب من الأسباب، فإن مهام اللجنة تكون أكثر شمولاً واتساعاً من المهام التي تضطلع بأدائها عادة، مع التركيز أكثر على الجوانب الإنسانية، وكما هو الشأن بالنسبة لتعيين الدولة الحامية وبدائلها، يخضع نشاط اللجنة إلى موافقة أطراف النزاع، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽³⁾.

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أورد ضمن الفقرة الرابعة من مادته الخامسة، النص الآتي: "يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية، بأن تعمل كبديل بعد

1 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 343.

2 - نصت الفقرة الثانية من المادة 04 من لوائح اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "le C.I.C.R peut prendre toute initiative humaine qui rentre dans son rôle d'institution et d'intermédiaire spécifiquement neutre et indépendant et étudier toute question dans l'examen par une telle institution s' impose".

Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit, p.318.

إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع "...".

فالنص وإن جاء مدعماً للدور المحوري الذي تلعبه اللجنة ومؤكداً على ضرورة الاستجابة دون تعطيل للعرض، الذي تتقدم به اللجنة، إلا أنه انتقد هو أيضاً، باعتبار أن التزام اللجنة بتقديم خدماتها لا يعد أن يكون سوى التزام معنوي⁽¹⁾، أما عن دوره كبديل للدولة الحامية، فقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال الفقرة الثالثة من المواد (10-10-10-11) المشتركة بالدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة كفاعل مهم في نظام الآليات التطبيقية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

فقد ورد في النص: "فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة".

فالنص وإن ذكر اللجنة كمثال لهيئة إنسانية تتوفر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة، فإنه قد ورد ضمن صياغة غير إلزامية، فلا اللجنة مجبرة على تقديم خدماتها ولا أطراف النزاع مجبرون على قبول عرضها.

ويرجع هذا إلى أن الدول من جهة، لم تكن تفكر من أن تجعل من اللجنة البديل التلقائي، أو الوحيد لنظام الدولة الحامية. ومن جهة أخرى، لأن اللجنة ذاتها لم تكن لتقبل بهذا الدور، للتباين في المهام الأصلية التي يضطلع بأدائها كل من اللجنة الدولية والدولة الحامية، ولاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما⁽²⁾.

George abi-sab, " les mécanisme de mise en oeuvre du droit humanitaire ", R.G.D.I.P, A pédone , paris , - 1 tome 82 ,1978/1,p.104.

George abi-sab, op.cit, p.108.

2- استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا : التدخل لصالح النساء المدنيات

إن الاستجابة الميدانية من طرف اللجنة لصالح النساء في الكثير من النزاعات، تمثلت في تحركاتها من القيام بلفت انتباه أطراف النزاع، إلى التذكير بالقواعد الواجبة الإلتباع وبالأحكام العامة والخاصة، التي تكفل حماية النساء، إلى القيام بالزيارات الميدانية للنساء المدنيات أو المعتقلات، إلى الإشراف على توزيع المؤن والمواد الغذائية والطبية والألبسة، وإلى وضع البرامج الصحية والتأهيلية، وإلى إنشاء المستشفيات ومناطق الأمان والاستشفاء، إلى الإجلاء والمساهمة في إطلاق سراح المعتقلات⁽¹⁾.

ففي النزاع الذي جرى في قبرص تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1974، لأجل إجلاء النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال من شطري مناطق النزاع، ولم يتأتى هذا العمل إلا بعد تفاوض مع أطراف النزاع⁽²⁾. كما تدخلت اللجنة خلال شهر جوان 1977، خلال النزاع الدائر في جمهورية تشاد، لأجل إغاثة النساء المحاصرات والعمل على إجلائهن من مناطق القتال⁽³⁾. وكذلك الشأن في الصومال وأثيوبيا، حيث قامت اللجنة بتقديم المتطلبات والاحتياجات من المواد الغذائية والمؤن والأغطية والألبسة، التي تخص النساء النازحات بسبب اشتداد الأعمال القتالية⁽⁴⁾. كما استفادت الآلاف من النساء الفيتناميات اللاجئات في تايلاند سنة 1977 من المساعدات والمؤن ومن الحليب للأطفال⁽⁵⁾، ومن الحصص الغذائية الإضافية، وكذا مما يحتجنه من مستلزمات صحية⁽⁶⁾.

1 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 213، 214.

2 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 24.

3 - C.I.C.R., Rapport d'activité, durant 1977, Genève, 1978, p.25.

4 - Ibid, p.p 14-15.

5 - Ibid, p.22.

6 - C.I.C.R., Rapport d'activité, durant 1985, Genève, 1986, p.61.

ثانيا : التدخل لصالح الأسيرات

لقد كانت استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح هذه الفئة تتجلى في التذكير ولفت الانتباه، كلما ساحت الفرصة بالجوانب الخاصة بحماية أسيرات الحرب، وخاصة ما تعلق بواجب توفير الظروف والشروط المادية والصحية ومراعاة الاعتبارات الجنسية والتكوينية للأسيرات، هذا بالإضافة إلى توسطها لدى السلطات الحاجزة للإفراج عن ذوات الأحمال والأمهات والمريضات منهن خاصة .

فعلى سبيل المثال تدخلت اللجنة خلال النزاع الإيراني- العراقي، لأجل إطلاق سراح أربع إيرانيات كن محتجزات لدى السلطات العراقية، كما قامت أيضا بزيارة العديد من النساء المحتجزات لدى إسرائيل عام 1982⁽¹⁾.

وفي إطار النزاعات المسلحة غير الدولية والإضطرابات الداخلية، تمثلت استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال، اقتراح وعرض خدماتها، وزيارة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في المخيمات التي تديرها السلطات العسكرية، وهو الدور الذي قامت به عام 1992 خلال الأحداث التي جرت في الجزائر⁽²⁾.

ثالثا : التدخل لصالح ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي

لقد كان اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية العنف الجنسي الموجه ضد النساء في النزاعات المسلحة، ينحصر في تذكير الأطراف بمضامين الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبالأحكام والنصوص القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الإنسانية الأخرى وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الخاصة بالنساء، وذلك باتخاذ جملة من التدابير اثناء الاعتقال أو الحجز، كمنع الإشراف أو الاختلاط بالرجال⁽³⁾.

1 - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 25 .

2 - Abdel wahab , biad ,op.cit ,p.p 101-102 .

3 - جوديت غردام ، المرجع السابق ، ص178 .

فلم يرقى هذا الاهتمام إلى درجة ما تعانيه النساء من هذه الظاهرة، حيث تم التركيز أكثر على الجوانب المتعلقة بحماية الأمومة والصحة الانجابية، وهي نشاطات تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأطفال والمواليد الجدد⁽¹⁾.

لكن ما حدث في النزاع الذي جرى في جمهورية يوغسلافيا السابقة، وما رتبته من انتهاكات فضيعة في حق الآلاف من النساء وخاصة المسلمات منهن، أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتخاذ مواقف أكثر جدية وصريحة للارتقاء من الدور التقليدي إلى لعب دور أساسي تجاه هذه الظاهرة، من خلال المطالبة بضرورة مراجعة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، وموائمتها مع هذه الوقائع، فقد أصدرت اللجنة بهذه المناسبة مذكرة تحت رقم 03 مؤرخة في 1992/12/03، تخص مسألة الاغتصاب الذي ارتكب في جمهورية يوغسلافيا السابقة، واعتبرته انتهاك شديد الخطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك تصرّياتها وتدخلاتها أمام كافة التجمعات والندوات التي عقدت على هامش هذا النزاع خاصة⁽²⁾، أو النزاعات الأخرى التي شهدتها مطلع التسعينات جمهورية رواندا، وفي هذا الصدد فإن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، صرحت بعدما علمت جسامة العنف الجنسي الذي ارتكب في النزاع الرواندي، أنها اندهشت تماما لما بلغها أن " المحكمة الدولية لرواندا " لم تدرج في أول مرة الاغتصاب في قرارات الاتهام، سوى في عام 1997، إثر جهد دولي مشترك بذلته بعض المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

ومن خلال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في 30 أوت 1993، بمدينة جنيف تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم التطرق في أكثر من نقطة وتدخل إلى مسألة الاغتصاب والعنف الموجه ضد النساء .

1 -أنظر على سبيل المثال القرار الذي اتخذته الدورة السابعة للجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتاريخ 1989/10/07، والذي كان عنوانه " أمومة دون خطر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 781، ص 21.

أيضا: Judith Gardam, op.cit, p.452.

2 - تدخلات وتصريحات مسؤولو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام مختلف المنتديات والمؤتمرات التي تطرقت إلى النزاع في جمهورية يوغسلافيا، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1993.

3 - جوديت غردام، " النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " المرجع السابق، ص 183.

حيث أبدى المؤتمرين انزعاجهم من التزايد الواضح في نسبة أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال، كما أكدوا على اعتبار مثل هذه الأعمال انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

كما أدينت عمليات الاغتصاب واعتبرت كجرائم حرب، من طرف المندوبين خلال المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد بين 03-07-1995/12- بجنيف، كما ناشدوا من خلاله الجميع بضرورة مقاضاة مقترفي هذه الجرائم واتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة لمد يد العون والمساعدة للنساء اللاتي يقعن ضحية العنف الجنسي⁽²⁾، كما تضمنت قرارات المؤتمر العديد من الفقرات، التي أعرب فيها المؤتمرين عن سخطهم للممارسات التي تتعرض لها النساء خلال النزاعات المسلحة، وخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب والاكراه على الدعارة وكل شيء آخر من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث جاء نص الفقرة الفرعية الثانية كالتالي: "يدين المؤتمر بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة، على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية، ويطلب بالإحاح انشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء⁽³⁾."

أما المؤتمر السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في الفترة الممتدة من 10-13 إلى 06-11-1996 بجنيف، فقد أكدت قراراته على هذا الجانب، وعلى ضرورة حماية النساء والبنات الصغار من الانتهاكات والاعتداءات الجنسية⁽⁴⁾.

كما راعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة، وتنظيمات الحركة، ضمن نشاطاتها الميدانية وبرامجها العملية، تأهيل ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي صحيا ونفسيا واجتماعيا⁽⁵⁾.

1 - الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سبتمبر - أكتوبر، 1993، عدد 33، ص 223، 224.

2 - قرار المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، عدد 47، ص 65.

3 - قرار المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 66.

4 - قرار المؤتمر الدولي 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2000، عدد 44، ص 62.

5 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير النشاط لسنة 1998، جنيف، 1999، ص 21.

ويظهر لنا من خلال إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاستجابات والحماية التي توليها للنساء زمن النزاعات المسلحة، الوقوف إلى جانبهن باعتبارهن ضحايا تجب لهن الحماية والمعونة بالقدر الذي يخفف من معاناتهن، وذلك في إطار المبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقيات الإنسانية لصالح النساء من جهة. ومن جهة أخرى، في إطار المبادئ العامة التي تسترشد بها اللجنة في عملها المتمثلة في عدم التحيز، أي أن الجميع متساوون رجالا ونساء أمام الآلام، وأن المفاضلة والأولوية لا تتقرر إلا على أرض الواقع، لصالح من تكون حالته أشد خطورة⁽¹⁾.

لهذا، فإن اهتمامات اللجنة انصبّت أكثر على جوانب الحماية الصحية والغذائية لأمهات صغار الأطفال والحوامل، وكذا التحفظ عن اتخاذ مواقف علنية، بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، ولعل هذا المنهج الذي تتبعه اللجنة هو الذي يضمن لها وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها. وتجب الإشارة في الأخير إلا أن ما يشهده العالم اليوم من تزايد في عدد النزاعات المسلحة، جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطور من أنشطتها ومساعداتها لصالح النساء، وذلك بالاهتمام أكثر بجانب التأهيل النفسي والاجتماعي والثقافي للبنات الصغار، ولضحايا العنف الجنسي، والأمهات الأرمال، وهذا بالتنسيق مع مختلف البرامج المخصصة لصالح النساء التي تقوم بها المنظمات الحقوقية.

الفصل الثاني:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة إحدى الآليات الدولية التي تتولى إجراءات التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تم إنشاؤها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتعد آلية مستقلة تضاف إلى مجموعة الآليات التي يمكن

Yves Sandoz, "mise en œuvre du droit international humanitaire", op.cit. p.p. 300, .

أن تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، بخصوص الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددت الاتفاقيات وهذا الحق (1).

وتتألف اللجنة من 15 عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والحيادة المشهود لهم بها، ينتخبون لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري، من بين الأشخاص المقترحين من طرف الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت باختصاص هذه اللجنة، وتكون هذه الأخيرة مختصة في التحقيق في أي إدعاء يرفع إليها من طرف كل الأطراف التي قبلت اختصاصها، أو من أي طرف آخر لم يقدم اعترافه باختصاصها، إذا ما قبل الطرف الآخر ذلك، ويكمن دورها أيضا في تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة (2).

كما تتولى هذه اللجنة من خلال غرفة التحقيق لإجراء التحقيقات الميدانية الحثيثة ودعوة الأطراف المعنية لمساعدتها وتقديم الأدلة على ادعاءاتها، كما تقوم بعرض ما توصل إليه كل طرف من الأطراف، لأجل التعليق أو الاعتراض عليه، وتعرض نتائج التحقيقات على الأعضاء مع التوصيات التي تراها مناسبة، ولا يتم نشر تقريرها إلا إذا طلب منها أطراف النزاع .

وفي الوقت الذي تسري فيه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، أعلنت اللجنة أثناء دورتها الثانية في عام 1996، أنها مستعدة للتحقيق في ادعاءات بانتهاكات ورد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، طالما توافق الأطراف على ذلك (3).

وبغض النظر عن مدى تفعيل هذه الآلية الدولية الهامة واللجوء إليها من طرف الدول الأعضاء، يبقى الالتزام بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية، أمر واجب وضروري لأجل الوصول إلى معرفة المجرمين ومحاكمتهم عن الأفعال التي اقترفوها (4)، كما لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة من أن

1 - فرانسواز بوشيه يولينييه ، المرجع السابق ، ص 471 .

2 - أنظر : الفقرة 02 "ج" ، المادة 90 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3 - فرانسواز بوشيه يولينييه ، المرجع السابق ، ص 472 .

4 - المرجع نفسه ، ص 471 .

يتحلل أو أن يحل طرفا آخر من التزاماته، لقمع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾.

كما أن الإجراءات التي تتبعها وتقوم بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لا تحل محل تلك الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، لكنها تأتي مكملة لها⁽²⁾.

ومن خلال استعراض الصلاحيات المخولة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، بكونها تعتبر إحدى أهم الآليات الدولية، التي يمكنها أن تحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي حماية الضحايا وخاصة النساء منهم، إلا أن دورها يبقى مرهونا بمصادقة الدول على نظامها من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطها بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، لذا لم يشهد لها أي دور منذ تأسيسها إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني :

آليات العمل الدولي

نظرا لاتساع رقعة النزاعات المسلحة، وما نتج عنها من أعمال وحشية وانتهاكات جسيمة في حق الإنسانية، عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات إضافية أخرى تكون أكثر فعالية لضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي حماية الضحايا من الانتهاكات التي يتعرضون لها بمناسبة النزاعات المسلحة، من خلال تدخل الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المتخصصة في هذا الميدان وخاصة في مجال حماية النساء، بالإضافة إلى إنشاء قضاء دولي خاص وعام لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

الفـرـع الأول:

الأمم المتحدة

تعد هيئة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، التي أنشأها العمل الدولي والتي لعبت دورا هاما في الحد من النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم عبر عدة

1 - أنظر : المواد 51-52-132-148 ، المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

2 - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص330 .

مراحل، منذ قيامها إلى حد اليوم، من خلال أجهزتها المختلفة والمتعددة بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمن حقوقهم من جهة أخرى .

فقد برز دور هذه الآلية الدولية الهامة في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، من خلال أنشطة أجهزتها وهيئاتها المختصة في هذا المجال .

1- دور لجان الأمم المتحدة

لقد توالى نشاطات لجان الأمم المتحدة في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، من خلال تعرضها في العديد من المرات لموضوع العنف الموجه ضد النساء، وخاصة الاغتصاب والعنف الجنسي، والذي يعد في حد ذاته موضوعا جديدا، لم يتم تطويره إلا في نهاية مرحلة الثمانينات وبداية التسعينات⁽¹⁾ .

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وباعتبارها اتفاقية إطار بالنسبة لحماية حقوق وحريات المرأة الأساسية، لم تشر في أي من موادها إلى مسألة العنف الموجه ضد النساء تحت كافة أشكاله .

كما أن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/141، لم يشر كذلك إلى مسألة العنف الجنسي واكتفى بالتركيز على الحماية من آثار القصف العشوائي، واستخدامات الأسلحة والوسائل الكيماوية والبكتريولوجية من خلال فقرته الخامسة⁽²⁾ .

ومحاولة منها لتعزيز حماية أفضل للنساء، وخاصة في موضوع العنف والاغتصاب الجنسي، كثفت هذه اللجان التابعة للأمم المتحدة من مجهوداتها ، لأجل ملء الفراغ الموجود في هذا المجال، والإعداد لمشروع صك قانوني يعالج

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire, op.cit .par.20.

- 1

2 - القرار : رقم 3318 ، الدورة 29 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1974/12/14 .

تنص الفقرة 05 منه : " تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسرا ، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في القاليم المحتلة " . النص مأخوذ من كتاب : " حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية والإقليمية ، إشراف الأستاذ : محمد شريف بسيوني ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1989 ، ص 299 .

بالخصوص مسألة العنف الموجه ضد النساء في كافة الحالات، ومن ضمنها العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبموجب توصية من لجنة بحث أوضاع المرأة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1991/18 المؤرخ 1991/05/30 والمعنون: "العنف ضد النساء تحت كافة أشكاله"، كما أوصى بإعداد مشروع صك قانوني دولي يعالج هذه المسألة⁽¹⁾.

وفي سنة 1993 وبناء على توصية من لجنة بحث أوضاع المرأة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى اعتماد مشروع إعلان القضاء على العنف الموجه ضد النساء، كما دعا الحكومات إلى تدعيم ومساندة المشروع، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 48 المنعقدة في 1993/12/20⁽²⁾.

لقد جاء هذا الإعلان ليؤكد من جديد على أن العنف الموجه ضد النساء، يشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، وكذا التهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس الجنس الذي ينال من تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب أحكام القانون الدولي العام، أو بمقتضى الاتفاقيات الأخرى، كل هذا يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية⁽³⁾.

أما لجنة حقوق الإنسان فقد أدانت كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والتي تمس النساء على وجه خاص، وقررت تعيين مقرر خاص لبحث مسألة العنف الموجه ضد النساء بما فيه أسبابه وآثاره، والذي يدخل ضمن ولايته تحت مسألة العنف الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

إضافة إلى هذا، فإن بعضاً من اللجان الفرعية التابعة للأمم المتحدة قد عالجت من خلال تقاريرها مسألة العنف الجنسي الموجه ضد النساء اللاجئات، باعتباره شكلاً من أشكال الرق⁽⁵⁾.

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire, op.cit ,par.26-27.

- 1

Ibid,par.30-32.

- 2

3 - المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد النساء، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 48/104، المؤرخ في 1994/02/23، حولية لجنة القانون الدولي 1996، الأمم المتحدة نيويورك، 1999، وثيقة رقم 4. A، ص ص 102-103

Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire ,op.cit, par . 29 .

- 4

5 - مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، حالة اللاجئين في العالم، 1995، مطابع الأهرام، 1996، ص 25.

أولا : إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993

انبثق هذا الإعلان عن المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة فيينا فيما بين 14 و25 جانفي 1993، والذي أعرب فيه المؤتمر عن جزعهم الشديد للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ووضعيات الاحتلال الحربي، وأكدوا على تلك الانتهاكات التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وبالخصوص الاغتصاب المنهجي للنساء، كما عبروا عن انشغالهم من الانتهاكات التي تمس المدنيين وخاصة النساء والأطفال والعجزة⁽¹⁾، كما اعتبر الإعلان الانتهاكات التي تمس بحقوق المرأة، مساسا بالمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك خاصة، القتل، الاغتصاب المنهجي، الاسترقاق الجنسي والحمل القسري⁽²⁾، كما دعا الإعلان إلى ضرورة تتبع مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة، واحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ثانيا :أرضية عمل مؤتمر بكين 1995

إنبثق هذا البرنامج عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، الذي انعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بمدينة بكين بين 04 و15 سبتمبر 1995 . من خلال هذا المؤتمر تم تحديد الآثار والانعكاسات التي ترتبها حالات النزاعات المسلحة على النساء والبنات الصغار، واعتبر ظاهرة اللجوء إلى الاغتصاب والعنف الجنسي المستخدم عمدا كوسيلة للتطهير العرقي جريمة حرب، وخاصة القتل، التعقيم والإجهاض القسريين⁽⁴⁾، كما أنه تعتبر في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية، وفعل إبادة⁽⁵⁾.

1 - أنظر : الفقرة (28-29) ، برنامج عمل فيينا ، وثيقة رقم :

23/137,A /Conf , 1993-07-11 , les nations unies et le droit de l'homme, 1945-1995, p.p. 452-453.

2 - أنظر : الفقرة (38)، المرجع نفسه ، ص 457، 458 .

3 - أنظر : الفقرة (23-28) ، المرجع نفسه ص 451، 452 .

4 - أنظر: الفقرات (114-115-136-) ، مؤتمر بكين ، المؤتمر العالمي الرابع حول النساء ، بكين ، 4-15 /09/ 1995 ، وثيقة رقم

les nations unies , op.cit , p.p.61-71. : أنظر ، ONU , A /Conf/ 177/20:

5 - أنظر : الفقرة 145-د ، المرجع نفسه ، ص 76 .

كما تم خلال هذا المؤتمر دعوة الحكومات والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لأجل تدعيم المركز الفعلي للنساء وترقية مشاركتهن في مراكز اتخاذ القرار، وفض النزاعات السلمية، هذا من جهة . والتكفل من جهة أخرى، بضحايا هذه الانتهاكات ماديا ومعنويا⁽¹⁾ .

ودعا في الأخير إلى ضرورة تدعيم آليات الكشف عن الجرائم والانتهاكات، وتعقب المسؤولين عن هذه الأفعال وتقديمهم للعدالة⁽²⁾ .

2- دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة القوية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والتي لها دور فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

هذا الجهاز الذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك للحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

ولقد كان للأحداث التي جرت في مطلع التسعينات في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما جرى من انتهاكات ومجازر في حق الإنسانية خلال هذين النزاعين، أن قام مجلس الأم بإنشاء محكمتين مخصصتين لكل من النزاعين، وذلك لاستكمال النقص الذي عرفته أحكام الاتفاقيات الإنسانية، سواءا في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، وبصفة خاصة ترقية مستوى الحماية المخصصة للنساء في حالات النزاعات المسلحة، مع مراعاة في ذلك خصوصياتهن والمشاكل التي تعترضهن، إذ ولأول مرة تم اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية، انتهاكات جسيمة من منظور القانون الدولي⁽³⁾ .

وبالتالي فإنها تستلزم محاكمة مقترفيها أو تقديمهم للجهات القضائية التي تطلبهم.

لهذا سنتطرق في الأول إلى نشأة هاتين المحكمتين، ثم إلى دورهما في حماية

النساء من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي .

1 - أنظر: الفقرة 141، المرجع السابق، ص 72 .

2 - أنظر الفقرة 145 - د، المرجع نفسه، ص 76 .

3 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 38 .

أولا : نشأة المحكمتين

استنادا للتقارير التي قدمت إلى مجلس الأمن من طرف لجان التحقيق، بخصوص جرائم الحرب في جمهورية يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1993/808 المؤرخ في 1993/02/22، مقرر ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة عام 1991⁽¹⁾.

ولا شك في أن التقارير التي تحدثت عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة الاغتصاب المنهجي والمعمم والعنف الجنسي والإكراه على الدعارة، الذي كانت تتعرض له على وجه الخصوص المسلمات البوسنيات في إطار سياسة عامة للتطهير العرقي، قد جعلت مجلس الأمن يسرع في إنشاء هذه الهيئة القضائية، طالبا من الأمين العام الأممي إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم: 1993/827⁽²⁾.

وكانت جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على الدعارة، من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بشكل منهجي ومعمم في حق النساء، حيث تراوح عدد النساء المغتصابات أو اللاتي تعرضن إلى العنف الجنسي، ما بين 20 ألف إلى 50 ألف حالة⁽³⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية لرواندا، فقد قام مجلس الأمن بإنشائها استنادا للسلطات المخولة له بقرار رقم: 1994/ 955، بعد تلقيه للتقريرين الذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا بخصوص الجرائم التي ارتكبت في هذا الإقليم والأقاليم المجاورة له، والتي لها علاقة بأسباب النزاع الدائر على إقليم رواندا⁽⁴⁾.

1 - عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

2 - أنظر : القرار الصادر عن مجلس الأمن ، وثيقة

les nations unies et les droit de l'homme,1945-1995 département de l'information ,1993/02/22/s/ RES/808 ,new yourk , 1995 ,p.421 .

3 - Malika ladjali , " violence contre les femmes : le silence rompu ", actes du colloque international sur les formes contemporaines de violence et culture de la paix, O.N.D.H, Alger, le20-22/09/1997 ,édition populaire de l'armée,1998, p.113.

4 - عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

فقد أنشئت هذه الهيئة لوضع حد للمجازر الجماعية والتناحر القبلي والعرفي بين جماعات التوتسي والهوتو، الذي لم يستثني من جرائمه النساء والأطفال⁽¹⁾. وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو من ناحية، وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي كانت تهدد أمن وسلم المنطقة. ومن جهة أخرى، لمساندة الجهود التي كانت تبذل على المستوى الداخلي لأجل المصالحة الوطنية، كما تختص هذه المحكمة بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31⁽²⁾.

ثانيا اختصاص المحكمتين

يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب نظامها الأساسي، أن تنظر في أربع مجموعات من الجرائم هي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية. في حين تكون المحكمة الجنائية لرواندا مختصة في متابعة الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، باعتبار أن ما يجري في هذا الإقليم هو نزاع مسلح غير دولي⁽³⁾. ويتضح من النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين بأن تعريفهما للإبادة الجماعية هو تعريف واحد، وهو ذاته الذي ورد ضمن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948⁽⁴⁾.

لكن يبدو الخلاف واضحا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية من خلال التوصيف القانوني لهذه الجرائم في نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، التي اشترط أن ترتكب هذه الجرائم بمناسبة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، في حين أن

1 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 45.

2 - HERVE ASSENSIO et RAFAELLE MAISON, "l'activité des tribunaux pénaux internationaux", CNRS édition, paris, 1998, p398..

3 - MILANIE nasel, " les crimes contre l'humanité ",droit international humanitaires , collection la tine , série 02 vol 04 ,Bruyant ,Bruxelles,2006 ,p131.

4 -أنظر : المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

النص المماثل في المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، لا يشترط في هذا النوع من الجرائم وجود نزاع مسلح، ويكتفي بأن يكون هناك: "هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية (1).

وبهذا، جاءت محكمة رواندا لكي تمد نطاق العقاب على هذه الأفعال، حتى ولم يكن هناك نزاع مسلح قائم، وإنما يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح (2).

والنقط الخلافية الأخرى التي تهمنا، والتي تتعلق بجزء من موضوع بحثنا، تتمثل في أن المحكمة الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة، نصت ضمن مادتها 05 (ز) على تجريم فعل الاغتصاب فقط، في حين أن المحكمة الدولية لرواندا جرممت الاغتصاب ضمن نص مادتها 03 (ز)، الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وكذا ضمن مادته 04 (هـ) المتعلقة بانتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

ليس هذا فقط، بل أنها أضافت إلى هذه الجريمة الإكراه على الدعارة وكل مساس بالشرف (3).

وتجدر الإشارة أن الفقرة (هـ) من المادة 04 للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، تعتبر لأول مرة الإكراه على الدعارة جريمة حرب تختص المحكمة بالعقاب عليها، بالإضافة إلى الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن أشكال العنف الجنسي (4).

وبذلك يكون النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد خطى خطوات أخرى إلى الأمام، في سبيل تجريم العنف الجنسي والعقاب عليه.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فإن الأشخاص المعنيين بمتابعة هذه المحاكم، هم الأشخاص الطبيعيون دون الأشخاص المعنويون، وهذا لأن الجرائم ترتكب أو تقترب من طرف أشخاص طبيعيين (5).

1 - ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، م. د. ص. أ، جنيف 1997، عدد 58، ص 337، 338.

2 - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 130.

3 - Rafaele Maison, "le crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal international pour Rwanda", R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/01, p.139.

4 - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 136.

5 - أنظر: المادة 06، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 05، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ولا تعفي الصفة الرسمية للمتهم، كأن يكون رئيسا أو حاكما أو مسؤولا من المسؤولية والمتابعة، سواء كان هو الفاعل أو أمر بفعلها، بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الأفعال، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع وزجر مرتكبها⁽¹⁾.

ثالثا : التزام الدول بالتعاون القضائي

لم يغفل النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أهمية التعاون الدولي، حيث يلزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمتين في جميع مراحل عملية التحقيق (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا)، وتشمل هذه المسؤوليات ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل مراحل الإجراءات، والالتزام بطلبات تقديم المساعدة في جمع الأدلة، وتقديم الوثائق، وتنفيذ أوامر الممثل أمام القضاء، والإحضار أو التحويل لغرض تسليم المتهم للمحاكمة⁽²⁾.

رابعا: دور المحكمتين الدوليتين الخاصتين في حماية النساء من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي

يعد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27، البروتوكول الإضافي الأول المادة 76، البروتوكول الإضافي الثاني المادة 04)، ومع ذلك أصبح ينظر إلى الاغتصاب في السنوات القليلة الماضية فقط على أنه انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد عمليات الاغتصاب العديدة التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ورواندا، فلقد تبين من أولى المتابعات التي قامت بها المحكمتان الدوليتان اللتان أنشئتا بمناسبة هذين

1 - أنظر : المادة 07، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 06، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - فرانسواز بوشيه سولييه، المرجع السابق، ص 543، 542.

النزاعين، بأن قضية متابعة مرتكبي الجرائم الجنسية لن تعد قضية نظرية، بل أضحت محلا لمحاكمات قضائية⁽¹⁾.

فكان على المحكمتين وأمام تعدد وتنوع أشكال الاغتصاب المنهجي وحالات العنف الجنسي، أن تتصدى من جهة، إلى جميع هذه الأشكال التي قد لا يسعها المفهوم الإصطلاحي للاغتصاب، كما متعارف عليه ضمن الأنظمة القانونية العالمية. ومن جهة أخرى، إلى تكييف هذه الأفعال تكييفا صحيحا ومتناسبا مع ما تتطوي عليه من خطورة، وهذا في ظل غياب سوابق قضائية دولية في هذا المجال⁽²⁾.

ولقد رفعت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، الوضع القانوني لجريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب، حيث اعتبر هذا الوجه من المتابعة وجها أصليا نصت عليه المادة الخامسة ضمن الفقرة(ز) من نظامها الأساسي، يقابله في ذلك نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بالإضافة إلى ذلك ما ورد ضمن المادة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها(البند 96) .

ويشمل ربع الاتهامات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا انتهاكات بالعنف الجنسي⁽³⁾.

ومن أهم القضايا التي تطرقت للاغتصاب والعنف الجنسي، باعتبارهم جرائم ضد الإنسانية، نجد قضايا النائب العام ضد كل من (راديسلاف بريجنانين)، (وتاديتش)، (ديلايتش)، (ستيفان تودورو فيتش ومن معه).ونجد أيضا قضية النائب العام لمحكمة رواندا ضد (جون بول أكيسو)⁽⁴⁾.

ففي قضية النائب العام ضد ستيفان تودورو فيتش (Stifan Todoro Vic) ومن معه، يتضح من لائحة الاتهام التي وجهها النائب العام ضده، بأن هذا الأخير

1 - فرانسواز بوشيه سوليينه ، المرجع السابق ، ص 628 .

2 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 127-129 .

3 - فرانسواز بوشيه سوليينه ، المرجع السابق ، ص 154 .

4 - أنظر : قضية النائب العام ضد (راديسلاف برجنين) ، قضية رقم : 99/36 ، I.T ، لائحة الاتهام المؤرخة في 12/03/1999 ، والقضية ضد(ديلايتش) رقم 1996/21 ، I.T ، الحكم المؤرخ في 16/11/1998 ، وقضية (ستيفان تودوروفيتش ومن معه) ، لائحة الاتهام رقم :

I.C.T.R, prosecutor vs.akayzo,(case n°96-4-T),2/9/1998,par.597. ، أيضا: I.T ، 95 /72/ F

قد أجبر الشاهد "أ" و"ب" على القيام بعلاقات جنسية بحضرة العديد من السجناء والحرس، فهو بذلك شجع، وأمر وارتكب جريمة (الاغتصاب والعنف الجنسي) ⁽¹⁾. حيث تمت الإدانة على هذه الأفعال بموجب الفقرة "ب" من المادة الثانية والفقرة "ز" من النظام الأساسي للمحكمة ⁽²⁾.

وفي قضية النائب العام ضد راديسلاف برجانين (Adislaw Berganin)، أُدين هذا الأخير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، تمثلت أساساً في حث السكان المدنيين المسلمين على التنازل عن أملاكهم والنزوح إلى المناطق الأخرى، بالإضافة إلى مشاركته في عمليات الاضطهاد التي كان الغرض منها تحطيم المجموعات غير الصربية، واعتبرت جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي واحتجاز المسلمات البوسنيات والبنات الصغار في المعتقلات وإجبارهن على الدعارة وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية في هذه الحالة، أحد وسائل اضطهاد المدنيين لأسباب عرقية ودينية وسياسية، حيث تقول لجنة هلسنكي الدولية لحقوق الإنسان على لسان إحدى السيدات: "إن ما حدث لي حدث لكثيرات، ولكن النساء يبقين ذلك سرا لأنه شيء مخزي، إن الأم تخفي ذلك متى حدث لابنتها لأنها تريد لها الزواج" ⁽³⁾.

كما أن المحكمة الدولية برواندا تطرقت إلى الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي الذي مورس على نساء التوتسي، في قضية النائب العام ضد (جون بول أكايسو)، وهذا من منطلق الفقرة "ز" من المادة الثالثة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أو منطلق الفقرة "هـ" من المادة الرابعة المتعلقة بجرائم الحرب فقط، وإنما باعتبار أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل فعلاً تعذيباً يمس بكرامة الشخص ويعرض سلامته البدنية والعقلية والصحية للمخاطر ⁽⁴⁾.

وجاء في الحكم: "الاغتصاب شأنه شأن التعذيب يرتكب لأجل تخويف، إذلال، إهانة وتحطيم شخص وممارسة التمييز ضده أو رقابة عليه"، ويعتبر كفعل

1 - أنظر الفقرة 36 من لائحة الاتهام، الوجه الأول من المتابعة في الجرائم ضد الإنسانية.

2 - أي على أساس المعاملة الإنسانية، وعلى أساس انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الوجه 36 و37 من لائحة الاتهام.

3 - تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ترجمة: ربي النحاس، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996، ص 35، 36.

4 - اعتبرت منظمة العفو الدولية بأن: فعل الاغتصاب ذاته، ينطوي على إرادة في إلحاق آلام نفسية وجسمانية حادة، وبأن الاغتصاب في حالات الحبس أو الاحتجاز هو عمل تعذيب، أنظر: amnesty international, op.cit, p.136.

تعذيب:"عندما يمارس من طرف عون من الوظيف العمومي أو من طرف أي شخص يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الأخير أو بموافقته الصريحة أو الضمنية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد كلفت الاغتصاب على أساس توفر العنف الجنسي للعناصر التأسيسية لجريمة التعذيب⁽²⁾.

كما لم تغفل كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وكذا المحكمة الجنائية لرواندا، عن تكييفهما لأفعال الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن جريمة الإبادة، في كل من نص المادة الرابعة لمحكمة يوغسلافيا والمادة الثانية لمحكمة رواندا⁽³⁾.

وقد اندرج الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي لنساء التوتسي في رواندا، ضمن إطار جريمة الإبادة الجماعية⁽⁴⁾، وأيضا في هذا الإطار اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة بأن أعمال العنف الجنسي، والحمل القسري دليل مادي لارتكاب جريمة الإبادة من خلال ممارسات القوات الصربية ضد النساء البوسنيات وإرغامهن على الحمل القسري⁽⁵⁾.

أما في مجال الحماية القضائية للضحايا والشهود وحثهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام الهيئات القضائية، والمشاركة لأجل الاقتصاص من مرتكبي الانتهاكات الجنسية، فقد راعت المحكمتان الدوليتان المخصصتان ليوغسلافيا ورواندا هذه الخصوصية المهمة، من خلال النص الذي تضمنه المادة 22 لمحكمة يوغسلافيا ونص المادة 21 لمحكمة رواندا، اللتان نصتا على مبدأ حماية هوية الضحايا والشهود وضرورة أن تتم بعض المحاكمات، التي تنطوي على إفشاء جوانب من الحياة الخاصة للشهود والضحايا في جلسات معلنة. وهذا من دون الإخلال بحق المتهمين في محاكمة منصفة وعادلة⁽⁶⁾.

1 - أنظر : قضية النائب العام ضد (جون بول أكيسو) ، رقم T.96/4 ، T.P.I.R ، الفقرتين 597 - 298 ، وقد اعتمد هذا المفهوم أيضا ، من طرف الدولية ليوغسلافيا في قضية (ديلابيتش) ، فقرة 479 ، وقضية (أنتوفريد زيجا) ، فقرة 176 .

2 - T.P.I.Y, prosecutor vs.delalic and others , (case n° I.T/96/21) , jugement of 16/11/1998 , par.476-479,496.

3 - أنشئت محكمة رواندا بالأساس لمحاكمة الأشخاص المدعى بارتكابهم لجرائم إبادة ، أنظر : هذا القرار ، مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994/11/08 ، op.cit , p.489، 1945-1995, les nations unies et les droit de l'homme ,

I.C.T.R, prosecutor vs.akayzo,op.cit ,par.732.

4 - Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire,op.cit ,par.77-84.

5 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 191، 192 .

ولتفصيل أكثر لهذه المبادئ أحالت هاتان المادتان إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة للمحكمتين، فلقد نصت القاعدة 34، على ضمانات هامة من أجل تشجيع ضحايا الانتهاكات الجنسية من جهة، وعلى التقدم أمام المحكمة وهيئتها .

ومن جهة أخرى، لضمان حمايتهم من بعض أوجه الدفوع التي قد يثيرها المتهم أو المتهمين، وبذلك تكون كلا من المحكمتين قد عملت من خلال ما جاء في نص القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على إنشاء وحدة مساعدة الضحايا والشهود لتقديم الدعم والمشورة لهم، ووضع خطط لحماية الشهود الذين تتور المخاوف حول إمكانية تهديد حياتهم أو ممتلكاتهم أو أسرهم (1).

الفـ ر ع الثاني :

المحكمة الجنائية الدولية

1-نشأة المحكمة

بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 260 المؤرخ في 1998/12/09، من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم أخرى، ستمنح الولاية القضائية فيها إلى تلك الهيئة بموجب اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة (2).

وبعد أن استجمعت الجمعية العامة مجموعة التعليقات والملاحظات حول هذا المشروع، سواء من طرف الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة والاهتمام بالموضوع، قامت باعتماد المشروع خلال دورتها الخمسين (50)، ثم دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي سنة 1998 بروما تمخض عنه إقرار اتفاقية روما لإنشاء

1 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 192 .

2 - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007، ص 322 .

محكمة الجنايات الدولية الدائمة⁽¹⁾، وقد حضر المؤتمر 167 دولة، منها 160 دولة وافقت على توقيع الاتفاقية، وعارضتها 07 دول من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، التي طلبت بدورها من جميع الدول بعدم تسليم الأمريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقتها⁽²⁾.

2- اختصاص المحكمة

لاشك في أن هذا الجهاز يعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو على خلاف المحكمتين المختصتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن ولايته دائمة، ويمتد مجال اختصاصه إلى كافة الدول الأعضاء في نظامه الأساسي، كما يختص أيضا في الجرائم ذات الخطورة والجسامة التي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل من النزاعات الدولية وغير الدولية⁽³⁾.

ودون إخلال بأية مسؤولية دولية قد تترتب على الدول بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني يكون الأشخاص الطبيعيون هم المعنيون بمتابعتها على أساس مسؤوليتهم الفردية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فكل شخص ارتكب، أمر، خطط، قدم عوناً أو تحريضا، وساهم بطريقة ما بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو شرع في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً شخصيا على هذه الجرائم⁽⁴⁾.

ولا تعفي الصفة الرسمية ولا المرتبة في السلم والهيكل السياسي أو القيادي أصحابها من مسؤوليتهم الشخصية، كما لا تكون سببا في التخفيف منها⁽⁵⁾.

وتكون المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ووفقا لنظامها الأساسي يشمل اختصاص المحكمة النظر في: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة

Toni pfanner , "création d'une cour criminel international permanente", R.I.C.R, Genève ,mars ,1998,n° - 1 322,p.21.

2 - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 322 .

3 - أنظر : الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذا المادة 01 و 05 من نفس النظام ، منشورات الأمم المتحدة المرجع : A /conf , 183/09 , du 17/07/1998 .

4 - أنظر : المادة 25 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

5 - أنظر : المادة 27 ، المرجع نفسه.

العدوان⁽¹⁾، ولما لم يكن هناك اتفاق بشأن جريمة العدوان حتى الآن، فقد أضاف المادة الخامسة (05) أن المحكمة تمارس الاختصاص على هذه الجريمة إلا بعد التوصل إلى اتفاق جميع الأطراف، سواء بالنسبة لتعريفها أو الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة، فقد ترك امر هذه القضية لمفاوضات لاحقة تجري بين الأطراف المعنية⁽²⁾.

وتولت المواد 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة تعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتفصيل الأعمال التي يمكن أن تدخل ضمن الجرائم التي عدتها النقاط (أ، ب، ج) من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية النساء من الانتهاكات، التي قد يتعرضن لها في النزاعات المسلحة، هو تخصيص المحكمة لها في كل من المادة 07 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، والمادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب، نصوصاً تجرّمية جد مهمة، أخذت بعين الاعتبار تجربة المحكمتين المخصصتين لكل من جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما تمخض عنهما من عمل واجتهاد قضائي خلاق في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة⁽³⁾، فقد تم تجريم ما كان منصوص عليه سابقاً في كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، بالإضافة إلى أشكال أخرى من الجرائم الجنسية .

فقد نصت المادة 07 في فقرتها 08 (01-ز) والمادة 08 ضمن فقرتها (ب-22) و(هـ-06) من النظام الأساسي للمحكمة، على اعتبار الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 02(و) من المادة 07 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽⁴⁾.

1 - أنظر : المادة 05 ، من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 139 .

3 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 152، 153 .

4 - قيّدة نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 164، 163 .

هذه الفئة من الجرائم، وإن كان المقصود بها الرجال والنساء على السواء، ما عدا حالات الحمل القسري، إلا أن ارتباطها أكثر بعامل قضاء المتعة الجنسية وبالتكوين الجنسي والفيزيولوجي للمرأة، يجعل من النساء وكقاعدة عامة، أغلب من يتعرض لمثل هذه الانتهاكات التي تتخذ في حالات النزاعات المسلحة، ودلالات تعبيرية عن الذكور وعن الانتصار وتمام قهر الآخر واحتقاره .

3- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية

أولاً: تكييف الجرائم

إن من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، تلك الأفعال التي وردت ضمن المادة 07 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وكذا المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب، حيث اعتبرت الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البقاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المماثلة الخطورة، تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وقد عرف الحمل القسري على أنه: "إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي".⁽¹⁾

فالحمل القسري، إذا هو وضع المرأة في حالة حمل باستعمال القوة والإكراه، ثم حبسها أو احتجازها حتى لا تكون عملية الإجهاض ممكنة أو دونها الوفاة⁽²⁾.

وقد مورست أفعال الحمل القسري خاصة في النزاع الذي شهدته جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث استخدم ضمن خطة وسياسة عامة للتطهير العرقي للمناطق، التي كانت واقعة تحت سيطرة القوات الصربية، ففي قضية فوكا (foca) مثلاً، تم

1 - أنظر : المادة 07 ، فقرة (2-و) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

2 - محمد شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 20 .

احتجاز العديد من النساء المسلمات في المعتقلات الخاصة ووضعهن في حالة حمل، ثم منعهن من الخروج لعدة أشهر وهذا لكي لا تتمكن من القيام بعملية الإجهاض⁽¹⁾. وقد اعتبر الحمل القسري من جرائم العنف الجنسي الأكثر عدوانا من غيره من الفئات⁽²⁾.

أما بالنسبة للاغتصاب، فقد اعتمدت المحكمة منهاجا موسعا في تعريفها لهذه الجريمة وتحديد أركانها، وذلك تماشيا مع ما ذهبت إليه المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، حينما اعتبرت الاغتصاب احد الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وخاصة في قضية (أنتو فرينيد زيجا)، حيث وضعت في هذا الحكم تعريفا أكثر توسعا للاغتصاب عما ورد في قضية (أكايسو)⁽³⁾.

فلكي نكون أمام حالة اغتصاب، يستلزم قيام المتهم بالاعتداء على جسد الضحية عن طريق سلوك يؤدي إلى اتصال جنسي رغم عدم إرادة الضحية، وذلك باستعمال القوة والعنف أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخصي أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، فبالرغم من عدم ذكر جريمة الاغتصاب في معظم نصوص القانون الدولي الإنساني، إلا أنه اعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي وشكلا من أشكال التعذيب⁽⁴⁾.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على اعتبار الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، بالإضافة إلى توسعه في مفهوم تعريف الاغتصاب، حيث أصبح أكثر تقدما عن العديد من القوانين العقابية⁽⁵⁾. وبخصوص الإكراه على البغاء، فقد تم تعريفه ضمن القواعد المحددة لعناصر الجريمة، على أنه إرغام شخص أو عدة أشخاص على ممارسة أفعال ذات طبيعة

1 - Amnesty international , "la torture ou l'humanité en question" , op.cit ,p.45.

2 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 181 .

3 - المرجع نفسه ، ص 168 .

4 - فرانسواز بوشيه سولينيه ، المرجع السابق ، ص 152 .

5 - سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 366 .

جنسية، عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بالقسر والإخافة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز شخص عن التعبير عن الإرادة، لأجل الحصول على كسب أو مقابل مالي، أو غير ذلك، وتضمنت النصوص المتعلقة بالاغتصاب والاستعباد الجنسي النص على الإكراه على البغاء باعتباره جريمة ضد الإنسانية وتحديد عناصر هذه الجريمة⁽¹⁾.

أما التعقيم القسري، فقد استخدم خاصة قبل وخلال الحرب العالمية الثانية من طرف الفرق الطبية والعلمية النازية ضد الآلاف من اليهود المعتقلين في السجون الألمانية⁽²⁾، وقد تم تعريف هذا الفعل من خلال نص المادة 07 في فقرتها 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه فعل يتم من خلاله حرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية البيولوجية، على اشتراط أن يتم ذلك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وأن يكون الجاني على علم بذلك⁽³⁾.

أما بالنسبة للعنف الجنسي، وهو من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية والتي لا يمكن تصنيفها تحت أي من الجرائم السابقة، فقد وضع نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبارة عامة تسمح بالعقاب على مثل هذه الأفعال حينما قرر: "أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"⁽⁴⁾.

ومن خلال دراستنا لهذه العناصر، نخلص بأن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد كيفت هذه الأفعال ضمن جرائم ضد الإنسانية بنصها على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم".

فنص المادة لم يربط هذه الجرائم بجرائم الحرب أو جرائم ضد السلم، أو وجود نزاع مسلح، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام

1 - أنظر : الفقرة الأولى ، من المادة 07 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2 - فرنسواز كريل ، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 25 .
3 - محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 21 .
4 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 77 .

الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك نكون بصدد جرائم ضد الإنسانية، حالة ارتكاب هذه الأفعال وفق الشروط التي حددتها المادة السابعة (1).

ولاشك أن ذلك يعد تطورا آخر في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، كما صاغتها وحددت مقوماتها القواعد العرفية السابقة (2).

ومن ضمن الشروط التي حددتها المادة السابعة للجرائم الجنسية والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة، لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، توفر الشروط التالية :

- أن تتدرج كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يكون على علم بالهجوم .

فقد اندرجت جرائم الاغتصاب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ضمن الإطار الذي حددته المادة السابعة، بالإضافة إلى غيرها من أشكال العنف الجنسي الذي استهدف الآلاف من النساء المسلمات خاصة، في إطار خطة وسياسة مدروسة من طرف القادة العسكريين الصرب، بقصد تطهير المناطق التي كانت تحت سيطرتهم، أو تلك التي ينوون السيطرة عليها، وحث السكان على هجرها (3).

أما في رواندا فقد اندرج الاغتصاب وأعمال العنف في إطار خطة مدبرة لإبادة جماعة التوتسي وتحطيمها جزئيا أو كليا (4).

كما تضمنت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصف الأفعال التي تم ذكرها في المادة 07 من نفس النظام واعتبرتها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة طالما توفرت الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم وفق الشروط التي حددتها المادة 07، إلا انه يشترط أن ترتكب هذه الأفعال في سياق نزاع

1 - سوسن تمرخان بكه ، المرجع السابق ، ص 377.

2 - هذا ما كانت قد تبنته المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، حيث لم تربط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح .أنظر : ماري كلود روبرج ، المرجع السابق ، ص 637 .

3 - Toni pfanner , op.cit , p.p. 28-29.

4 - Jeanne bushayija, "la violence sexuelle sur les femmes rwandaises pendant le génocide d'Avril 1994 " - colloque international , Alger ,op.cit ,p.84.

مسلح ذو صفة دولية وتكون مرتبطة به مع علم مرتكب الفعل بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع (1).

ثانيا : حماية الضحايا والشهود

إن موضوع حماية الضحايا والشهود قد لقي اهتمام كبير من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتبدوا مظاهر هذا الاهتمام أولا فيما أقرته المادة (36-8 ب)، اثناء المحاكمات على الأفعال والجرائم الجنسية، أن يكون من بينهم قضاة مختصون بقضايا العنف والاعتداءات على النساء .

ومن ذلك أيضا، ما نصت عليه الفقرة (01-ب) من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على ضرورة مراعاة خصوصية الجرائم الجنسية، وكذا العوامل المتعلقة بالسن والجنس والحالة الصحية والشخصية للضحايا والشهود، وهذا في إطار ما قد يتخذه النائب العام من تدابير تهدف إلى ضمان السير الحسن والفَعَال لإجراءات التحقيق والمتابعة (2).

ونفس الأمر أكدته المادة 68 في فقرتها الأولى بخصوص ما قد يتخذه النائب العام، من تدابير وإجراءات يكون الهدف منها أيضا حماية الأمن والسلامة البدنية والبيكولوجية للضحايا والشهود، وضمان احترام كرامتهم ، وحياتهم الخاصة .

ونفس هذه الحماية تضمنتها المحكمة من خلال إجراءات المحاكمة، وعلى سبيل الاستثناء أن تأمر بإجراء أي مرحلة من مراحل المحاكمة في جلسات مغلقة، أو أن تسمح بجمع وتلقي المعلومات عن طريق الوسائل الالكترونية، كتسجيلات أقوال الشهود، واستعمال الوسائل التقنية الأخرى التي تحفظ حماية الضحايا والشهود من التعرف على هويتهم في مثل هذه الجرائم، وعدم تعريضهم للانتقاد (3).

كما يمكن للنائب العام أن يرفض الكشف عن الأدلة والمعلومات التي بحوزته للطرف الآخر، متى كان ذلك يشكل خطرا على امن الضحايا والشهود أو على أفراد عائلاتهم، ويكتفي في هذه الحالة، واحترام لحقوق المتهم ودفاعه، بتقديم ملخص بهذه

1 - عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 146، 147 .

2 - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 381 .

3 - أنظر : المواد 68-69 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الأدلة والمعلومات، كما يطبق نفس الإجراء لصالح المتهمين إذا ما كان فيه خطر لحياتهم⁽¹⁾.

وترجع مسألة تحديد وكيفية هذه الحماية إلى السلطة التقديرية للمحكمة، التي يتعين عليها عند دراسة كل حالة، الموازنة بين ما للضحايا والشهود من حقوق و ضمانات، وبين ما للمتهمين وشهودهم من حقوق و ضمانات مكفولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وكذا بالمواثيق والعهد الدولية المتعلقة بالموضوع⁽²⁾.

أما نظام القواعد الإجرائية والإثبات المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية لأجل المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن قواعد جد هامة تؤدي إلى حماية الضحايا والشهود و ضمان مشاركتهم في إجراءات المحاكمة، فقد نصت القاعدة 70 من هذه القواعد، على المبادئ المطبقة فيما يخص تقديم الأدلة الخاصة بحالات العنف الجنسي، إذ لا يمكن للمتهم أن يستنتج أو يستدل برضا و قبول الضحية أو شاهد بمجرد أقوالها أو سلوكاتها في حالات استخدام القوة أو الإكراه أو التهديد باستخدام القوة، أو باستغلال بيئة قسرية، كما لا يفسر السكوت أو عدم المقاومة على قبول الضحية الفعل المتركب ضدها⁽³⁾، بالإضافة إلى عدم جواز الاستدلال بالسلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد⁽⁴⁾.

إذ نخلص في الأخير بأن الحماية التي يستفيد منها ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي، لها مفهوم واسع وشامل، إذ أنه يرتبط أكثر بالعوامل والوضعية التي يكون عليها الضحايا والشهود، وبالظروف المادية والأمنية، التي قد تترتب على تحريك مثل هذه المتابعات وعلى هذا المستوى .

4- مبدأ التعاون القضائي الدولي

إن من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، أنها مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني بمعنى، أن الأولوية تكون دائما للنظام القضائي الوطني، الذي يعتبر

1 - أنظر: الفقرة 05، من المادة 68 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أنظر : المواد 67-68 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وكذا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

3 - محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 24.

4 - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 187 .

المحكمة امتدادا له وتنفيذ أحكامها في الإقليم الداخلي، وللدول الحرية في إبرام اتفاقات ثنائية مع المحكمة بقبول المحكوم عليهم في سجونها (1).

ومما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية تعد إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، من خلال دورها المتمثل في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضمان تنفيذ قواعده واحترام أحكامه، والقيام بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة درءا للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية (2).

إلا أن هذه الجهود ستذهب مهب الرياح إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول (3). فعليها أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها. كذلك على الدول أن تستجيب إلى طلبات خاصة للقبض على شخص ما أو تسليمه، خاصة في ظل غياب البوليس القضائي الجنائي الدولي، ولاشك في أن التعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم في أي وقت، سيجعل أي شخص يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك حقوق الآخرين (4).

فبالإضافة إلى تعاون الدول في مجال تعقب المجرمين، وتسليمهم واعتقالهم، يتعين على هذه الدول أن تتعاون في تمويل ميزانية المحكمة. فقد تقرر أن يتم تمويلها خلال الخمس سنوات الأولى من ميزانية الجمعية العامة، ثم تتحمل الدول الأطراف عقب ذلك عبء تمويلها وسوف تتخذ المحكمة من لاهاي مقرا لها، دون إيجار عشر سنوات من الحكومة الهولندية، كما يضيف النوع من التعاون دعما لأداء المحكمة واستمرارية عملها، كما يتعين على الدول ومن جانب آخر اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بغية تنفيذ أحكام المحكمة (5).

وفي الأخير نستطيع أن نوكد على أن قيام المحكمة الجنائية الدولية، بالاضطلاع بمهمتها على الوجه الأكمل لن يكمل بالنجاح، ما لم تتعاون الدول الأطراف تعاوننا جديا

1 - محمد شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 457.

2 - المرجع نفسه، ص 458.

3 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 445.

4 - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 145.

5 - محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 457.

وكاملاً معها، فيما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات بخصوص الجرائم التي تحال إليها، وبالتالي الحؤول دون إفلات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية من العقاب⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فإن فعالية المحكمة، تقضي بأن تصدق الدول على نظامها الأساسي، وهو الدور الذي يجب أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال تشجيع وحث حكومات الدول لغرض الانضمام إلى هذا النظام⁽²⁾.

1 - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 446 .
2 - المرجع نفسه، ص 447 .

خلاصة :

يبدو من خلال دراستنا لهذا المبحث أهمية وجود آليات دولية إلى جانب الآليات الداخلية، التي تفتقد إلى السرعة والفعالية في قمع وزجر مرتكبي لانتهاكات، بالإضافة إلى الإرادة المطلقة لأطراف النزاع في التحكم في هذه الآليات .

لذا كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد آليات دولية فعالة سواء في إطار أحكام الاتفاقيات الإنسانية، أو في إطار العمل الدولي، لزجر وقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب الدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة خاصة، للحفاظ على سلامة ورعاية قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعزيز انفاذه وتطويره، غير أنها لا تتحمل مسؤولية السهر على احترامه، ومراعاته أثناء النزاعات المسلحة، فهذا الالتزام يقع أيضا على جهات أخرى مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أوجدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي بقي دورها مرهونا بمصادقة وموافقة الدول على نظامها الداخلي، الشيء الذي جعلها لم تقم بأي دور منذ نشأتها إلى يومنا هذا، في مجال ضمان حماية قواعد القانون الدولي الإنساني .

إن الآليات الدولية التي أوجدها العمل الدولي والتي تمثلت في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كآلية زجر وقمع للانتهاكات الجسيمة التي تمس بالاتفاقيات الإنسانية، جاءت في إطار استكمال النقص الذي عرفه القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، في مجال الآليات التطبيقية والفعالة، بالإضافة إلى إيلاء قدر أكبر من الحماية لصالح حماية فئة النساء ضد الانتهاكات الجنسية، التي غالبا ما يتعرضن لها أثناء النزاعات المسلحة، لكن وبالرغم من الدور الذي لعبته هذه المحاكم، وكذا التطور الذي جاءت به أنظمتها الأساسية، وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية النساء .إلا ان غلبة الاعتبارات السياسية في إقرارها، كان احد العيوب التي اعترتها إلى جانب الدور الذي يمكن ان يمارسه مجلس الأمن من خلال صلاحياته، في تكييف الجرائم وإرجاء المحاكمات، مما يعني إمكانية إفلات بعض الأطراف من المتابعة والعقاب .

الختمة :

تتجلى أهم مظاهر حماية فئة النساء زمن النزاعات المسلحة، فيما قررته لصالحها أحكام القانون الدولي الإنساني، من قواعد ونصوص تحفظ لها كرامتها وسلامتها البدنية من جهة، وحمايتها من أي اعتداء قد يمس بشرفها وعرضها من جهة أخرى، بالإضافة إلى كفالة هذه الحقوق .

ولاشك في أن الاعتبار الذي أولته هذه الأحكام، بشأن حماية النساء زمن النزاعات المسلحة من خلال ما تم اعتماده من نصوص وقواعد في إطار الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، يمثل استجابة لكثير من تطلعاتهن واحتياجاتهن، التي طويلا ما انتظرت النساء تجسيدها على أرض الواقع، إلا أن كل ذلك، لم يكن ليتجاوز الإطار الذي كان محدد له من طرف واضعي هذه الاتفاقيات، كما لم يكن ليوافي التطور الذي أضحت تعرفه حقوق النساء على المستوى الدولي والداخلي، ولما أضحت تعرفه الظاهرة الحربية من تنوع وتعدد في أشكالها، ومن استهدافها أكثر لغير المشاركين فيها وخاصة النساء.

وثمة واقعة أخرى، وهي أن النساء لسن في مركز القرار، بحيث يتم إبعادهن عن هياكل السلطة ولا يتمكن من المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنهن يجدن أنفسهن عاجزات عن لفت الانتباه إلى العواقب والآثار التي تلحق بهن في حالات النزاع .

ففي حالتها مشاركتهم أو عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، ظل مركز النساء في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، مركزا غير مستقل في حد ذاته ومرتبطا، إما بمركز الرجل المقاتل أو الأسير، أو بالمركز القانوني الذي أولته الاتفاقيات لهن باعتبارهن أمهات حاملات أو راعيات لأطفال صغار .

أما جانب حمايتهن من الاعتداءات والانتهاكات الجنسية، وبرغم الحماية المعتبرة التي أولتها اتفاقية جنيف الرابعة للنساء، سواء من آثار الأعمال العدائية أو حمايتهن من تعسفات واستغلال الطرف الذي يتواجدن تحت سلطته، فلم تكن هذه الحماية لترقى إلى درجة تكون معها مسالة تتبع ومحاكمة مرتكبي الاعتداءات

والانتهاكات الجنسية، أمرا الزاميا على الدول الأطراف ؛ لأن هذه الأحكام لم تعترف بجسامة وخطورة المشكلة، وبالتالي لم تعكس ما عانتها النساء خلال الحرب العالمية الثانية من اغتصاب واسترقاق جنسي .

كما أن كلا من أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، لم تأتي بجديد فيما يتعلق بحماية النساء من العنف الجنسي، حيث أنها لم تعتبر هذه الانتهاكات والاعتداءات ضمن المخالفات الجسيمة، التي عدتها كل من المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول .

أما جانب الحماية الخاصة التي أولته أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان للنساء، والتي لا يمكن إنكار أهميتها، ركزت أكثر على حماية النساء باعتبارهن أمهات، حيث يتضح الغرض من هذه الأحكام عموما، هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، والتي يستهدف العيد منها حماية الأطفال في الواقع .

وباستثناء الحماية الممنوحة للنساء بموجب هذه الأحكام، فإنه من جانب آخر لم تراع أحكام اتفاقيات جنيف وحتى بروتوكولاتها الإضافيين، اطلاقا نوعية المشكلات المحتملة التي تتعرض لها النساء جراء الاعتداءات والانتهاكات الجنسية، مما سبب لهن عبءا كبيرا يضاف إلى المتاعب الاجتماعية والنفسية الأخرى، والتي قد تصل بهن إلى حد إقصائهن اجتماعيا .

لهذا، فإن بعضا من الحلول، التي تخص وضع النساء زمن النزاعات المسلحة، إنما وردت من خارج الاتفاقيات الإنسانية، والتي تعد تطورا مهما يتصل بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه بهم، بالإضافة إلى الالتزام بقمع أي انتهاك لهذه الصكوك، إلا أن هذه الآلية لم تكن تتمتع بالفعالية والسرعة، للتكفل والتصدي للمشاكل العارضة في حينها، فكان أن قامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، باقرار نظام المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لكل من النزاعين الدائرين بين جمهورية يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994، للتصدي على وجه

السرعة للفظائع التي ارتكبت أثناء هذين النزاعين، والذين عانت خلالهما النساء أشد المعاناة، وقد كان لهاتين المحكمتين دور حاسم في النضال ضد إفلات مجرمي الحرب من العقاب، من خلال الدور الهام في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره. كما أعطيتنا فضلا عن ذلك قوة دفع جديد للعمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي تم اعتماد نظامها الأساسي عام 1998، والذي أولى بدوره اهتماما خاص بالمشاكل القائمة على أساس الجنس، أو تلك المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، مما أدى إلى حدوث تطور كبير في مفهوم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إلا أن ما يعاب على المحاكم الجنائية الخاصة، هو محدوديتها من حيث المكان والزمان وغلبة الاعتبارات السياسية في إقرارها، وفي أنها أداة قد توظف لتصفية حسابات سياسية. إذ كيف يمكن أن نفسر سكوت مجلس الأمن عن الفظائع والجرائم التي ترتكب في الشرق الأوسط، وتحديدًا في أرض فلسطين وما تعانيه النساء الفلسطينيات، من انتهاكات واعتداءات لا تقل في حد ذاتها عن تلك التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أما بخصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يسري إلا على الدول المصادقة عليه، أو على الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة، إضافة إلى عدم قابليته للتطبيق على الجرائم السابقة عن تاريخ الانضمام، وإمكانية الدول إرجاء اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ دخول أحكامها تجاه ذلك الطرف، وكذلك الدور المميز لمجلس الأمن من خلال ممارسة صلاحياته على هذه المحكمة، في تكييف جرائم العدوان، أو بوقف إجراءات التحقيق بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها؛ مما يعني إمكانية تقلت القوى الكبرى وحلفائها، وكذا رعاياها من المتابعة والعقاب.

وبخصوص الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في مجال حماية النساء، وخاصة التي تركز على العنف الجنسي، تم اعتماد الكثير من الإعلانات من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة والقضاء على هذه الظاهرة، تمثلت في إعلان الجمعية العامة لعام 1993، بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

وفي هذا السياق أيضا تم تعيين مقررین خاصین تشمل ولايتهما جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة، حيث أكدا من خلال تقاريرهما على إعادة النظر وتقييم جوانب عديدة من أحكام اتفاقيات جنيف، وخاصة في مجال حماية النساء من الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة لها، كما أوصوا بإدراج المعايير حديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء زمن النزاعات المسلحة .

وأفضى أيضا عزم الأمم المتحدة إلى إيجاد حل لهذه المشكلة، من خلال عقد المؤتمر العالمي الرابع في بكين عام 1995، بشأن وضع النساء، حيث اعترف بالعواقب والآثار التي تلحق بهن جراء النزاعات المسلحة، وأوصى باحترام القانون الدولي الإنساني .

وثمة وجه آخر فيما يخص الآليات التي جاءت بها أحكام الاتفاقيات الإنسانية، في مجال ضمان وكفالة قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صاحبة الدور الرائد في ارساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها، من خلال ترويج القانون ونشره، والسهر على الالتزام بأحكامه، والإسهام في تطويره، كما تعمل اللجنة لدى ممارستها لدورها هذا كراعية للقانون الدولي الإنساني وحارسة له .

بالإضافة إلى دور اللجنة في مساندة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقديم المقترحات بتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات المهنية الدولية .

ويبقى الضعف في توفير قدر أكبر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، هو عدم فعالية الآليات الدولية الأخرى إن لم نقل انعدامها التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء من جانب الدول الحامية، أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي لم تباشر أي عمل لها في هذا المجال منذ نشأتها عام 1990 .

وبعد هذه الاستنتاج يمكنني أن أقدم بعضا من المقترحات التي بإمكانها أن تدعم المركز القانوني للنساء، في إطار الاتفاقيات الإنسانية وأن تضمن لهن حماية أكبر زمن النزاعات المسلحة، من خلال :

- 1- ضرورة مراجعة أحكام الاتفاقيات الإنسانية في القضايا التي تخص وضع النساء، وخاصة في جانب الحماية من جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها من أعمال العنف، وذلك بتتقيح قانون النزاعات المسلحة، بحيث تدرج فيه المعايير حديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء زمن النزاعات المسلحة .
 - 2- يجب فتح المجال أمام النساء لزيادة مشاركتهن في تسوية النزاعات المسلحة، وذلك على مستوى اتخاذ القرارات، لمواكبة التطورات التي حدثت في الجانب الآخر وخاصة في مجال حقوق الإنسان .
 - 3- التشديد في برامج نشر القانون الدولي الإنساني على الحماية المزدوجة التي يكفلها للنساء، بالإضافة إلى التركيز أكثر على مسألة العنف الجنسي، وتذكير أطراف النزاع بها وبخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية .
 - 4- ضرورة مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنشطتها الرامية إلى جعل جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على معرفة أفضل للقانون الدولي الإنساني، وخاصة في مجال قمع العنف الجنسي، عن طريق توعية المقاتلين بالحظر المفروض على العنف الجنسي بجميع أشكاله وصوره، والتدخل لدى الجهات القادرة على وضع حد لهذه الانتهاكات .
 - 5- إعادة التأكيد على دور وأهمية تفعيل نظام الآليات الوقائية، والرقابية والقمعية المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية .
 - 6- اعتماد وإقرار قواعد قانونية وإجرائية على المستوى الوطني، فيما يخص ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات في حق قواعد القانون الدولي الإنساني، على غرار ما تم اعتماده وإقراره على المستوى الدولي .
- وفي الأخير فإن الحماية العامة والخاصة التي يحق للنساء التمتع بها زمن النزاعات المسلحة، يجب أن تصبح حقيقة واقعية، من خلال بذل المزيد من الجهود لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والامتثال لها بين اوسع جمهور ممكن عن طريق استخدام جميع الوسائل المتاحة في هذا المجال، بالإضافة إلى إشراك الجميع في تحمل

مسؤولية تحسين الوضع الصعب الذي تعيشه النساء زمن النزاعات المسلحة، ولا بد أيضا من إشراك النساء إشراكا أوثق في جميع التدابير التي تتخذ لصالحهن .

وختاما نأمل من خلال دراستنا لموضوع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، أن نكون قد وقفنا على نظم الحماية المكفولة للنساء ،وكذا على جملة الضمانات العامة منها والخاصة، المكفولة لهن، وعلى المدى الذي يمكن أن تساهم به في شأن احترام قانون جنيف، الأمر الذي يصل بنا إلى قناعة، أن القصور لا ينحصر في مدى تواضع نظم الحماية بل يتعداها بالدرجة الأولى إلى قصور ضمانات التنفيذ .

وفي الأخير فقد جهدت بقدر ما اجتهدت. وإذا كنت قد أصبت شيئا من التوفيق فيما أقدمت عليه، فهذا فضل من الله ونعمه. أما ما شابه من نقص أو ثغرات فهو مني وتبعته تقع على عاتقي وحدي وعذري عن ذلك أنه ما من باحث يندب نفسه لدراسة قضية ما، وكيف الحديث عنها ذات يوم ردّد ما قاله "العماد الأصفهاني" من قبل: >>... إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر...<<.

فالكمال لله وحده، وللمرء جهد ما عمل، إن أخطأ بقي له شرف المحاولة، وإن أصاب كفاه أجر المجتهد .

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولا : الكتب

- 1- أبو الوفاء: أحمد القانون الدولي الإنساني، المطابع الأمرية، القاهرة، الطبعة 1، 2006 .
- 2- أبو زهرة محمد : العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955 .
- 3- أبو هيف علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة 12، 1975 .
- 4- أحمد عطية أبو الخير: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1998 .
- 5- الرشيد أحمد : الحماية الدولية للاجئين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1997 .
- 6- الزحيلي وهبة : آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة 3، 1983 .
- 7- الزمالي عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 .
- 8- السابق السيد : فقه السنة، الجزء الثاني، دار العلم، القاهرة، الطبعة 12، 1990 .
- 9- الشلالدة محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .
- 10- العسيلي محمد حمد : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا، الطبعة 1، 2005 .
- 11- الفار عبد الواحد محمد يوسف : أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، 1995 .
- 12- الفتلاوي سهيل حسن : القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1، 2007 .
- 13- المسدي عادل عبد الله : المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2002 .
- 14- بسيوني محمد شريف : التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 1، 1989 .

- 15- بوساق محمد المدني : ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 .
- 16- تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2006 .
- 17- جويلي سعيد سالم : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- 18- حمودة منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
- 19- سعد الله عمر : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1997 .
- 20- سولينبيه فرانسواز بوشيه : القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 1، 2006 .
- 21- سيد كامل شريف : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2004.
- 22- عبد الخالق شيخة حسام علي : المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 .
- 23- غزوي سليم محمد: جريمة اباداة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، الطبعة 2، 1982 .
- 24- قيد نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 1، 2006 .
- 25- ليندسي شارلوت : نساء يواجهن الحرب، دار الكتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 26- مبارك أحمد عبد الحميد : الإسلام والعلاقات الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، بدون بلد نشر، 1998 .
- 27- متولي محمد رشاد : جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1989 .
- 28- محمود حجازي محمد : العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

ثانيا : الرسائل العلمية

- 1- عواشرية رقية : حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2001 .

ثالثا : المقالات

- 1-الزمالي عامر : " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 2- العسبلي محمد حمد : "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 3-بسيوني محمد شريف : "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة 1، 1989.
- 4-بسيوني محمد شريف: " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة 1، 2000 .
- 14- بشي يمينه، " مآثر المرأة الجزائرية، خلال قرن من الاحتلال"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، عدد 3، 2000.
- 5-تافل ماريون هاروف : "الحياد وعد التحيز"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر -ديسمبر، عدد 10، 1989 .
- 6-دوتلي ماري تيريزا : " تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم"، م .د.ص.أ، جنيف، جانفي -فيفري، عدد 29، 1993 .

- 7-ديلابرا ديفيد:" اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة 1، 2000 .
- 8- روبرج ماري كلود : " اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم اباداة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، م .د. ص.أ، جنيف، عدد58، 1997 .
- 9-شكري محمد عزيز : " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة 1، 2001 .
- 10- عبد الرحمان اسماعيل : "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006 .
- 11- عتلم شريف : "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 12- علوان محمد يوسف:"نشر القانون الدولي الإنساني "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة 1، 2001 .
- 13- غردام جوديت : " النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة 1، 2001 .
- 15- فيفرلي برنار ، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه "، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، تقديم شريف عتلم، دار الكتب القومية، بدون بلد النشر ، الطبعة السادسة ، 2006

16- كالس هوفن فريتس : " ضوابط تحكم الحرب "، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 .

14- كرييل فرانسواز : "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد 2، 1998 .

15- كرييل فرانسواز : "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر -ديسمبر، 1985 .

17- مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، " الحملة العالمية من أجل ضحايا الحروب"، جنيف، جانفي-أفريل، 1991 .

رابعاً : منشورات الأمم المتحدة

1- أعمال لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، نيويورك، الطبعة 5، 1998 . رقم المبيع A60.95v.

2- حولية لجنة القانون الدولي، 1996، مشروع مدونة الجرائم ضد الانسانية وأمنها، وثيقة A/CN4/SER.A/1996/AI، نيويورك، 1999 .

خامساً : المؤتمرات والملتقيات

1- توصيات وقرارات المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 30 أوت إلى 01 ديسمبر 1993، م.د.ص.أ عدد 38، 1993 .

2- توصيات وقرارات فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني لحماية ضحايا الحرب، جنيف، من 23 إلى 27 جانفي، م.د.ص.أ، عدد 47، 1996 .

3- توصيات وقرارات المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، من 03 إلى 07 ديسمبر، م.د.ص.أ، عدد 47، 1995 .

4- تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الانسان، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ترجمة، ربي النحاس، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996،

5- قرار المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، م.د.ص.أ، عدد 44، 2000 .

6- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، م.د.ص.أ، جنيف، سبتمبر -أكتوبر، العدد 33، 1993 .

7- تدخلات وتصريحات مسؤولوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام مختلف المنتديات والمؤتمرات التي تطرقت إلى النزاع في جمهورية يوغسلافيا سابقا، منشورات، م.د.ص.أ، جنيف 1993.

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير نشاط لسنة 1998، جنيف، 1999 .

9- الملتقى الأول حول كفاح المرأة الجزائرية، عناية، 10/9 جويلية 1996، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 ن المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998 .

سادسا : الوثائق القانونية والقضائية الدولية :

أ- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

1- اتفاقية جنيف الأولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12/08/1949 .

2- اتفاقية جنيف الثانية : لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخ في 12/08/1949.

3- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/08/1949 .

4- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/08/1949 .

5- (اللاحق) البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10/07/1977 .

6- (اللاحق) البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10/07/1977 .

ب- اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- 1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، المؤرخ في 1948/09/09.
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 1948/12/10 .
- 3- اتفاقية مناهضة التعذيب، المؤرخة في 1948/12/10 .
- 4- القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة في عام 1955 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- 5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 1966/12/01 .
- 6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/01
- 7- اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، المؤرخ في 1974/12/04 .
- 8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة في 1979/12/01

ج- الوثائق القضائية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتقد في 1998/07/17، وثائق الأمم المتحدة، 183. 9. A.CON .
- 2- الصيغة النهائية لمشروع النص الخاص بأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، 2 / ADD / 3 / INF/ 2000 .
- 3- الصيغة النهائية لمشروع النص الخاص بالقواعد الإجرائي وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، 2 / ADD / 3 / INF/ 2000.

سابعاً : الوثائق القانونية الوطنية :

1- قانون القضاء العسكري الجزائري، الأمر 128/71، المؤرخ في 1971/04/22.

II- باللغة الفرنسية

A- LES OUVRAGES :

- 1) **ARASSEN MOHAMED** , conduite des hostilités ,"droit des conflits armés et désarmement" , bruylant , Bruxelles ,1986.
- 2) **ASSENSIO HERVE et RAFAELLE MAISON**, "l'activité des tribunaux pénaux internationaux , CNRS ,édition ,paris, 1998.
- 3) **BIAD ABED EL WAHAB** , Droit international et humanitaire, ellipses édition, paris , 2eme édition , 2006.
- 4) **BUIRETTE PATRICIA** , le droit international humanitaire , édition la découverte , paris , 1996 , p. 57 .
- 5) **KOLB ROBERT** , le droit international des conflits armés , helbing et lichtenhahn , Genève ,2003
- 6) **NASEL MILANIE** , " les crimes contre l'humanité ",droit international humanitaires , collection la tine , série 02 vol 04 ,Bruyant ,Bruxelle,2006

B- LES THESES :

- 1- **PICTET JEAN** ,les principes de la croix rouge , thèse de doctorat , imprimerie du journal de Genève, Genève , 1955

C- LES ARTICLE :

- 1 - **ABI-SAB GEORGE**, " les mécanisme de mise en oeuvre du droit humanitaire " , R.G.D.I.P, A pédone , paris , tome 82 ,1978/1.
- 2- **AMNESTY INTERNATIONAL**,la torture ou l'humanité en question ,édition, francophones , paris ,1999.

- 3- **BASSIONI MED CHERIF** , "réprimer les crimes internationaux " ,
rapport des réunions d'experts " , organisée ,par le C.I.C.R,à Genève,le 23-
25/sep /1997 ,répression du droit international humanitaire,doc,C.I.C.R,1998.
- 4- **C.I.C.R** ,Rapport d'activité , durant 1977,Genève , 1978
- 5- **C.I.C.R**, Rapport d'activité ,durant 1985 ,Genève ,1986
- 6- **DUTLI MARIA TEREZA**, " la répression nationale des violations des
règles du D.I.H et les travaux des services consultatifs du C.I.C.R " ,rapport
de la réunion d'experts , Genève, 23-25 sept 1997,C.I.C.R ,1998
- 7- **GARDAM JUDITH**," femme, droit de l'homme et droit humanitaire
",R.I.C.R, Genève,1998,n°831
- 8- **LAPIDOTH RUTH**,"qui a droit au statut de prisonnier de
guerre?" ,R.G.D.I.P,A.pédone ,paris,T82,1978
- 9- **MAISON RAFAELLE** , "le crime de génocide dans les premiers jugement
des tribunal pénal international pour rwanda " ,R.G.D.I.P, Tome 103 ,1999/01
- 10- **MOORE HEAD CAROLINE**, " quel role pour les femmes ? " ,
magazine du M.I.C.R, Genève, N°1 ,1995
- 11- **PFANNER TONI** , "création d'une cour criminel international
permanente", R.I.C.R, Genève ,mars ,1998,n° 322
- 12- **PICTET JEAN** : "commentaire de 4 eme convention de Genève " ,
R.I.C.R , Genève 1956 , n°448
- 13- **PILLOUD - CLAUD** . et **JEAN PICTET** , commentaire de l'article 76
du protocole I , , R.I.C.R , 1986 .
- 14- **SANDOZ YVES**,"mise en œuvre du droit international
humanitaire",dimensions internationales du droit humanitaire , A pédont ,
institut henry dunant , paris , 1986
- 15- **UHLER OSCAR** , "la personne humaine dans la 4^{eme} convention de
Genève, R.I.C.R ,Genève ,n° 421 ,1954 .
- 16- **ZEMMERMAN BRUNO** , "commentaire de l'article 80 du protocole I
,1977 ,édit sou la direction de jean pictet , C.I.C.R , Genève ,1986

D- COLLOQUES ,RAPPORTS ONU :

- 1- Rapport preliminaire sur la question de la violence contre les femmes, compris ses causes et conséquences , doc , ONU , E/CN4 , 1995 /42 du 22 nov1994.
- 2- Plate forme d'action de Beijing(chine), rapport de la 4eme conférence mondiale sur les femmes,Beijing, 4-15/9/1995, doc ,ONU A /conf 177/20 ,1995,par,143.
- 3- Rapport du SG concernant la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsable des violations graves du D.I.H comis sur le territoire de l'ex yougslavie depuis 1991 , doc ONU s/2704,le 03/05/1993.
- 4- Déclaration et programme d'action de vienne , 1993 , conférence mondial des droits le l'homme ,vienne ,14 au25 juin 1993 ,doc ,157 /23,12/07/1993 .
- 5- Résolution du conseil de sécurité décidant d'établir un tribunal international pour juger les personnes responsables d'acte de génocide ou d'autres violations grave du D.I.H ,comis au Rwanda au sur le territoire voisin,doc .ONU ,s /res/955,08/11/1994 .
- 6- Résolution du conseil de sécurité établissant un tribunal pour juger les personnes présumées responsable des violations grave du D.I.H comis sur le territoire l'ex yougslavie depuis 1991 m doc .s/res/808 ,22/02/1993 .
- 7- Rapport final sur la question de la violence contre les femmes , y compris ses causes et conséquences ,doc ,E .4, 1998 /45,26/01/1998 .

E- COLLOQUES , CONGRES:

- 1- **BUSHAYIJA JEANNE**, "la violence sexuelle sur les femmes rwandaises pendant le génocide d'Avril 1994",colloque international,Alger, le20-22/09/1997 ,édition populaire de l'armée,1998
- 2- **LADJALI MALIKA** ," violence contre les femmes : le silence rompu ",actes du colloque international sur les formes contemporaines de violence et culture de la paix, O.N.D.H, Alger, le20-22/09/1997 ,édition populaire de l'armée,1998

3- CATRINE SHRIF et sendra levison," médecine: la santé des femmes " ,
l'université au féminin , UNESCO , paris ,Ref , 923 , 1997

4- LAURA BOLDRINI, (H.C.R), compte rendu du séminaire sur le viol
dans les conflits , Baris , novembre ,1999

F- DOCUMENTS:

1- statut du T.P.I.Y

2- statut du T.P.I.R

3- jugement , de T.P.I.Y ,contre anto frundzija

4- T.P.I.Y , prosecutor Vs .délalic and others . "case n°I.T/96/21" , jugement
of, 16/11/1998 .

5- T.P.I.R prosecutor Vs .akayzo , "case n°I.T /96/04 " ,jugement of
,02/09/1198 .

6- acte d'accusation procureur du T.P.I.Y ,contre radislav berjanine , affaire n°
I.T /99/361 ,12/03/1999 .

7- Acte d'accusation procureur du T.P.I.Y ,contre stévan todorovis et consorts
, affaire n° I.T/99/36 , 12/03/1999 .

G- SITE INTERNET :

<http://www.coc.int/portail t.asp>

<http://www.I.C.R.C.org.tunisie.I.H.L.210-208>.

<http://www.icrc.org>

<http://www.hrw.org/frensh>

الفهرس

01	 مقدمة
05	مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة.
06	المطلب الأول: الجذور التاريخية لحماية النساء في الحضارات القديمة.
06	 الفرع أول : حماية النساء في الحضارة الفرعونية والحضارة الهندية.
08	 الفرع الثاني : مبدأ التمييز في الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية
09	المطلب الثاني:حماية النساء في الأديان السماوية.
09	 الفرع أول : الشريعة اليهودية والمسيحية.
12	 الفرع الثاني :حماية النساء في الشريعة الإسلامية.
16	المطلب الثالث : حماية النساء في العصور الحديثة.
16	 الفرع الأول :تطور وضع حماية النساء في الحديث.
19	 الفرع الثاني :حماية النساء في ظل قانون جنيف.
23	 الفصل الأول : الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة
25	المبحث الأول : حماية النساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة
25	المطلب الأول : حماية النساء من آثار الأعمال العدائية.
28	 الفرع الأول : المناطق المحيدة.
28	 الفرع الثاني :المواقع المجردة من وسائل الدفاع
29	 الفرع الثالث :المناطق المنزوعة السلاح
31	المطلب الثاني : حماية النساء من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته
31	 الفرع الأول :الإطار العام للحماية.
37	 الفرع الثاني :النساء الأجنبيات.
41	 الفرع الثالث: النساء في وضع الاحتلال.
43	 الفرع الرابع :النساء في وضع الاعتقال.
47	خلاصة
48	المبحث الثاني : حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة.

49	المطلب الأول: وضع النساء المقاتلات وحمايتهن
50	الفرع الأول: وضع النساء المقاتلات.....
53	الفرع الثاني: حماية النساء المقاتلات.....
56	المطلب الثاني : حماية النساء الأسيرات.....
56	الفرع الأول :المبادئ العامة.....
61	الفرع الثاني :الحقوق والترتيبات المتعلقة بالأسيرات.....
72	خلاصة.....
73	المبحث الثالث: الحماية الخاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة.....
74	المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات
74	الفرع الأول: الحماية من عواقب الحرب.....
77	الفرع الثاني: الحماية أثناء الاحتلال.....
81	الفرع الثالث: تدابير الحماية الخاصة أثناء الاعتقال.....
84	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء المقاتلات.....
84	الفرع الأول: حماية الجريحات والمريضات.....
88	الفرع الثاني: حماية الأسيرات.....
92	خلاصة.....
94	الفصل الثاني: آليات ضمانة حماية النساء زمن النزاعات المسلحة
96	المبحث الأول: الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.....
96	المطلب الأول: التدابير الوقائية
97	الفرع الأول: مواعمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....
100	الفرع الثاني: النشر والتأهيل.....
110	المطلب الثاني: التدابير الرادعة.....
111	الفرع الأول: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة.....
113	الفرع الثاني: الالتزام بالتحقيق في المخالفات.....
117	خلاصة.....
118	المبحث الثاني: الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.....

118	المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني.....
119	الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
127	الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
129	المطلب الثاني: آليات العمل الدولي.....
129	الفرع الأول: الأمم المتحدة.....
141	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....
152	خلاصة.....
153	الخاتمة.....
159	قائمة المراجع.....
170	الفهرس.....

ملخص

إن موضوع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة يتسم بأهمية بالغة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لأن فئة النساء تعتبر من أكثر الفئات تضررا جراء النزاعات المسلحة، وقد ظهرت قواعد حماية النساء منذ القدم من خلال بعض الممارسات التي عرفتتها الشعوب القديمة، مما تولد عنها عدة قواعد تضمن احترام وحماية غير المقاتلين أثناء الحروب التي شهدتها تلك الحقبة من الزمن، لتتعرز مكانة هذه الحماية بظهور الديانات السماوية التي كان لها أبلغ الأثر في إرساء قواعد أكثر أهمية وفاعلية عن التي كانت في السابق، خاصة ضمن الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، التي قدمت مثالا يحتذى به في هذا الميدان من خلال مبدأ التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في تسيير العمليات العسكرية والحماية .

وبظهور العصور الحديثة وبداية تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمثلت في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، كانت حماية النساء في مجملها في شكل حماية عامة وذلك في إطار الحماية العامة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، من خلال حظر الهجمات على المدنيين والحد من وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، كما حظيت النساء أيضا بحماية خاصة نظرا لتكوينهن الفيزيولوجي والصحي، سواء لذواتهن أو في إطار حمايتهن كأولات أحمال، أو مرضعات، أو أمهات أطفال.

كما تعامل النساء في حالة مشاركتهن في الأعمال العدائية، كمقاتلات مثلن مثل الرجال دون تمييز، إلا في ما يخص بعض أوجه الحماية والعاملة التفضيلية مراعاة للتكوين البدني والنفسي لهن، وهذا بما يناسب جنسهن ووضعهن الصحي .

وقد رصد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات الدولية والوطنية التي تكفل تطبيق وتنفيذ أنظمة الحماية العامة والخاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأهم هذه الآليات على المستوى الدولي تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الضمان الأهم لكونها الراعية والحارسة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة للآليات الأخرى ذات الأهمية، كالأمم المتحدة بكافة أجهزتها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالإضافة إلى القضاء الدولي الجنائي .

كما تتمثل الآليات الوطنية في الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كالانضمام والمواثيق والنشر والتأهيل، والقضاء الوطني .

وتبقى هذه الآليات لحد اليوم محدودة الفعالية نظرا للاعتبارات السياسية، خاصة سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها المنظمات الدولية بدافع من الدول العظمى المهيمنة على هذه المنظمات بطريقة أو بأخرى.

لكن وجود مثل هذه القواعد والآليات أفضل من عدم وجودها، لأجل إزالة أي لبس أمام كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومن أجل تحقيق العدل والإنصاف الدوليين .

Résumé

Le thème de la protection des femmes lors des conflits armés, prend une importance considérable parmi les règles de DTH, vu que le sexe féminin est considéré comme l'une des catégories les plus vulnérables pendant les conflits armés. Les règles protégeant les femmes ont vu le jour depuis longtemps par le biais de quelques approches des anciens peuples, ce qui a engendré des règles garantissant le respect et la protection des civils pendant les guerres qu'a connus cette période de l'histoire, cette protection sera renforcée par l'application des directives des religions qui ont influé considérablement.

L'instauration des règles et préceptes religieux plus fiable et plus importantes que les précédentes, avec des effets spécialement dans les normes jurisprudentielles que les saints préceptes de l'islam ont connus, a produit un exemple typique et un modèle à suivre dans ce contexte, à travers le principe instauré de différencier entre les combattants et les civils dans la gestion des opérations et la protection de ces derniers.

Pendant la période contemporaine et le commencement de la codification des règles des DIH qui se trouve dans plusieurs conventions humanitaires, la protection des femmes, d'une manière globale, est une protection générale dans le cadre de la protection des civils lors des conflits armés, à travers le danger que représente les opérations militaires sur les civils ; mais avec la diminution des moyens et des opérations militaires, pour cause humanitaire, ainsi les femmes bénéficient-elles d'une protection spéciale, qui prend en considération leurs morphologies, physiologie et autres états de santé, ou dans le cadre de leur protection comme femmes enceintes, en état d'allaitement ou mères d'enfant.

mais d'un autre côté les femmes qui participent dans les conflits armés, comme combattantes elles seront traitées comme les hommes sans distinction aucune, à l'exception de quelques exemples de protection et comportement privilégiés ; vu leurs formations spécifiques et physique et tout ce qui a trait à leurs type et positions.

Le DIH a connu une panoplie d'instruments de type international ou national qui garantissent l'application et l'exécution des systèmes de protection générale, spécifique, et pendant les conflits armés internationaux ou non ; parmi les plus importantes de ces instruments à l'échelle internationale, on peut citer le C.I.C.R qui est considéré comme l'institution la plus importante qui garantit la protection, et veille à la bonne application du DIH, en plus les autres mécanismes importants, comme l'ONU avec tous ces organes, et la commission internationale d'investigation, ainsi que la justice pénale internationale.

Les mécanismes d'ordre national en ce qui concerne les conflits se rapportant aux États membres dans les conventions de DIH soit en étant : adhérant, ou en approuvant les mêmes lois uniformes, d'habilitations et publication, ainsi que la jurisprudence nationale.

Ces mécanismes restent actuellement très limités vu les considérations politiques, surtout l'application à double sens du "deux poids deux mesures" pratiquée par les organisations mondiales, sous l'influence des États dominants, d'une manière ou d'une autre

Néanmoins l'existence de ces règles et mécanismes est bénéfique, mieux que de leurs inexistences, afin de lever tout amalgame ou suspicion par devant tous ce qui prétend de commettre des crimes de guerre, ou crimes contre l'humanité, et enfin aussi de pouvoir mieux instaurer une justice et une équité internationale.